الدكتور عبد الباري بن محمد خلة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾ هود: ١١٦

إهـــداء

إلى معلم الإنسانية الخير.... سيدنا محمد(ﷺ)....

إلى روح من وهب حياته في سبيل العلم والدعوة.... والدي (رحمه الله)....

إلى روح والدتي الطاهرة (رحمها الله).

إلى زوجي الوفية التي أعانتني على إنجاز هذا العمل، وكفتني رعاية الأولاد وتربيتهم....

إلى أولادي ذكورًا وإناثًا وإلى أصهاري وأولادهم....

إلى طلاب العلم الشرعي خاصة....

إلى أمتنا الإسلامية وشهدائها عامة.....

إلى الجامعة التي احتضنتني جامعة طرابلس-لبنان.....

إلى الجامعة الإسلامية فخر فلسطين.....

أقدم هذا الجهد المتواضع!

شكر وتقدير

انطلاقًا من قول الله (تعالى): ﴿ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ النمل: ٤٠

أجد لزامًا علي أن أوفي صاحب المعروف حقه، وصاحب الفضل فضله، فأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية على ما تفضل به من الإشراف على هذه الرسالة والرسالة التي قبلها–الماجستير، رغم كثرة انشغالاته وأعماله في خدمة الجامعة وطلابها فله مني كل حب وتقدير.

كما، وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور: رأفت الميقاتي رئيسًا وقارئًا ومناقشًا

وفضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد عبيد مناقشًا

وفضيلة الأستاذ الدكتور: خالد عبد الفتاح مناقشًا

والذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة ومناقشتها، رغم أشغالهم الكثيرة، فلهم مني خالص التقدير والاحترام.

وأشمل بشكري هذا كل من أسدى إليَّ عونًا مذ كان الموضوع فكرة إلى أن جنيت ثمراته.

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد،
فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا بالمبادئ الصالحة للتطبيق، في كل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، سواء في مجال العبادات أم المعاملات، أم الجرائم، فقد أراد الحق (سبحانه) من تلك الأحكام مقاصد خمسة، تمثلت في: حفظ أنفس البشر، وأعراضهم، وأموالهم، ودينهم، وعقولهم، وفي سبيل ذلك جرَّم الأفعال التي تمثل اعتداء على تلك المقاصد، ووضع لمرتكبيها عقوبات تتناسب مع تلك الجرائم.

فالشريعة الإسلامية نظمت أحكام الجرائم، التي كانت منتشرة وقت نزولها على النبي (ﷺ)، كجرائم القتل، والجلد، والجرح، والقذف، والسرقة، والزنا....، والتي كانت موجودة في تلك الحقبة الزمنية، واستمرت إلى الوقت الحاضر، إلا أن العقوبات الشرعية، حدت من تلك الجرائم، وحققت العدالة، إذ إنها جاءت بهدف إصلاح الجناة وإعادتهم إلى أحضان المجتمع.

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على تنظيم الجرائم السالف ذكرها فحسب، بل تعدى ذلك ليمتد إلى الجرائم السياسية؛ فقد تناولها الفقه الإسلامي بالتنظيم، وتعرض لمفهومها، من خلال بيان الجرائم التي تمثل اعتداء على السلطة وعلى الدولة، فقد جرم البغي وبين أحكامه.

نظرًا لتطور الحياة واتساع الرقعة السكانية، بدأت الجريمة في التطور شيئًا فشيئًا، كما انعكس هذا التطور المدني الكبير، في جميع المجالات على الجريمة والمجرم، فتطورت الجريمة بتطور الآلة، واتسمت بالعلمية والتعقيد وسرعة الانتشار والعالمية؛ والذي بدوره أدى إلى التداخل بين الجريمة الجنائية والجريمة السياسية، حيث إن هناك من الجرائم ما ينطبق عليه أحكام قانون العقوبات، وذلك من خلال التعداد الوارد في القانون، وهناك من الجرائم ما لا يندرج تحت هذه الجرائم،

ويتم تنظيمه وَفقًا لقانون خاص، ويأخذ وصف الجريمة السياسية، ويتم إخضاعها لأحكام الجرائم السياسية، كما أن الجرائم قد تجمع أحيانًا بين كونها جنائية وسياسية في آنٍ واحد، وبذلك تصبح جريمة جنائية سياسية أو العكس، مما يستتبع محاولة التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية، خاصة في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، وجرائم القمع التي تمارسها حكومات بعض الدول ضد شعوبها، وجرائم الاستبداد بالحكم، ومحاولة ردع كل من يفكر في الوصول إلى سدة الحكم.

مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث مجموعة من التساؤلات تمثل مشكلة البحث، وهي:

1- ما هو مفهوم الجرائم السياسية؟
2- ما مدى خطورة الجرائم السياسية على الدولة والمجتمع؟
3- هل وفق المشرع الجنائي الوضعي في تنظيمه لأنواع الجرائم السياسية؟
4- كيف عالج الفقه الإسلامي والقانون الوضعي التعامل مع المجرمين السياسيين؟ وهل يتفقان في ذلك؟
5- هل هناك رابط بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية؟
6- ما هي المعايير التي يتم من خلالها التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية؟
7- ما هي الآثار المترتبة على التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية؟
8- ما هو موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من المجرمين السياسيين؟
9- ما هي أحكام الجرائم السياسية والجرائم الجنائية؟ وهل هناك اختلاف في ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
10- ما هي المحاكم المختصة بنظر الجرائم السياسية ونظيرتها الجنائية؟ وهل هناك اختلاف في ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
11- هل يوجد للمحكمة سلطة في تقدير العقوبة على المجرم السياسي؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- قد يظن البعض أن الفقه الإسلامي لم يتعرض لتنظيم أحكام الجريمة السياسية؛ ما يدلل على قصر نظره، وعدم قراءته الجيدة في الفقه الإسلامي، فقد تناول الفقهاء الأحكام العامة للجريمة السياسية، ونتائجها، ونظام العقاب الذي تخضع له، فهي منظمة في الفقه الإسلامي، ومحددة تحديدًا دقيقًا؛ لذلك أحاول جاهدًا من خلال هذا البحث، محاولة وضع الضوابط التي من خلالها يمكن التمييز بين الجرائم السياسية والجنائية، وما هي الآثار المترتبة على هذه التفرقة، وذلك من خلال صور مستحدثة للجرائم، قد تبدو سياسية أو جنائية، وقد تختلط أحكامها ما بين السياسية والجنائية.

2- الوضع الحالي في المجتمعات والدول، وجرائم القمع والقتل ضد المتظاهرين.

3- الخطورة البالغة للجرائم؛ لما تشكله من تهديد للأمن والأمان والاستقرار في المجتمع، سواء على صعيد الدولة أو الشعب.

4- محاولة إيجاد تقسيم محدد للجرائم الجنائية والسياسية، من خلال ضوابط معينة، تناولها الفقهاء ورجال القانون.

5- محاولة تحديد نوع الكثير من الجرائم المستحدثة، والتي تمارس بين حين وآخر، ولا تندرج تحت وصف الجريمة الجنائية البحتة، أو السياسية الخالصة، حيث كان جميع من تناول الموضوع، قد تحدثوا عن الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، وهي جريمة (البغي)، أو تناول بعض أنواع من الجرائم، مثل: جرائم الحدود أو القصاص.

أهمية الموضوع

1- تبرز أهمية هذا الموضوع علميًا في أنه من الموضوعات التي بحاجة ماسة إلى المعالجة التشريعية، وذلك بتجريم الجرائم كافة والنص عليها، ووضع عقوبات زاجرة لمرتكبيها، وعمليًا فإن الجرائم تشكل تهديدًا فعليًا للمجتمع وللدولة؛ إذ إنها تهدد الأمن على الدولة ومؤسساتها أو على الشعب.

2- تظهر أهمية الموضوع في الامتيازات التي تتمتع بها الجرائم السياسية عن الجرائم العادية.

3- تبدو أهمية الموضوع في الواقع المشاهد في كثرة الجرائم وارتفاعها، سواء الجنائية أم السياسية، واستمرارها في المجتمعات، وخاصة العربية والإسلامية-وفشل القانون الوضعي في الحد منها أو التخفيف على الأقل.

4- الخلط الواضح بين الحق والباطل، المتمثل في اختلاط صورة البغي الحقيقي، وعلاقة البغاة بالحكام.

الدراسات السابقة:

من خلال مطالعة السجلات العلمية، لم أجد- فيما اطلعت عليه من كتب الفقه- بحثًا مستقلًا بعنوان: "الجرائم السياسية والجنائية أحكامها الشرعية وضوابطها وآثارها".

غير أني وجدت أحكامًا متناثرة في الكتب الفقهية، التي تتحدث عن التشريع الجنائي الإسلامي، وعن العلاقات الدولية، ومن أهم المصادر التاريخية لنظم الحكم والإدارة: كتاب (الأحكام السلطانية: الماوردي)، فهو كتاب فريد في بابه، يجمع نظريات فقهية في الإدارة والسياسة وغيرها، إلا أن طابعه نظري.

وقد تكلم الفقهاء القدامى عن جريمة البغي، وفصلوا القول فيها.

وأمَّا المراجع الحديثة التي تناولت موضوع الجريمة السياسية، فأذكر منها على سبيل المثال:

(التشريع الجنائي الإسلامي: الأستاذ عبد القادر عودة)، و(الجريمة والعقوبة: الشيخ محمد أبو زهرة)، و(الجرائم والعقوبات: الدكتور توفيق علي وهبة)، و(الفقه الجنائي الإسلامي: الدكتور بهجت عتيبة)، و(القانون والعلاقات الدولية في الإسلام: الدكتور صبحي محمصاني)، وغيرها.

وكذلك كتب القانون التي تتحدث عن الجرائم السياسية.

مع الفرق بين ما كتبه الفقهاء في هذا الموضوع، وما كتبه فقهاء القانون، حيث أصل فقهاء الإسلام للجرائم السياسية، فكانت نظرتهم شاملة متكاملة.

أما نظرة القانون لهذه الجرائم، فكانت تراعي المصلحة الشخصية أحيانًا، الأمر الذي يوقع في التخبط والاضطراب عند التطبيق، حيث لا تخلو قوانين البشر وآراؤهم من الظلم أو النقص؛ مما يدل على ضعف هذا القانون وما حواه؛ لأنه يستند إلى رأي المشرع القاصر.

ومن خلال البحث عن هذا الموضوع وما يتصل به، وجدت كتابًا بعنوان: (التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي: راغب عطية)،

وبحث (الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة: أسامة أحمد محمد سمور).

وكتاب (الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ: عبد الحميد الشواربي).

كما وجدت كتابًا بعنوان: (الجريمة السياسية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: صالح بن عبد الله أبو بكر)، وبحث (الجريمة السياسية واقعًا وقانونًا: فوزي نصر)، وبحث (الجريمة السياسية في الشريعة والقانون: منذر عرفات زيتون)، و(الجريمة السياسية دراسة مقارنة: سند نجاتي سيد أحمد).

حيث تناولت هذه الكتب والأبحاث تعريف الجريمة السياسية، وأركانها، وشروطها، وأنواعها وأحكامها، وذكروا جريمة الردة والحرابة، والبغي، وتكلموا عن مسئولية المجرمين السياسيين.

كما وتناول الإمام أبو زهرة الجرائم السياسية، وجرائم الرأي، وجرائم الأمراء.

وتكلم عبد الحميد الشواربي عن نظرة كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الحديث للجريمة السياسية، وتحدث عن الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية.

ولم يتعرض أحد –فيما أعلم – إلى مسألة التمييز بين الجرائم السياسية والجنائية كضوابط وأسس عامة، وهذا ما حاولت جاهدًا الوصول إليه من خلال فصول هذا البحث.

وهذا هو هدفي من هذه الدراسة المقارنة، والذي أريد إضافته في بحثي هذا إبراز الحكم الفقهي في الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، وما يترتب عليه من آثار على المجتمع المسلم، ومناقشة الأدلة للخروج بنتيجة فقهية راجحة، عن طريق دراسة الآراء المعتمدة، التي تخدم التشريع الإسلامي بمنظور سياسي.

وكذا ربط هذا الموضوع بالواقع المعاش في ظل الهيمنة الغربية، ووسم المسلمين بالإرهاب، والخروج عن القانون، ووصفهم بالتطرف، (والله الموفق).

منهج الباحث في كتابة البحث:

أما المنهج الذي اعتمدت عليه في كتابة هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي، ويتمثل في النقاط الآتية:

1- عرض المسألة محل البحث، مع ذكر آراء الفقهاء ومذاهبهم، مقارنًا بين المذاهب الفقهية المشهورة في أكثر المسائل التي تضمنها البحث، بالإضافة إلى ذكر آراء فقهاء الصحابة والتابعين؛ حتى يكون النظر الإسلامي للمسألة واضحًا من كل جوانبه.
2- عزو كل مذهب إلى أصحابه، مع ذكر الأدلة التي استند إليها؛ مبينًا وجه الدلالة منها، حتى إذا انتهيت من إيراد جميع المذاهب وأدلتها أختار المذهب الذي ظهر لي رجاحته؛ لقوة دليله؛ أو لتحقيق مصلحة؛ أو دفعه مفسدة.
3- استقيت كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها، وكان اعتمادي على المصادر الفقهية القديمة، ولم أتعرض للمصادر الحديثة إلا على سبيل الاستئناس، أو لبيان فكرة جديدة، أو تقسيمات فقهية حديثة، لم تتعرض لها المصادر القديمة للفقه الإسلامي.
4- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور في الكتاب الكريم، مع الرجوع إلى كتب التفسير لبيان معاني الآيات.
5- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، مبينًا درجة الحديث، من حيث القوة والضعف، ما لم يكن في الصحيحين.

6- رجعت إلى كتب أصول الفقه وقواعده، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

7- بعد الانتهاء من عرض المسألة والبحث في الفقه الإسلامي، أتناول الأحكام المتعلقة بها في القانون الوضعي، سواء ما ورد في القسم العام، أو تناولته قوانين خاصة.

8- في نهاية كل مسألة أعقد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي غالبًا، موضحًا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

الصعوبات التي واجهت البحث:

1- تشعب موضوع البحث واتساعه، وخاصة الجرائم السياسية، الأمر الذي أضفى صعوبة في اختصار البحث ولملمته دون إخلال في الموضوع.

2- عدم ذكر الفقهاء لمفردات البحث بالتفصيل؛ لذا كان لزامًا علي أن أعتني بها اعتناء كبيرًا حتى يتجلى المراد.

3- قلة المراجع المتخصصة والشاملة التي تتحدث عن الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي، وقلة من تكلم عنها مقارنة بالقانون الوضعي.

أهداف البحث

1- توضيح مفردات البحث في الفقه الإسلامي، ومدى مقارنتها بالقانون الوضعي، وبيان الجوانب التي تفوقت فيها الشريعة على القانون.

2- بيان مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة المستجدات الجنائية أو السياسية.

3- بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من حيث الوضوح والثبات والتطبيق.

4- إبراز بعض المفاهيم التي اكتنفها الغموض والميوعة في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة- كالجرائم السياسية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة

الفصل التمهيدي

ماهية الجريمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المبحث الأول– تعريف الجريمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– تعريف الجريمة في اللغة.

المطلب الثاني– تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث– تعريف الجريمة في القانون الوضعي.

المبحث الثاني– أركان الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– أركان الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– أركان الجريمة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– المقارنة بين الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث– أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطب الأول– أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– أقسام الجريمة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

الباب الأول

التمييز بين الجرائم السياسية وبين الجرائم الجنائية

الفصل الأول

الأحكام العامة للجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المبحث الأول– الباعث وأثره على الجريمة السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– التعريف بالباعث.

أولا– تعريف الباعث في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

ثانيا– تعريف الباعث في القانون الوضعي.

المطلب الثاني– الباعث على الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث– الباعث على الجريمة السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الرابع– الباعث على الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس– الباعث على الجريمة الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب السادس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المبحث الثاني– القصد الجنائي وأثره على الجريمة السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم القصد الجنائي في اللغة.

المطلب الثاني– مفهوم القصد الجنائي في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أقسام القصد الجنائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أقسام القصد الجنائي في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– أثر القصد الجنائي على الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب السادس– أثر القصد الجنائي على الجريمة السياسية في القانون الوضعي

المطلب السابع– أثر القصد الجنائي على الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثامن– أثر القصد الجنائي على الجريمة الجنائية في القانون الوضعي.

المبحث الثالث– الشروع وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم الشروع في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم الشروع في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أحكام الشروع في الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أحكام الشروع في الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي

المطلب السادس– أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب السابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المبحث الرابع– العود وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم العود في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم العود في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أحكام العود في الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أحكام العود في الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– أحكام العود في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب السادس– أحكام العود في الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب السابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المبحث الخامس– وقف تنفيذ العقوبة وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– ماهية وقف التنفيذ في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– ماهية وقف التنفيذ في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أثر وقف التنفيذ على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الرابع– أثر وقف التنفيذ على الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في مسألة وقف التنفيذ

المبحث السادس– الظروف المخففة وأثرها على الجرائم السياسية وعلى الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– المقصود بالظروف المخففة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– المقصود بالظروف المخففة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أثر الظروف المخففة على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أثر الظروف المخففة على الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– أثر الظروف المخففة على الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب السادس– أثر الظروف المخففة على الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب السابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في مسألة الظروف المخففة.

الفصل الثاني

تكييف الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الأول– جرائم قتل المتظاهرين وتعذيبهم وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– ماهية القتل في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم القتل في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– مفهوم المتظاهرين (الثائرين) في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– مفهوم المتظاهرين (الثائرين) في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– التكييف الشرعي والقانوني لجرائم قتل المتظاهرين.

المطلب السادس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثاني– جرائم إفساد الحياة السياسية وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– ماهية جرائم إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني– صور إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثالث– التكييف الشرعي والقانوني لجرائم إفساد الحياة السياسية.

المبحث الثالث– جرائم ذوي الياقات البيضاء وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني– الأحكام المتعلقة بجرائم ذوي الياقات البيضاء، ومدى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثالث– التكييف الشرعي والقانوني لجرائم ذوي الياقات البيضاء.

المبحث الرابع– الجرائم الدبلوماسية وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– ماهية الجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– صفة مرتكب الجريمة الدبلوماسية وكيفية مقاضاته.

المطلب الثالث– التكييف القانوني للجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي.

المطلب الرابع– التكييف الشرعي للجرائم الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المبحث الخامس– جرائم القرصنة وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني– أركان جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثالث– تكييف جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– تكييف جرائم القرصنة في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

الباب الثاني

الآثار المترتبة على التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

الفصل الأول

تحديد المحاكم المختصة بأنواع الجرائم في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المبحث الأول– المقصود بالمحاكم وأنواعها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم المحكمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم المحكمة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أنواع المحاكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أنواع المحاكم في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المبحث الثاني– المحاكم المختصة بنظر الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– الاختصاص بنظر الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– الاختصاص بنظر الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– حكم اللجوء إلى محاكم استثنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الرابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث– المحاكم المختصة بنظر الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– الاختصاص بنظر الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– الاختصاص بنظر الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

الفصل الثاني

تحديد الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المبحث الأول– المقصود بجرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المطلب الأول– مفهوم جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أنواع جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أنواع جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المبحث الثالث– الاختصاص القضائي بنظر جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– الاختصاص الأصلي لمحاكم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني– الاختصاص الاستثنائي لمحاكم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثالث– الأحكام المتعلقة بالعفو في جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الرابع– الضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام قانون العقوبات في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

الخاتمة، وتشمل على:

1– نتائج البحث.

2– التوصيات.

ملخص الرسالة

تعد الجرائم السياسية من أخطر الجرائم على الدولة والمجتمع؛ لما تحققه من إهدار الأمن في الدولة، وهو واجب عليها توفيره والحفاظ عليه، ولما تحققه أيضًا من اعتداء على الدولة ومؤسساتها ونظامها، وقد تناولت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تنظيم هذا النوع من الجرائم؛ لما يشكله من خطورة بالغة على الدولة والمجتمع؛ لذا فقد آثر الباحث تناوله، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج المقارن، وقسمه إلى بابين، وطد لهما بفصل تمهيدي، تناول فيه الباحث التعريف بالجريمة وأركانها وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد تناول الباحث في الباب الأول التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية؛ وذلك من خلال بيان الأحكام العامة للجرائم السياسية، والجرائم الجنائية، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكذلك الأحكام الخاصة بالباعث والقصد الجنائي والشروع في كل من الجرائم الجنائية والسياسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كذا بيان الأحكام الخاصة بالعود وبوقف التنفيذ في الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إضافة إلى بيان الأحكام الخاصة بالظروف المخففة للعقوبة في الجرائم السياسية والجنائية، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

كما تناول الباحث في الباب الأول أيضًا التكييف الشرعي والقانوني للجرائم في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي؛ وذلك من خلال بيان المقصود بالتكييف في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، كذلك جرائم قتل المتظاهرين وتعذيبهم في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، إضافة إلى جرائم إفساد الحياة السياسية وتكييفها في كل من الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

وكذا جرائم ذوي الياقات البيضاء والدبلوماسيين. وكذا جرائم القرصنة وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي وكذلك بيان الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في كل من الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، من حيث المقصود بجرائم أمن الدولة وتكييفها

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكذلك الاختصاص القضائي بنظر جرائم أمن الدولة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ثم تناول الباحث في الباب الثاني الآثار المترتبة على التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك من خلال بيان المحاكم المختصة بأنواع الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، من حيث المقصود بها وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفصل التمهيدي:

ماهية الجريمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول– تعريف الجريمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثاني– أركان الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث– أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الأول– تعريف الجريمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– تعريف الجريمة في اللغة.

المطلب الثاني– تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث– تعريف الجريمة في القانون الوضعي.

تمهيد:

يميل العديد من علماء النفس إلى اعتبار الجريمة سلوكًا مكتسبًا، يتعلمه الفرد من مجتمعه؛ ويكون نتيجة للأساليب التربوية السيئة التي تمارس عليه، ونتيجة لنوع التعاطي الذي يخضع له مع غيره، أو يشاهده مكررًا بين الآخرين فيتخذه أنموذجًا مقبولًا.

كما، ويرتبط السلوك الإجرامي بالقيم لدى الشخص، وكذا سلم الأولويات، فمن كان سلم أولوياته جمع المال مثلًا فقد يتسبب بقتل الآخرين في سبيل ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لمن يتاجر بالمخدرات وغيرها، والمرأة الشريفة لا يمكن أن تفرط في عرضها؛ فتقدم خدمات جنسية مدفوعة الأجر.

ويكون فعل الإجرام أيضًا نتيجة للصراع الموجود داخل الفرد؛ بسبب شهواته وميوله، وما يتصف به من قيم أخلاقية واجتماعية؛ فإن كانت الأخلاق وجدت الاستقامة، وإن كانت الشهوات اختلف السلوك وانحدر، وكان الإجرام الناتج عن ذلك السلوك[1].

ولعل من أهم أسباب الجريمة، الأسباب النفسية لدى المجرم المتمثلة في انكباب الشباب على الأفلام، التي تؤجج المشاعر وتعودها على العنف، وهذا ملحوظ في المجتمعات التي طحنتها الحروب [2].

المطلب الأول– تعريف الجريمة في اللغة:

مأخوذة من الفعل جَرَمَ جَرْمًا، ويرد هذا الفعل في اللغة على معانٍ، منها:

1- القطع، يقال: جرمت صوف الشاة: أي جززته[3] .

2- الذنب، والجريمة مثله، يقال: جرم وأجرم واجترم بمعنى أذنب، وجَرَمَ إليهم وعليهم جَرِيمة وأَجْرَم: جَنَى جِناية، وجَرُمَ: إذا عَظُمَ جُرْمُه أي أَذنب، والمِجرمُ: المذنب، والجارِمُ:

---

[1] جليل وديع شكور: العنف والجريمة(ص: 35-36).

[2] المرجع السابق(ص: 37).

[3] ابن منظور: لسان العرب(90/12)؛ الزبيدي: تاج العروس(385/31-390).

الجاني، ويقال: رجل جريم: أي عظيم الجرم، وجمعها أجرام وجروم، وكلاهما جمعان للجُرم، وأمَّا الجريمة فجمعها جرائم[1].

3- الخروج، يقال: جَرَّمنا هذه السنةَ: أي خرجنا منها[2].

4- الكسب، يقال: فلان يجرم لأهله ويجترم: أي يتكسب ويطلب ويحتال، وجريمة القوم: كاسبهم[3].

5- حقًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[4]: أي حقًا [5].

والخلاصة: أنَّ معنى الجُرم ما دلَّ على كلِّ ما هو مكروه غير مستحسن، وغير مقبول عند أصحاب العقول السليمة.

المطلب الثاني– تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

الناظر في كتب الفقهاء القدامى يجد أنَّ متقدميهم لم يتعرضوا لتعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا؛ وذلك أنَّها كانت واضحةً في أذهانهم؛ وإنَّما تعرض لتعريفها المتأخرون منهم، حيث عرفوها بتعريفاتٍ متعددةٍ؛ أذكر بعضًا من هذه التعريفات:

1- عرفها الماوردي–الشافعي– أنها: "محظورات شرعية زجر الله (تعالى) عنها بحدٍ أو تعزيرٍ"[6].

2- عرفها أبو زهرة أنَّها: "عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف" [7].

---

[1] الزبيدي: تاج العروس(31/385-390)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(1/118).

[2] ابن منظور: لسان العرب(12/90).

[3] ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم(7/414)؛ الرازي: مختار الصحاح(1/56).

[4] النحل: الآية(62)

[5] ابن منظور: لسان العرب(12/90)؛ الزبيدي: تاج العروس(31/385-390).

[6] الماوردي: الأحكام السلطانية(ص: 192)؛ محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي(ص: 4)

[7] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 22).

3- عرفها عبد القادر عودة أنَّها: "فعلُ محرمٍ معاقبٍ على فعله، أو تركُ أمرٍ محرم الترك معاقب على تركه"[1].

التعقيب على هذه التعريفات:

أ- تعريف أبي زهرة يؤخذ عليه عمومه، فهو يعمُّ كلَّ معصية، وعليه تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنًى واحد[2]، وهذا غير صحيح، حيث إن هناك معاصيَ لا تعد جرائم مثل: الكذب، والغش، والنظر إلى المحرمات...، إلى غير ذلك من المعاصي [3].

ب- تعريف عبد القادر عودة أيضاً يدخله العموم لا الخصوص.

أيضًا يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه، حيث جاء بشكل عامٍّ يشمل المعاصي كافة، سواء الجرائم وغيرها.

التعريف الراجح:

ويرى الباحث أن تعريف الجرائم هو: "محظورات زجر الله (تعالى) عنها بحد أو تعزير؛ إذ إن هذا التعريف جامع مانع، حيث شمل كل ما أمر الله بفعله، أو تركه مما رتب الشارع على مخالفة ذلك الأمر عقوبة دنيوية يحكم بها القاضي.

شرح التعريف الراجح وبيان محترزاته:

قوله: "محظورات" جمع محظور، وهو الممنوع وخلاف الإِباحَةِ، وهو المحرم[4]، والمحرم هو إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به.

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(75/1).

[2] المرجع السابق(75/1).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(75/1).

[4] ابن منظور: لسان العرب(202/4).

قوله: "زجر": أي منع[1]، وهذا يعني أنه لا بد في المحظورات أن تكون منصوصًا على حظرها.

قوله: "الله": لفظ الجلالة في التعريف يدل على أنَّ العقوبة من الله (تعالى) جاءت في القرآن أو السنة.

وقوله: "زجر الله عنها"، تخرج من التعريف ما زجر العبد عنه، أو ما زجر عنه الحاكم في الدنيا، إذا لم يحكم بما أنزل الله.

قوله: "حدّ":

الحد في اللغة: المنع والفصل بين الشيئين، وجمع الحد حدود، فكأَنَّ حُدودَ الشرع فَصَلَت بين الحلال والحرام[2].

الحد في اصطلاح الفقهاء هو: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله (تعالى) أو لآدمي [3].

قوله: تعزير: وهو تأديب وعقوبة على جناية ليس فيها حدٌّ مقدَّر [4].

العلاقة بين المعنى اللغوي، وبين المعنى الاصطلاحي الشرعي:

بالنظر إلى تعريف الجريمة في اللغة وتعريفها في اصطلاح الفقهاء، نجد أن هناك تشابهًا في معنى الجريمة؛ إذ يدور معناها حول كلِّ ما عظم من الذنوب.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(202/4).

[2] ابن منظور: لسان العرب(140/3). وأرى أن الحدود لا تفصل بين الحلال والحرام إلا فيما جعل الحد عقوبة له، فما جعل الحد عقوبة لفعله يكون تركه واجبا، وقس على ذلك.

[3] الشربيني: مغني المحتاج(155/4)؛ البهوتي: الروض المربع(433/1).

[4] الكاساني: بدائع الصنائع(63/7)؛ القرافي: الذخيرة(118/12)؛ الشيرازي: المهذب(288/2)؛ النووي: روضة الطالبين(380/7)؛ البهوتي: الروض المربع(438/1)؛ الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد(535/1).

ومما يجدر الإشارة إليه أنَّ بعض الفقهاء، يطلق لفظ الجريمة على الجناية؛ فيعدهما لفظين مترادفين، في حين يميزها آخرون بحسب السياق الواردة فيه؛ لذا يحسن بنا أن نعرف الجناية لغةً واصطلاحًا.

أولًا– الجناية لغة:

يقال: جنى يجني جِناية، ولفظ الجناية يرد في اللغة على معان، منها:

1- الذنب، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية: أي جره إليه [1].

2- الجِناية، الجُرْم وما يفعله الإنسان، ممَّا يوجِب عليه العقاب، أَو القصَاص في الدّنْيا والآخرة [2]

فالجناية هي: الذنب والجرم، وكل ما يفعله الإنسان مما يوجب عقابًا أو قصاصًا، في الدنيا والآخرة.

ثانيا– الجناية اصطلاحًا:

تعددت تعريفات فقهاء المذاهب للجناية، أذكر بعضًا منها:

1- عرف ابن نجيم(الحنفي)الجناية أنها: اسم لفعلٍ محرَّمٍ شرعًا؛ سواء حلَّ بمال أو نفسٍ، إلا أن الفقهاء خصُّوه بالجناية على الفعل في النّفس والأَطراف[3].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الجناية اسمًا للفعل المحرم، ويترتب على ذلك أن السطو اسمه جناية، وأن السلب اسمه جناية، وأن القتل اسمه جناية، وهذا غير صحيح، فالجناية هي وصف للفعل الذي يقوم به الفاعل، فيقال للقاتل: إنه ارتكب جناية، ويقال للساطي: إنه ارتكب جناية، وهكذا.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(14/ 153)؛ الزبيدي: تاج العروس(37/ 374).

[2] الزبيدي: تاج العروس(37/ 374).

[3] ابن نجيم: البحر الرائق(2/3)؛ البابرتي: العناية شرح الهداية(3/ 24).

2- عرفها الحطاب(المالكي) أنَّها: "ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره، ممَّا يضرُّ حالًا أو مآلًا"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف عدم تحديده جسامة الضرر الواقع على النفس أو المال، مما يشمل بذلك جميع الأضرار صغيرة أو كبيرة.

3- عرفها النووي(الشافعي) أنها: "الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"[2].

4- عرفها ابن قدامة(الحنبلي) أنَّها: "كلُّ فعل عدوان على نفسٍ أو مالٍ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان؛ بما يوجب قصاصًا أو نحوه"[3].

يؤخذ على هذا التعريف عمومه، إذ جاء بشكل عام يشمل كل فعل يوقع عدوانًا على النفس أو المال.

التعريف الراجح

يرى الباحث أنه يمكن تعريف الجناية أنها: " وصف لفعل محرم شرعًا؛ رتب الشارع عليه عقابًا في الدنيا والآخرة".

العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي:

من خلال ما سبق يتضح أن التعريفين يلتقيان في أن الجريمة فعل يجلب الضرر.

---

[1] الحطاب: مواهب الجليل(365/8).

[2] النووي: المجموع شرح المهذب(18/ 344)

[3] ابن قدامة: المغني(8/ 259)؛ المرداوي: الإنصاف(320/9).

تعقيب:

وبعد تعريف كل من الجريمة والجناية، يتبين للباحث أنَّ لفظ الجناية عند الفقهاء مرادف للفظ الجريمة[1]، وأنَّ لفظ الجريمة أعمُّ من الجناية؛ حيث إن الجناية مخصوصة في التعدي على النفس البشرية، كما أن بعض الفقهاء عدّ الجناية والجريمة معنًى واحدًا [2].

المطلب الثالث– تعريف الجريمة في القانون الوضعي:

تتفق أغلب التشريعات في عدم تعريفها للجريمة، غير أنها تذكر النصوص المبينة لأنواع الجرائم؛ وقد عرفها المشرع الفلسطيني أنَّها: "كلُّ سلوك غير مشروع، سواء كان في صورة فعل أم امتناع عن فعل، يقرر له القانون جزاء ما، سواء كان في صورة عقوبة أو تدبير احترازي"[3].

وقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الوضعي للجريمة[4]، وسأذكر بعضاً من هذه التعريفات:

1- عرفها الدكتور محمود نجيب حسني أنَّها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبةً أو تدبيرًا احترازيًا" [5].
2- عرفها الدكتور مأمون سلامة أنها: "الواقعة التي ترتكب إضرارًا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتَّب عليها أثرًا جنائيًا متمثلًا في العقوبة" [6].
3- عرفها الدكتور محمود مصطفى أنَّها: "عمل أو امتناع عن عمل، يرتب القانون على ارتكابه عقوبة" [7].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(76/1).
[2] عبد الله محمد عبد الرحمن العصيمي: الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون(ص: 32).
[3] قانون العقوبات الفلسطيني- القسم العام(ص: 56).
[4] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 31-32).
[5] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 36).
[6] مأمون سلامة: شرح قانون العقوبات – القسم العام(ص: 84).
[7] مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام(ص34).

وبناءً على ما تقدم من تعريفات للجريمة؛ نجد أن القوانين الوضعية الحديثة تتفق مع الشريعة الإسلامية، في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة أنَّها: عمل يحرمه القانون، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يُعد هذا الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان معاقبًا عليه في التشريع الجنائي [1].

ويختلف معنى الجريمة عن معنى الجناية في القوانين الوضعية، حيث تقسم الجريمة إلى مراتب بحسب جسامتها، فأعلى هذه المراتب الجناية، ثم الجنحة، ثم المخالفة [2].

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(75/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 62).

[2] المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

المبحث الثاني–

أركان الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– أركان الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– أركان الجريمة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المطلب الأول– أركان الجريمة في الفقه الإسلامي:

توطئة:

اعتاد فقهاؤنا الحديث عن الأركان العامة للجريمة، وكذا الأركان الخاصة عند بحث كل جريمة على حدة، دون إفرادها في بحث مستقل، ولعلي أذكر الأركان العامة للجريمة هنا في مبحث مستقل؛ ليسهل علينا معرفة الأركان في كل مبحث.

وأركان الجريمة العامة في الفقه الإسلامي ثلاثة[1]:

الركن الأول– الركن الشرعي للجريمة، وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، فإن لم يكن هناك نص فلا جريمة ولا عقوبة.
الركن الثاني– الركن المادي للجريمة، وهو إتيان العمل المكون للجريمة؛ فعلًا كان أو امتناعًا.
الركن الثالث– الركن المعنوي، بأن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلًا محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يسأل جنائيًا عن فعله، ومن أتى فعلًا محرمًا وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضًا عن فعله[2].

أما فيما يتعلق بالأركان الخاصة للجريمة فكل جريمة لها أركان خاصة بها، ففي السرقة مثلًا هناك ركن الأخذ خفية زيادة على الأركان العامة، يبحث في موضوع السرقة، وفي جريمة الزنا هناك ركن الوطء فوق الأركان العامة لجريمة الزنا، وهكذا في كل الجرائم وهذا ما يطلق عليه بالأركان الخاصة.

وأتناول شروط الأركان العامة للجرائم، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 132)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(118/1)؛ عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها–مكافحتها(ص: 45)؛ عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربي: المسئولية الجنائية(ص: 81)
[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(431/1).

أولًا- شروط الركن الشرعي، ويشترط لتحقق هذا الركن أن يكون النص محكمًا عامًّا[1].

ثانيًا- شروط الركن المادي، ولا بد من توفر هذا الركن لإثبات الجريمة، حيث يخرجها من طور الأفكار والتخطيط إلى أرض الفعل والواقع والتطبيق، فلا بد أن تكون مطبقة بالفعل

وبالتالي يشترط لتحققه تنفيذ الجريمة عمليًا[2].

ثالثًا- شروط الركن المعنوي، ويشترط لتحقق هذا الركن أن يكون الإنسان مختاراً مدركا، فيتحمل مرتكب الجريمة المسئولية نتيجة القصد والفعل؛ لما روى ابْن عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [3].

المطلب الثاني- أركان الجريمة في القانون الوضعي.

لا بدَّ للجريمة من أركان تقوم عليها، وقد حددها بعض فقهاء القانون بركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، مستبعدين بذلك الركن الشرعي الذي أخذت به الشريعة الإسلامية كما بينا سابقًا، وحجتهم في ذلك: صعوبة اعتبار نص التجريم ركنًا في الجريمة، مع أنَّه خالفها، إلا أن معظم فقهاء القانون جعلوا أركان الجريمة ثلاثة[4]، وهي:

1- الركن الشرعي (القانوني).
2- الركن المادي.

---

[1] الماوردي: الحاوي(13/ 454). الباجوري: حاشية الباجوري على ابن قاسم(2/ 256)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4/ 194).

[2] الشربيني: مغني المحتاج(4/ 194).

[3] ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رقم 2045 (200/3)؛ وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه(201/3)؛ وانظر: الماوردي: الحاوي(13/ 454)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(431/1).

[4] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة (ص: 37)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 95)؛ عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها-مكافحتها(ص: 45)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 21).

3- الركن المعنوي.

أولًا- الركن الشرعي –القانوني-: أي أنه يجب لاعتبار الفعل جريمة، أن يكون منصوصًا على تجريمه قانونًا، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإلا فلا يعد الفعل جريمة [1].

فالجريمة عمل أو امتناع عن عمل بوجه غير مشروع، يقرر له القانون عقوبة محددة، فإذا لم يوجد هذا الركن، بأن لم ينص القانون على تجريم الفعل فلا جريمة حينئذ، وعندها لا داعي للبحث في أركان الجريمة الأخرى.

ومن الملاحظ أنه لا يكفي كون الفعل أو السلوك مجرمًا بنص القانون؛ بل يشترط عدم وجود سبب من أسباب التبرير، التي نص عليها القانون بشأن هذا الفعل أو السلوك [2].

وبناءً على ما سبق، فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى ينص القانون على خلاف ذلك: أي أن يعده مجرمًا، فلا عقوبة على فعل لم ينص عليه القانون، وهذا مبدأ أصيل، يميز بين اختصاص كل من المشرع والقاضي [3].

ويهدف مبدأ الشرعية إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع بطريقتين:

---

[1] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 37)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 95)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 21)؛ عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها-مكافحتها(ص: 45).

[2] المراجع السابقة الصفحات نفسها، والشريعة الإسلامية هي أول من أوجد مبدأ الشرعية، قبل القوانين الوضعية، فلها فضيلة السبق، وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على ذلك، منها: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ سورة الإسراء: الآية:(15)؛ وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما، وحرم معاقبة الشخص إذا لم تصله الدعوة، ولم يكن هناك رسول مبلغ، يبين الأفعال المباحة من غيرها، فيلتزم كل أفراد الدولة بما يمليه عليهم الرسول، أو من ينوب عنه من إمام أو نائبه.

وهنا نلحظ أن كثيرا من الدول طبقت مبدأ الشرعية في دولهم، بغض النظر عن الكيفية، حيث نصت عليه قوانينها؛ واحترمه جميعهم. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 138).

[3] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 139)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 95).

الأولى: حماية مصلحة الفرد، ببيان ما هو محظور عليه، وما هو جائز له، الأمر الذي يحقق الطمأنينة في نفوس الأفراد، كما ويمنع المحاكم من إيقاع العقوبة على الأفراد، إلا إذا كان هناك نص صريح يجرم الفعل أو السلوك المقترف.

الثانية: حماية المصلحة العامة، من خلال جعل التجريم والعقاب خاصًا بالمشرع وحده، بسن التشريعات، والتي يصدرها لهذه الغاية، وهذا التشريع يكون في صورة قانون العقوبات، أو ما يلحق به، أو يكمله [1].

ومن خلال ما مر يتبين للجميع أن للركن الشرعي للجريمة عنصرين، وهما:

1- وجود النص الذي يجرم الفعل أو السلوك.
2- عدم وجود سبب من أسباب التبرير [2].

ثانيًا– الركن المادي للجريمة: أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويدرك بالحواس [3].

وعليه، فلا يتصور وقوع الجريمة، وارتكابها، أو التحقيق فيها بدون هذا الركن [4].

وعناصر الركن المادي للجريمة ثلاثة:

العنصر الأول– السلوك الإجرامي هو: الفعل أو الامتناع عن الفعل، الذي جعلهما المشرع محلاً للتجريم، وسببًا للعقاب عليه، وعليه، فلا عقاب بمجرد النية أو الأفكار المجردة، بل لا بد

---

[1] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 141).

[2] المرجع السابق.

[3] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 96)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 16)؛ عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها–مكافحتها(ص: 45). عرف الدكتور نجم الركن المادي للجريمة أنه: الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 203)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 16).

[4] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 203)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 16).

من السلوك المادي الذي هو محل للتجريم، ولعل هذا العنصر هو أساس الركن المادي للجريمة، فلا تقع بدونه.

العنصر الثاني– النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي، والتي تتمثل في: الضرر، أو الخطر، الذي أصاب المصلحة، التي حماها المشرع الجنائي.

العنصر الثالث– العلاقة السببية، هي: العلاقة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة[1]، فهي الرابط الوثيق بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث تكون النتيجة بسبب ذلك السلوك[2].

ثالثًا– الركن المعنوي للجريمة هو: أن يكون الجاني متمتعًا بالأهلية القانونية، مكلفًا، عاقلًا بالغًا، إذ يعد السلوك الإجرامي تعبيرًا عن إرادة الجاني الآثمة، التي ينتهك بها القوانين التي وضعها المشرع الجنائي، والتي وضعت لحماية المصالح المعتبرة في المجتمع، والتي تلازم الأفراد والجماعات [3].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الركن المعنوي للجريمة لم يكن معتبرًا، ولا معتدًا به كركن من أركان الجريمة في العصور القديمة، فقد كان الجاني قديمًا يعاقب على مجرد الفعل الضار الذي ارتكبه، بغض النظر عن الإرادة أو القصد الجنائي، كما أن المسئولية الجنائية كانت تطال كلًا من الصبي غير المميز والمجنون، فلم تكن تلك التشريعات تفرق بين الفعل المقصود وبين الخطأ والإهمال،

---

[1] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 16).

[2] رابطة السببية: إسناد أمر إلى سببه؛ وربط المعلول بعلته؛ وفي المجال الجنائي هي: إسناد السلوك الإجرامي إلى مرتكبه. طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 96)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 51،277)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية (ص: 21).

[3] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 21)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 96)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص: 277).

فالكل مسئول [1]، ثم في أواخر تلك العصور أصبحت التشريعات تعتد بالركن المعنوي كركن في الجريمة، متأثرة في ذلك بالفلسفة اليونانية.

وقد عنت النظرية العامة للجريمة بالركن المعنوي، وأولته اهتماماً كبيرًا، حيث قررت: "أن لا جريمة بغير ركن معنوي".

وتكمن أهمية هذا الركن في تحديد المسئول عن الجريمة، فلا يسأل أحد عن جريمة،

ما لم تكن هناك علاقة بين مادياتها وإرادة الجاني، وهذا الركن ضمان للعدالة، وشرط تحقيق الأغراض الاجتماعية لدى المجتمع [2].

وللركن المعنوي صورتان[3]:

الأولى– القصد الجنائي هو: أن يقصد الجاني بسلوكه المجرم الفعل الضار والنتيجة الضارة، مع علمه بتجريم هذا السلوك.

وقد جعل المشرع الجرائم العمدية أشد عقوبة من غيرها؛ لما لها من خطورة، وما تكشفه من عدوانية ذلك المجرم.

الثانية– الخطأ غير العمدي [الإهمال وعدم الاحتياط]: حيث وقعت الجريمة من شخص لا قصد له فيها، ولا إرادة آثمة لهذا الفعل، وهو غير راض عن النتيجة، بل جاء الفعل الضار نتيجة خطأ أو إهمال [4].

---

[1] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 255).

[2] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 311).

[3] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 22).

[4] المرجع السابق الصفحة نفسها.

المبحث الثالث–

أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المطلب الأول– أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– أقسام الجريمة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي

المبحث الثالث– أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

تختلف الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحسب طبيعة الجريمة، وجسامتها، والفعل المكون للسلوك الإجرامي، وقصد الجاني، وأتناول في هذا المبحث أقسام الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ وذلك عبر ثلاثة مطالب، بحيث أتناول في المطلب الأول– أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي.

وفي المطلب الثاني: أقسام الجريمة في القانون الوضعي.

وأتناول في المطلب الثالث– المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي:

تتنوع الجرائم في الفقه الإسلامي، حيث تنقسم إلى أقسام، باعتبارات مختلفة:

أولًا– تقسيم الجرائم، من حيث جسامتها وخطورتها على المجتمع، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول– جرائم الحدود[2]:

وهي الجرائم المعاقب عليها، بحد مقدر وعقوبة مقدرة وجبت حقًا لله (تعالى)، وتتسم تلك الجرائم بأن ضررها يصيب العامة، وهي سبع جرائم، تتمثل في:

[الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، البغي، والردة] .

---

[1] عبد القادر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(94/1)؛ عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها–مكافحتها (ص: 34)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 53)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 43)؛ عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربي: المسئولية الجنائية (ص: 11)

[2] مر تعريف الحد لغة واصطلاحًا(ص: 9).

ومن صفات هذه الجرائم أنها لا تقبل الشفاعة ولا الإسقاط إذا بلغت القاضي، ولا يجوز التهاون فيها؛ لما يترتب على ذلك من فساد [1].

القسم الثاني– جرائم القصاص:

والقِصاص في اللغة: (بالكسْر): القَوَد، وهو القتْل بالقتْل، أَو الجَرْح بالجَرْح" [2].

و"قص" القاف والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تتبُّع الشَّيء. من ذلك قولهم: اقتصَصْتُ الأثَر، إذا تتبَّعته. ومن ذلك اشتقاقُ القِصاص في الجِراح، وذلك أنَّه يُفعل بهِ مثلُ فِعلهِ بالأوّل، فكأنَّه اقتصَّ أثره"[3].

أما القصاص اصطلاحًا فقد عرفه الجرجاني بـ: " أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[4].

والقصاص عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعبد ويعد مجازاة الجاني بمثل الذي فعل.

القسم الثالث– جرائم التعازير:

والتعزير لغة: (ع ز ر): التَّعْزِيرُ التوقير والتعظيم، وهو أيضًا التأديب، ومنه التعزيز الذي هو الضرب دون الحد"[5].

والعَزْر اللَّوْم، وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه ردَّه، والعَزْرُ والتعزِير ضرب دون الحدّ لِمنعه الجانِيَ من المعاودَة وردعه عن المعصية"[6].

والتعزير: الإعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة، وأصله: المنع والرد، ويقال: للتأديب الذي هو دون الحد تعزيز؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[7].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(33/7)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(4/ 83)؛ المرغيناني: الهداية(530/1-545)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 43)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 88).

[2] الزبيدي: تاج العروس(104/18).

[3] ابن فارس: مقاييس اللغة(7/5).

[4] الجرجاني: التعريفات(ص: 225).

[5] الرازي: مختار الصحاح(ص: 467).

[6] ابن منظور: لسان العرب(561/4).

[7] ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(455/3).

أما التعزير اصطلاحًا، فقد عرفه الحصكفي (الحنفي) أنه: "تأديب دون الحد"[1]

كما، وعرفه المناوي [الشافعي] بقوله: "التعزير تأديب دون الحد، على معصية لاحد فيها ولا كفارة، من العزر وهو الزجر والمنع"[2].

وعرفه زكريا الأنصاري [الشافعي] أنه: "تأديب على ذَنْب لَا حَدَّ فيه ولا كفَّارة" [3].

وجرائم التعازير يقرر لها القاضي عقوبة تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة.

ثانيًا– الجرائم حسب قصد الجاني، وهي نوعان[4]:

1– الجرائم العمدية [الجرائم المقصودة]:

هي الجرائم التي قصدها الجاني عامداً متعمداً، وهو عالم بالنهي عنها، وعليه فالجرائم المقصودة لها ثلاثة عناصر[5]:

أ– تعمد الجريمة.

ب– الإرادة المختارة للفعل.

ت– العلم بالنهي عنه.

2– الجرائم غير العمدية [غير المقصودة]:

هي الجرائم التي فقدت عنصرًا من عناصر الجرائم العمدية، سابقة الذكر، فإذا وقعت الجريمة خطأ، فإنها لا تعد مقصودة، وكذلك إذا كانت بالإكراه المعتبر؛ لأن المجرم ما قصد القتل في ذاته، وإنما قصد شيئًا آخر [6].

---

[1] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(15/4).

[2] المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف(14/1).

[3] زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(4/ 161).

[4] عبد القادر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(92/1)؛ عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها– مكافحتها(ص: 42)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 106).

[5] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 106)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 92).

[6] المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

ثالثًا– الجرائم حسب الفعل المكون للسلوك الإجرامي[1]:

وتنقسم إلى نوعين هما: الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

النوع الأول– الجرائم الإيجابية هي: الجرائم التي تحدث نتيجة لارتكاب الجاني فعلًا منهياً عنه، مثل: جرائم القتل، والزنا وغيرهما من الجرائم التي تقع ضمن هذا النوع.

النوع الثاني– الجرائم السلبية هي: التي تحدث نتيجة لامتناع الجاني عن القيام بفعل مأمور به[2]، كمن يحبس طفلًا من غير طعام ولا شراب بنية القتل، وقد ضمن عمر بن الخطاب قومًا، وقف رجل على بابهم طالبًا الماء، فلم يجيبوه حتى مات من العطش[3]، وكامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة.

وتعد الجرائم الإيجابية أكثر وقوعًا من الجرائم السلبية[4].

رابعًا– الجرائم حسب طبيعتها الخاصة[5]:

وتنقسم إلى نوعين هما: جرائم عادية وجرائم سياسية،

وأتناولها فيما يأتي:

النوع الأول– الجرائم العادية هي: الجرائم التي تقع في ظل ظروف عادية، أيًا كان الباعث، وإن كان سياسيًا، فقد عامل المسلمون قتلة الإمام علي بذلك، حيث قتل الخليفة، وكان الدافع سياسيًا، ومع ذلك عدّ هذا القتل جريمة عادية، بمعنى أن يقتص من القاتل فقط، فعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، كان يخرج إلى الصبح، وفي يده درته

---

(1) عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها–مكافحتها(ص: 41)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 57).

(2) محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 96–98) ؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 94)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية (ص: 58)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 58)

(3) ابن حزم: المحلى(524/10).

(4) محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 96–98) ؛ عبد القادر عودة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 94)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 58).

(5) محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:110)؛ عبد القادر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(107/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 61).

يوقظ بها الناس، فضربه ابن ملجم[1]، فقال علي (رضي الله عنه): "أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت"[2].

وظاهر من وصية الإمام أن الجريمة عادية، يختص بها دون سواه، فيجوز له العفو، كما يجوز له القود.

النوع الثاني– الجرائم السياسية هي: الجرائم التي تقع في ظل ظروف غير عادية، مثل: الثورات أو الحروب الأهلية، مع كون الباعث سياسيًا[3].

وتنقسم الجرائم السياسية إلى قسمين، هما: جرائم الرأي وجرائم البغي، وأتناول هذين القسمين على النحو الآتي:

القسم الأول– جرائم الرأي:

جاء الإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، وهو مصلح وصالح لكل مكان وزمان، ذكر الكليات والقواعد العامة، وترك التفاصيل؛ ليجول العقل ويأخذ كل مسار، وللمجتهد أن يستنبط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية، وجعل الإسلام حرية للدين والفكر، فليس في الإسلام إجبار ولا إكراه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[4].

---

[1] عبد الرحمن بن ملجم المرادي، ذاك المعثر الخارجي، ليس بأهل أن يروي عنه، وما أظن له رواية، وكان عابدا قانتا لله، لكنه ختم بشر، فقتل أمير المؤمنين عليا متقربا إلى الله بدمه بزعمه توفي سنة 40هـ. 156. الذهبي: ميزان الاعتدال (592/2).

[2] البيهقي: السنن الكبرى(8/ 56)؛ وقال ابن الملقن: وَهذا الْأَثر صحيح روَاه الشافِعِي فِي الأُم. ابن الملقن: البدر المنير(560/8)

[3] السيواسي: تكملة شرح فتح القدير(101/6)؛ العبدري: التاج والإكليل(276/6)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 110)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 107)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 61).

[4] البقرة: الآية(256)

واحترم الإسلام حرية الرأي والتفكير، وأعطى الحق لكل شخص في الحرية في إبداء رأيه وفكره دون إكراه، إلا أن هذه الحرية جاءت وفق ضوابط معينة، وعرض نفسه بالحجة والبيان، كل ذلك بضوابط معلومة [1].

وجعل الإسلام هذه الحرية محددة بالأدب والأخلاق واحترام النصوص الشرعية، فحرم التعدي على الآخرين، بأي نوع من التعدي، وحرم التهجم على المعتقدات، وحظر نشر الآراء الضالة، والمبتدعات في الدين باسم الحرية؛ لما يسبب ذلك من الفوضى والاضطراب في المجتمع [2].

وجرائم الرأي نوعان: منها ما يوجه ضد العقيدة، كالتهجم عليها، وقد يصحب ذلك التمرد والعصيان، وتحريض الناس على الخروج على الحكام[3]، ومنها ما يوجه ضد الخليفة والسلطة.

وقد حمى الإسلام المجتمع من الفتن، فحظر جريمة الرأي، ولم يمنع العامة من انتقاد الحاكم أو الخليفة[4]، ومن ذلك اعتراضات وانتقادات بعض الأعراب للإمام الأعظم[رسول الله(صلى الله عليه وسلم)]فعالج الأمر بحكمة وروية، ودفع بالحكمة والموعظة الحسنة.

وبالرغم من المكانة التي يتمتع بها الخليفة، غير أنه كأي مواطن، له حقوق وعليه واجبات، فلا يعترف الإسلام للخليفة بالقداسة، مثل: البابا في عالم النصارى، إلا أنه لا يجوز سبه أو التعرض له بالقول أو بالفعل [5].

وليس أدل على ذلك من قصة تولية أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد ولي أمر المسلمين، وليس بخيرهم، ثم منح رعيته حق عزله، إن هو لم يطع الله ورسوله، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: قال أبو بكر: "أما بعدُ أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:113)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص:91).

[2] المرجعان السابقان.

[3] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:113)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص:92).

[4] المرجعان السابقان.

[5] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:118)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص:94).

ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله" [1]. كما أكد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا المبدأ في كثير من خطبه، فكان الخلفاء أحيانًا يجابهون بالقول المر والعنيف ويتحملونه [2].

في دلالة واضحة على احترام حرية الرأي عند الصحابة.

وقد أنكر أبو ذر [3] على عثمان (رضي الله عنهما) سياسته، في التولية، والعزل، وتوزيع الثروة، وحمل الناس على الزهد، وبعد نقاش طويل تمسك أبو ذر برأيه المخالف، فنفاه الخليفة عثمان إلى صحراء الربذة[4]، واشتدت المعارضة بالرأي في عهد عثمان، حتى ثار عليه الثوار من الأمصار، ثم دعا عثمان (رضي الله عنه) الناس إلى صلاة جامعة، وحاول أن يدافع عن مواقفه، ويرد الاتهامات عن نفسه- والمسلمون يستمعون إلى حججه- حتى اقتنعوا، ورأوا أن يقتل الثوار، الذين ثاروا عليه، إلا أنه آثر العفو عنهم، ومع ذلك استمروا في انتقاده وإيذائه([5]).

---

[1] انظر: ابن حبان: الثقات(157/2)؛ ابن هشام: سيرة ابن هشام (2/ 660-661)، قال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح" ابن كثير: البداية والنهاية(8/ 90).

[2] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:11)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 94).

[3] جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غِفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم. قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامسا. يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من حيا رسول الله (ﷺ) بتحية الإسلام. توفي سنة 32هـ. الزركلي: الأعلام(140/2).

[4] الربَذَة: من قرى المدينة. وتبعد عنها مائة ميل وميلين شرقاً. قريبة من ذات عرق - ميقات أهل العراق-. ثم خربت سنة تسع عشرة وثلاثمائة، انظر: الحموي: معجم البلدان(24/3)؛ والقصة مروية في البخاري وغيره انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم: 1406 (2/ 107).

[5] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 122)؛ والقصة مروية في البخاري وغيره انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم: 1406 (2/ 107).

واشتد النقد أكثر بالنسبة لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فقد كان يواجه الكلمة النابية في موقعة الجمل [1] مع الصحابة: طلحة[2]، والزبير[3]، وعائشة، وبعدهم تعرض إلى النقد الشديد، من قبل الخوارج بقولهم: "لا حكم إلا لله"، وكان يجيبهم: كلمة حق أريد بها باطل، وكان يرمى بالكفر وهو يؤم المسلمين في الصلاة، ويرد على خصومه بالحكمة والمنطق([4]).

وعندما ابتلي علي (رضي الله عنه) بالخروج والبغي عليه، كان لا يقتل إلا من بدأه بالقتال، وما كان يعاقب على سبه، أو على نية قتله.[5]

---

[1] هي معركة وقعت في البصرة عام 36هـ بين أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب والجيش الذي يقوده الصحابيان طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أجمعين. انظر: خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط(ص: 181).

[2] طلحة بْن عبيد اللَّه بْن عثمان، أَبُو مُحَمَّد، القرشي التيمي، وأمه الصعبة بنت عَبْد اللَّهِ بْن مالك الحضرمية، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض. وهو من السابقين الأولين إِلَى الإسلام، والمبشرين بالجنة؛ توفي سنة 36هـ؛ ابن الأثير: أسد الغابة(84/3).

[3] الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى حواري رسول الله (ﷺ) وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، أبو عبد الله(**رضي الله عنه**) أسلم وهو حدث، له ست عشرة سنة. توفي سنة 36هـ؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(1/ 41).

[4]محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 122)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 94). عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ، - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ» فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ، مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ "، زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ، قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ. مسلم: صحيح مسلم، كتاب ، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم 1066 (2/ 749).

(5) المرجعان السابقان الصفحات نفسها

فقد روى محمد بن الحسن الشيباني- صاحب أبي حنيفة- عن الحضرمي[1] أنه قال: "دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة[2]، فإذا به خمسة نفر، يشتمون عليًا (رضي الله عنه)، وفيهم رجل عليه برنس[3]، يقول: أعاهد الله لأقتلنه؛ فتعلقت به، وتفرقت أصحابه عنه، فأتيت به عليًا، فقلت إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال له: ادنُ ويحك من أنت؟ فقال: أنا سوار المنقري[4] فقال علي: خل عنه، فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك، فقال علي: أفأقتله ولم يقتلني؟، قلت: فإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دعه" [5].

وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، كان يخرج إلى الصبح، وفي يده درته، يوقظ بها الناس، فضربه ابن ملجم فقال علي (رضي الله عنه): "أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت"[6].

وقد قتل عبد الرحمن بن ملجم الإمام علي بن أبي طالب، لتحقيق غرض سياسي، وعدّت الجريمة عادية لا سياسية، حيث قال الإمام لولده الحسن: "أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا وليّ دمي، وإن مت فضربة كضربتي"[7]، ولو لم يكن القتل عاديًا، لما عدّ نفسه ولى الدم، له الحق في العفو أو القصاص[8].

وظاهر من وصية الإمام أن الجريمة عادية يختص بها دون سواه، فيجوز له العفو كما يجوز له القود.

---

[1] لعله: حفص بن الوليد بن يوسف الحضرميّ: أمير، من الولاة. توفي سنة : 138هـ. انظر: الزركلي: الأعلام(264/2).

[2] أبواب لمسجد الكوفة. انظر: ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق(19/ 20).

[3] والبُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملترق به، دراعة كان أو جبة أو ممطرا. الأزهري: تهذيب اللغة(108/13،107).

[4] موسى بن إسماعيل، المنقري بالولاء، التبوذكي أبو سلمة: حافظ للحديث، ثقة. من أهل البصرة؛ توفي سنة: 223هـ. الزركلي: الأعلام(7/ 320).

[5] وهو عند مسلم وقد سبق في الصفحة نفسها

[6] سبق تخريجه ص 53.

[7] وهو عند مسلم وقد سبق في الصفحة نفسها

[8] ابن قدامة: الشرح الكبير(52/10)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 107).

فالخلفاء الراشدون كانوا مثالًا يحتدى، لا يغضبون لأنفسهم، بل لله (تعالى)، ولم يترفعوا عن الرعية، والإسلام لم يفرق بين قتل الحاكم والمحكوم، فإما القصاص أو العفو [1].

المطلب الثاني– أقسام الجريمة في القانون الوضعي

أما في القانون الوضعي، فتتعدد الجرائم باعتبارات مختلفة:

أولًا– الجرائم بحسب الركن المادي، وتنقسم إلى عدة أقسام، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول– الجرائم الإيجابية، والجرائم السلبية:

أ– الجرائم الإيجابية هي: التي يكون ركنها المادي ارتكاب فعل، ينهى عنه القانون، تترتب عليه نتيجة، يعاقب عليها، كاستخدام الجاني جوارحه في جرائم السرقة مثلًا، أو القتل أو الضرب.

ب– الجرائم السلبية هي: جريمة الامتناع، كمن امتنع عن القيام بفعل كان يجب عليه القيام به، نص عليه القانون، ورتب عليه عقوبة، ومثاله: امتناع المكلف عن دفع الضريبة [2].

النوع الثاني– الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:

أ– الجرائم الوقتية [الجرائم الفورية] هي: التي تبدأ وتنتهي في وقت واحد، ولا تستمر في نشاطها الإجرامي، كجريمة القتل أو السرقة، أو غيرهما من الجرائم، ومعظم الجرائم من هذا النوع.

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 122)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 94).

[2] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 107)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 121)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 29)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 234).

ب– الجرائم المستمرة هي: الجرائم التي تستغرق زمنًا طويلًا عند ارتكابها، كمن أدار محلًا تجاريًا من غير ترخيص، وكمن حوى سلاحًا بدون ترخيص [1].

النوع الثالث– الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

أ– الجرائم البسيطة هي: الجرائم التي تتكون من فعل واحد، دون تكرار، كجريمة السرقة.

ب– جرائم الاعتياد [جرائم العادة] هي: الجرائم التي لا يجرم القانون عليها بمجرد ارتكابها مرة واحدة، بل لا بد من تكرار الفعل المادي ولا عقاب عليه، مثل: اعتياد التسول، وتعاطي المخدرات [2].

ثانيًا– الجرائم حسب الركن المعنوي، وتنقسم إلى عدة أقسام، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول– الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة:

أ– الجرائم المقصودة هي: كل جريمة توفر فيها القصد الجنائي، وأراد الجاني تحقيق نتيجتها التي توافر فيها ركن القصد، كجريمة القتل، مع سبق الترصد أو السرقة أو غيرهما من الجرائم.

وأكثر الجرائم وقوعًا هي الجرائم المقصودة.

ب– الجرائم غير المقصودة هي: الجرائم التي يرتكبها الجاني دون قصد، نتيجة خطأ أو إهمال[3].

---

[1] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 123-124)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 227)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 104)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 28).

[2] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 129)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 231)؛ سمير عالية: شرح قانون العقوبات(ص: 186-187)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 104)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 30).

[3] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص:133)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية (ص:27).

ثالثًا– الجرائم حسب جسامتها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الجنايات، الجُنح، والمخالفات:

أ– الجنايات هي: أشد الجرائم، والتي يعاقب عليها بعقوبات شديدة كالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات، والإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة.

ب– الجنح هي: جرائم أخف من الجنايات في جسامتها، ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أسابيع إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة المالية.

ت– المخالفات هي: الجرائم التي تلي الجنح، والتي يعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس مدة أقل من ثلاثة أسابيع [1].

رابعًا– الجرائم حسب الدافع، وتنقسم إلى عدة أقسام، تتمثل فيما يلي:

أ– الجرائم العادية هي: الجرائم التي لا تنال من نظام الدولة السياسي الداخلي أو الخارجي [2].

ب– الجرائم السياسية هي: الجرائم التي يقصد بها تغيير الوضع السياسي في الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة [3].

والجرائم السياسية قسمان:

أ– الجرائم السياسية البحتة [الخالصة] هي: الجرائم التي تكتسب صفة السياسية، بالنظر للباعث على ارتكابها، أو لطبيعة الحق محل الاعتداء عليه فيها،

---

[1] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 23-24)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 101)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 48).

[2] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 111)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 27)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 225).

[3] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 110)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 27)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 224)؛ سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني(ص:94).

وهي جرائم الاعتداء على كيان السلطة السياسية في الدولة، سواء من الخارج أو من الداخل[1].

أو هي أفعال موجهة ضد الدولة، التي لا تحتوي على أي عنصر من عناصر الجريمة العادية[2].

ب- الجرائم السياسية النسبية هي : الجرائم التي تقع على الدولة وعلى مصالح الأفراد في آن واحد.

وتعد الجرائم السياسية النسبية جرائم عادية، ترتبط بالجرائم السياسية ارتباطًا وثيقًا، ويكون هذا الارتباط بتعدد جرائم مادية أو حقيقية، أو يكون بتعدد جرائم معنوية أو صورية.

فالأول- يقال له: الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية.

والثاني- يقال له: الجرائم السياسية المركبة أو المختلطة[3].

وعليه، فتنقسم الجريمة السياسية النسبية إلى قسمين:

أ- الجرائم السياسية المرتبطة[4] هي: تلك الجرائم التي تدخل في نطاق جرائم القانون العام بصفة أصلية، ولكن تحوم حولها الصفة السياسية بالنظر إلى الباعث عليها، أو الهدف منها وهما أمر سياسي، أو بالنظر إلى ظروف ومناسبة ارتكابها[5].

---

[1] رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي(ص: 175، 176)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 165).

[2] محمد عطية راغب: الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن(ص: 82)؛ علاء زكي: جرائم الأمن القومي(ص: 337)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 65).

[3] عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 65).

[4] مفهوم الارتباط بين الجرائم عامة:

الارتباط يعني وجود تعدد حقيقي، حيث تتابع الأفعال المادية ويوصف بعضها بوصف القانون العام ، ويوصف الآخر بوصف الإجرام السياسي البحت، فبالنظر الى موضوع الجريمة المرتبطة هي جريمة من القانون العام، وبالنظر الى ارتباطها بعمل سياسي تكون جريمة سياسية.

الارتباط بين الجريمة السياسية وجرائم القانون العام: هو الصلة القائمة بين جريمتين أو أكثر، مختلفتين في الوصف والطبيعة، فالأولى جريمة عادية، والأخرى جريمة سياسية. صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 119)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 81).

[5] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 166)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 65).

وتكون هذه الجرائم حيث تعبر عن التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم، وهي حالة من حالات التعدد المادي أو الحقيقي، وتتصل فيها الجريمة العادية بالجريمة السياسية بصلة السلبية [1].

وتتداخل الجريمة السياسية مع جرائم القانون العام، وتكون بينهما روابط وثيقة.

فعلى سبيل المثال: الجرائم الموجهة ضد الدولة، يكون التعرض فيه لأموال الناس بالتلف أو النهب أو السرقة.

وكذا يتعرض مساكن المواطنين للانتهاك والاعتداء، وهذه جرائم القانون العام؛ لأن موضوع الاعتداء حقوق خاصة، وبالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه الجرائم، فهي ظروف سياسية كالحرب الأهلية أو الثورة.

ولهذا يسميها بعض الفقهاء الجرائم النسبية، تمييزًا لها عن الجرائم السياسية البحتة[2]؛ وذلك أن موضوعها هو الاعتداء على الأشخاص، أو على الدولة بوصفها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولكن بالنظر إلى بواعث المجرم وأهدافه حسب العنصر الشخصي، وبالنظر إلى الظروف المحيطة بها [3].

ولعل الفرق بين الجرائم السياسية، والجرائم العادية، أن الجرائم السياسية هي التي تقترف ضد الدولة أو السلطة بوصفها، ولا تستهدف سواها.

أما العادية، فتوجه ضد الفرد وحده، أو الفرد والدولة [4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية (ص: 81).

[2] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص 112)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 166)؛ علاء زكي: جرائم الأمن القومي(ص: 341)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 65).

[3] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 112)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص:166)؛ محمد عطية راغب: الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن(ص: 82)؛ علاء زكي: جرائم الأمن القومي(ص: 337).

[4] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 112)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 166)؛ علاء زكي: جرائم الأمن القومي(ص: 341)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 65).

كأن يقوم شخص بسرقة محل أسلحة لاستعمالها في الثورة، فهذه الجريمة ارتبط فيها الباعث بفعل السرقة، حيث كانت السرقة من شخص عادي، والباعث استعمال الأسلحة في الثورات؛ لذا سميت الجرائم المرتبطة [1].

ب- الجرائم السياسية المختلطة [المركبة] هي: الجرائم التي تقع بفعل إجرامي واحد، وتمس مصلحتين في وقت واحد: مصلحة النظام السياسي، ومصلحة النظام العام.

والتي ترتكب أساسًا بقصد المساس بمصلحة خاصة، يحميها القانون العام، فتصيب النظام السياسي للدولة بأذى أو ضرر.[2]

فعند النظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه في الجريمة السياسية المركبة، فإنها تعد من جرائم القانون العام، غير أن مساسها بالنظام السياسي بطريق غير مباشر، يجعلها من الجرائم السياسية [3].

ومن أمثلة تلك الجرائم: جريمة إهانة الرئيس أو الملك، فهي تكتسب صفة الجريمة السياسية، وهي تتضمن تهديدًا للمصلحة الخاصة، التي يحميها القانون العام، وهي إهانة شخص الرئيس أو الملك، بهدف إحداث تغيير بالنظام السياسي.

وإذا كانت الجريمة السياسية المركبة، تصيب المصالح الخاصة بطريق مباشر، فإن الجريمة السياسية البحتة، قد تمس المصالح الخاصة بطريق غير مباشر [4].

وعند التأمل في الصفة السياسية للجرائم المركبة أو المختلطة، نلاحظ أن الجريمة عادية، وأن الباعث سياسي: كأن يرتكب الجاني جريمة قتل أو سرقة في غير ظروف الحرب الأهلية أو الفوضى،

---

[1] عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 81).

[2] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص 112)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 166)؛ علاء زكي: جرائم الأمن القومي(ص: 341)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 65).

[3] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 167)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 113)؛ علاء زكي: جرائم الأمن القومي(ص: 341)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 65).

[4] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

ولكن غرضه هو الوصول بعد تلك الجريمة إلى الأموال والأسلحة [1].

وقد اختلف فقهاء القانون في الصفة السياسية لهذه الجرائم، على أقوال منها:

القول الأول– المذهب الموضوعي، ويعتمد أصحابه على طبيعة الحق المعتدى عليه، بغض النظر عن نية الجاني أو غرضه، وبذلك لا يمنحون الصفة السياسية لهذا النوع من الجرائم [2].

ويؤخذ على هذا الرأي أنه تجاهل الباعث بشكل مطلق، وكان عليه أن يولي للباعث اعتبارًا، بحيث إذا كان هناك أفعال تشكل قرينة على أن الباعث من ارتكاب الجريمة باعث سياسي، فإننا نكون أمام جريمة سياسية، أما إذا لم يثبت اتجاه نية الجاني إلى فعل الجريمة لغرض سياسي، فلا يعتد بذلك الباعث.

القول الثاني– المذهب الشخصي، ويعتمد أصحابه على نية الجاني، بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه؛ لذا يعدون جميع الجرائم المركبة جرائم سياسية، إذا كان الباعث فيها شريفًا، وكان المجرم مخلصًا لوطنه، فلا يساوى مع المجرمين العاديين [3].

ويؤخذ على هذه النظرية أنها أخذت بالباعث بشكل مطلق، دون أي ضابط، ما يعني أنها توسعت كثيرًا بالجرائم السياسية.

ويرى الباحث التوفيق بين هاتين النظريتين، بحيث لا نهمل الباعث بشكل مطلق، ولا نوليه وحده الأهمية، بحيث يكون المعيار وحده، فيعتد بالباعث إذا توافرت قرائن قوية، تدلل على اتجاه إرادة الجاني للإضرار بالدولة.

---

[1] علاء زكي: جرائم الأمن القومي(ص: 341)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 65).

[2] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 113)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 48).

[3] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 114)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 48).

المطلب الثالث– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي:

مما سبق ذكره يتضح لنا أن هناك نقاط اتفاق، ونقاط اختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي في أقسام الجريمة، وأبين ذلك على النحو الآتي:

أولًا– نقاط الاتفاق[1]:

1- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في الجرائم، من حيث تجريمها، إذ إننا نجد أن الجرائم التي نصت على تجريمها الشريعة، هي تلك التي نص على تجريمها القانون الوضعي.

2- تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في أركان الجريمة، إذ إن أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية هي ذاتها في القانون الوضعي.

3- أقسام الجرائم محل اتفاق بين القانون الوضعي والتشريع الجنائي الإسلامي.

ثانيًا– نقاط الاختلاف[2] ،وتتمثل فيما يأتي:

1- تنقسم الجرائم في الإسلام- بحسب جسامة الجريمة- إلى: جرائم حدود، وجرائم قصاص أو ديات، وجرائم تعازير، بينما تنقسم الجرائم في القانون الوضعي- بحسب جسامتها- إلى جنايات، جُنح، ومخالفات.

2- التشريع الجنائي الإسلامي، تعدُّ جريمة الزنا، وجريمة القذف، وجريمة السرقة، من جرائم الحدود؛ نظرًا لخطورتها على المجتمع الإسلامي، بينما يعدها المشرع الجنائي الوضعي من قبيل الجنح، وهي مرتبة أدنى من الجنايات؛ رغم أنَّ لها خطورة بالغة على دعائم المجتمع.

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 23)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(76/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 62).

[2] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 43)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(76/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية (ص: 62).

3- الجريمة في التشريع الإسلامي تعدُّ ذنبًا إلى جانب كونها إثمًا جنائيًا، يجب على الجاني التوبة منه؛ لأنَّها معصية ومخالفة لأوامر الشارع ونواهيه، أما في القانون الوضعي العقابي، فليس كذلك.

الباب الأول

التمييز بين الجرائم السياسية وبين الجرائم الجنائية

الفصل الأول

الأحكام العامة للجرائم السياسية والجرائم الجنائية

في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

الفصل الثاني

تكييف الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

الفصل الأول

الأحكام العامة للجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المبحث الأول– الباعث وأثره على الجريمة السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثاني– القصد الجنائي وأثره على الجريمة السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث– الشروع وأثره على الجرائم السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الرابع– العود وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الخامس– وقف تنفيذ العقوبة وأثره الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث السادس– الظروف المخففة وأثرها على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الأول– الباعث وأثره على الجريمة السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي وي القانون الوضعي وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول– التعريف بالباعث.

أولًا– تعريف الباعث في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

ثانيًا– تعريف الباعث في القانون الوضعي.

المطلب الثاني– الباعث على الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث– الباعث على الجريمة السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الرابع– الباعث على الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس– الباعث على الجريمة الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب السادس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

توطئة:

للباعث دور مهم في الجريمة؛ إذ يعد المتسبب في القصد الجنائي، وله اعتبار عند علماء الإجرام، حيث يبحثون عن علة ارتكاب الجاني لجريمته، كما له اعتبار عند رجال الأمن والبحث الجنائي، عند بحثهم عن مرتكبي الجريمة، ومحاولة كشفهم، فالباعث: هو المحرك الأول للقصد الجنائي.

وقد نادى الباحثون في علم الإجرام بضرورة مراعاة الباعث على الجريمة، وعند توقيع العقوبة في تطبيق ذلك، حاول بعض الفقهاء إباحة بعض الجرائم اعتبارًا بالباعث، كأن يكون الباعث على الجريمة شريفاً، كالقتل بسبب الشفقة [1]. وأتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

أولًا– تعريف الباعث في اللغة والفقه الإسلامي.

أ– الباعث لغة:

وهو مأخوذ من الفعل بعثه يبعثه بعثًا، ويرد في اللغة على معان، منها[2]:

1- الإرسال، يقال: بعثه يبعثه بعثًا: أي أرسله وحده، وبعث به: أي أرسله مع غيره.
2- الدافع، يقال: بعثه على الشيء: أي حمله على فعله.
3- الإيقاظ، ومنه قوله (ﷺ):"أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي"[3]،: أي أيقظاني من نومي.
4- البعث هو: الجيش، يقال: كنت في بعث فلان: أي في جيشه الذي بعث معه، ويجمع على بعوث [4].

---

[1] عمر الشريف: درجات القصد الجنائي(ص: 404)

[2] ابن منظور: لسان العرب(2/ 116)؛ الزبيدي: تاج العروس(5/ 168).

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ ﴾ التوبة: ١٠٢ ، رقم 4674 (69/6).

[4] ابن منظور: لسان العرب(2/ 116)؛ الزبيدي: تاج العروس(5/ 168).

5- الإحياء، ومنه قول الله (تعالى):):﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1] ،: أي أحييناكم، ومن أسمائه (عز وجل) الباعث، هو الذي يبعث الخلق: أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة.

ب- الباعث في اصطلاح علماء النفس[2]:

هو موقف خارجي مادي أو اجتماعي، يستجيب له الدافع، فيؤدي إلى إشباعه [3].

ت- الباعث اصطلاحًا عند الفقهاء القدامى:

لم ترد كلمة (الباعث) على لسان الفقهاء والأصوليين، بمعنى القصد والدافع[4] الذي دفع المكلف إلى تحقيق غرض أو غاية معينة؛ وإنما ورد لفظ (القصد) [1]

---

[1] البقرة: الآية:(56).

[2] والبواعث نوعان:

بواعث إيجابية: تجذب إليها المرء كأنواع الثواب والمديح والمكافأة، أو وجود مجال للترفيه والتسلية.

بواعث سلبية: تحمل المرء على تجنبها وتفاديها، مثل: التوبيخ واللوم والعقاب والقوانين الرادعة والنواهي الاجتماعية. سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية(ص:40).

وأما الدافع فهو عامل فطري داخلي، تحركه منبهات داخلية وخارجية، تقود العقل إلى ارتكاب الفعل. سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية(ص:35).

وبناء عليه فإن الدافع استعداد يوجد لدى الفرد قبل أن يؤثر فيه الباعث، والباعث موقف خارجي مادي أو اجتماعي يؤثر على الدافع فيستجيب له. سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية (ص:43).

[3] حلمي المليجي: علم النفس المعاصر(ص: 120)؛ سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية (ص:40).

[4] الدافع: هو العامل الذي يميله الفعل في روية وهدوء. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ص: 297)؛ ريما عبد اللطيف حسن الصالح: الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(ص:12).

وعلاقة الدافع بالباعث علاقة تداخلية، لا ينفك واحد عن الآخر، حيث إن الباعث يمثل الإحساس متجردا من المصلحة، والدافع يمثل المصلحة مجردة من الإحساس، وهما مرتبطان لا ينفكان؛ ريما عبد اللطيف حسن الصالح: الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص:12).

أو (النية) [2]. تعبيرًا عن الباعث،[3] جاء توضيح ذلك على لسان الإمام الشاطبي، حيث قال: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع" [4].

وقد اهتم الفقهاء بالنية واستعملوها استعمالًا كثيرًا، ولعل ذلك نابع من الحديث المشهور، عن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ (ﷺ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" [5].

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للباعث حيث عرفه بعضهم أنه:

1- "الدافع الذي يحرك الإرادة لإنشاء التصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر"[6].

---

[1] القصد: في اللغة يرد على معان؛ منها: 1. إيراد الشيء 2. منها قصد الجريمة أي اختيارها وتعمدها 3. يأتي بمعنى استقامة الطريق 4. الوسط بين الطرفين. ابن منظور: لسان العرب(353/3)؛ الزبيدي: تاج العروس(66/1)؛ الجوهري: الصحاح (524/2).

القصد في الاصطلاح: "اعتزام الفعل والاتّجاه إليه" الموسوعة الفقهية الكويتية(2/ 414)

وعلاقة الباعث بالقصد تتمثل في: كون الباعث سابقا على وجود القصد، وخارجا عن نطاق الفعل الإجرامي، مع بقاء القصد عنصرا ضروريا لقيام الجريمة، ويختلط مع الجريمة ذاتها، مما جعل الفقهاء يهتمون بالقصد ويهملون الباعث. محمد مطلق عساف: القصد واثره في تحديد المسؤولية الجنائية(ص: 27) ؛ ريما عبد اللطيف حسن الصالح: الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص: 12).

[2] النية: في اللغة تعني القصد، وتأتي بمعنى العزم، فتكون بمعنى عزم القلب على العمل، قال صاحب المصباح المنير،" ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور. الفيومي: المصباح المنير (631/2). وانظر: ابن منظور: لسان العرب (15/ 347).

النية في الاصطلاح: قصد الإنسان بقلبه ما يريد فعله، أو قصد الشيء مقترنا بفعله. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(1/ 28)؛ الشربيني: مغني المحتاج(1/ 47).

[3] عبد الله زيد الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي(ص: 28)؛ ياسين الجبور: المبسوط في شرح القانون المدني(613/1)؛ ريما عبد اللطيف حسن الصالح: الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(ص: 10).

[4] الشاطبي: الموافقات(6/ 25).

[5] البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم 1 (6/1).

[6] ريما عبد اللطيف حسن الصالح: الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(ص:10).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خص الباعث في تحقيق غرض غير مباشر، مع أنه يمكن أن يكون الباعث لتحقيق غرض مباشر أو مصلحة مباشرة، كما أنه خلط بين الباعث والدافع مع الفارق الكبير بينهما.

2- الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خلط بين الدافع والباعث مع الفارق بينهما.

3- الباعث هو القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي، المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خلط بين العزيمة والإصرار وبين الباعث، فمصطلح "القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي" يدلل على مدى العزيمة والإصرار لدى الشخص على ارتكاب الجرائم، وهذا مختلف كليًا عن الباعث من ارتكاب الجريمة.

القول الراجح:

يرى الباحث أنه يمكن تعريف الباعث أنه: "الشيء المراد تحقيقه من الجريمة المرتكبة، والذي يتمثل في المصلحة التي يريد الجاني تحقيقها"

ثانيًا- تعريف الباعث في القانون الوضعي.

1- عرفه بعض الفقهاء أنه: "الإحساس أو المصلحة التي تحرك الجاني لارتكاب جريمة عمدية، أو هي المصلحة الخاصة أو العاطفة التي سعى الجاني لإشباعها بالفعل الجنائي الذي ارتكبه"[3].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الباعث بالمصلحة الخاصة أو الباطنة، مع أنه قد يكون الغرض من ارتكاب الجريمة ليس تحقيق مصلحة خاصة، وإنما الإضرار بمصلحة خاصة أو عامة، كما عرف الباعث أنه العاطفة التي سعى إلى إشباعها، وهو بذلك جعل العاطفة بحد ذاتها هي

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 452).

[2] ريما عبد اللطيف حسن الصالح: الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(ص: 11).

[3] محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 378)؛ السيد عتيق: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص:250)؛ أحمد رفعت خفاجي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي(ص: 1)؛ أشرف أحمد أبو مصطفى: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية تطبيقا على جريمة القتل بدافع الشرف(ص:15)

الباعث، وهذا خطأ، والصواب أن يكون الباعث لقصد إشباع العاطفة، وهي مصلحة خاصة، وليس العاطفة بحد ذاتها.

2- الباعث: العامل النفسي المحرك للإرادة[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خلط بين الباعث وبين العامل النفسي المحرك للإرادة، مع الفارق بينهما، فالأخير سابق للباعث، كما أنه أعم من الباعث إذ إنه يكون لدى الجاني السلوك الإجرامي بشكل عام، وقد سبق أن بينت في مطلع الرسالة أن العوامل النفسية من أسباب تكوين السلوك الإجرامي لدى الشخص، بخلاف الباعث والذي يكون خاصًا بكل جريمة على حدة، فلكل جريمة باعث متعلق بها.

3- الباعث: "ذلك النشاط المتعلق بالغاية من الفعل أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الباعث بتعريفين مختلفين، فتارة يعرفه بالنشاط، وتارة يعرفه بالعامل النفسي، مع الفارق الكبير بينهما.

ويرى الباحث أن هناك فرقًا جوهريًا بين الباعث والدافع، فالدافع يسبق الباعث، كما أن الدافع يكون عامًا، وهو الذي ينشأ عنه السلوك الإجرامي بشكل عام، أيًّا كان هذا السلوك، كالدوافع النفسية مثلًا، والدوافع الانتقامية، وحب المال بشكل جم، أما الباعث فيكون متعلقًا بالجريمة نفسها؛ إذ إن لكل جريمة يرتكبها الشخص باعثًا مستقلًا، كأن يسرق الشخص محلًا بقصد جلب المال فالباعث هنا جلب المال، وكأن يقتل الشخص إنسانًا بقصد الثأر، فالباعث هنا الأخذ بالثأر، فالدافع يكون على ارتكاب الجريمة بخلاف الباعث، والذي يكون من ارتكاب الجريمة.

---

[1] محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات(ص: 421)؛ أشرف أحمد أبو مصطفى: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية تطبيقا على جريمة القتل بدافع الشرف(ص:12).

[2] بمعنى أن العامل النفسي هو الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته الإجرامية إلى تحقيق نتيجة. عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري(ص: 277)؛ أشرف أحمد أبو مصطفى: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية تطبيقا على جريمة القتل بدافع الشرف(ص:13).

ويرى الباحث أن تعريف الباعث في القانون الوضعي لا يختلف عنه في الفقه الإسلامي وقد مر قبل قليل.

المطلب الثاني– الباعث على الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.

سبق أن بينت أن لكل جريمة باعثًا، يقصد الجاني تحقيقه من خلال الجريمة، والذي يتمثل في المصلحة التي يبغي الجاني تحقيقها من وراء جنايته، ويختلف الباعث عن النية والإرادة والقصد،

إذ لكل منها مفهوم يختلف عن الآخر[1]، فالباعث: هو المحرك لارتكاب الجريمة[2].

وكل سلوك تقف خلفه دوافع وبواعث وعوامل؛ تفسر أسبابًا كامنة، تعلل انتهاج السلوك الإجرامي، فظواهر العنف فيه متعددة، لم يخل منها مجتمع، سواء أكانت بدوافع شخصية من ثأر أو انتقام، أو كانت بدوافع اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو سياسية [3].

فالجريمة السياسية بكل أشكالها تعد سلوكًا إجراميًا، يكمن وراءه دوافع وبواعث معينة.

وتعمل تلك الدوافع كأفكار عند بعض الناس، وتكون محركًا قويًا نحو الإيمان بفكرة أو مذهب، تصل أحيانًا إلى التعصب لهذا الرأي أو هذا المعتقد، وقد يؤدي ذلك إلى العنف؛ ليصل أحيانًا إلى القتل.

وعليه فإن الدوافع المؤدية للجريمة السياسية، تنشأ على أساس الدوافع السياسية لدى الأفراد والجماعات.

وتلحق بهذه الدوافع والبواعث مجموعة أخرى، تؤازرها وتساندها وهي:

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 452)؛ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام(ص:174).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 452)؛ حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي(1/ 132).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 452)؛ سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية(ص: 137)؛ مهدي فرحان قبها: الجريمة السياسية في القوانين العقابية(ص: 29).

1- دوافع شخصية، من جهة الأثر في توجيه الفكر والرأي [1].

2- دوافع دينية، من جهة الانتماء للدين أو التعصب له فكريًا أو عقائديًا.

3- دوافع اجتماعية، من جهة التعصب القبلي والنزاعات الجاهلية.

4- دوافع اقتصادية، من جهة الفقر والبطالة والفساد الإداري والمالي.

وهذه الدوافع تؤدي إلى الجريمة السياسية، مثل: جرائم الرأي والأفكار المنحرفة، وقد يصل بها الأمر إلى ما هو أقسى كالقتل [2].

ويكون الباعث على اقترافها- هو باعثًا سياسيًا [3].

فالغرض الذي يريد الجاني تحقيقه هو غرض سياسي، يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة.

ويتميز الحق المعتدى عليه أنه حق سياسي، يتمثل في الحقوق السياسية للدولة والأفراد [4].

وعليه فإن كل الجرائم يمكن اعتبارها سياسية، متى كان الباعث على ارتكابها سياسياً [5].

فإذا اعتدى شخص على حياة رئيس الدولة مثلاً، وتبين أن الباعث من وراء ذلك هو قلب نظام الحكم، عدّت الجريمة سياسية.

وإذا تم السلب أو السرقة، بهدف تمويل الثورة كانت الجريمة سياسية [6].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 228).

[2] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 113)؛ هاني رفيق حامد عوض: الجريمة السياسية(ص: 43،44).

[3] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 113)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 224)؛ مهدي فرحان قبها: الجريمة السياسية في القوانين العقابية(ص: 29)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 452).

[4] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 224)؛ مهدي فرحان قبها: الجريمة السياسية في القوانين العقابية(ص: 30).

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 116)؛ مصطفى كامل: شرح في قانون العقوبات العراقي القسم العام(ص:69)؛ مهدي فرحان قبها: الجريمة السياسية في القوانين العقابية(ص: 30).

[6] عبود سراج: قانون العقوبات القسم العام(ص:147)؛ مهدي فرحان قبها: الجريمة السياسية في القوانين العقابية(ص: 30).

ومما لا شك فيه أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس مصلحة الأفراد، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس مصلحة الجماعة، وما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق، ومن حق الله على كل فرد أن يترك أذية غيره[1]، فإذا عدّت الشريعة بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة؛ فلأنها تمس مصلحة الجماعة أكثر، وإذا عدّت بعض الجرائم ماسة بمصلحة الأفراد؛ فلأنها تمس مصلحة الأفراد أكثر مما تمس مصلحة الجماعة [2].

ومن الواضح أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي هي جريمة سياسية، ومع ذلك فقد عدّت بعض الجرائم العادية جرائم سياسية؛ إذا ارتكبت في ظروف سياسية.

والجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، وتدفع إليها بواعث سياسية [3].

فالجريمة السياسية توجد في ظروف غير عادية، كحالة الثورة، إذا توفرت شروط معينة في الثوار أو المحاربين [4].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي هي جريمة سياسية، ومع ذلك فقد عدّت بعض الجرائم العادية جرائم سياسية؛ إذا ارتكبت في ظروف سياسية.

المطلب الثالث– الباعث على الجريمة السياسية في القانون الوضعي.

ولا يختلف الباعث عن الجريمة السياسية في القانون الوضعي عنه في الفقه الإسلامي، إذ إن مفهومه واحد وهو المصلحة التي يقصد الجاني تحقيقها من خلال الجريمة المرتكبة، ومما لا شك فيه أن تلك المصلحة هي مصلحة غير مشروعة لا يحميها القانون، والمصلحة في الجريمة

---

[1] الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل(200/8).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 107).

[3] المرجع السابق الصفحة نفسها.

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 108).

السياسية تكون مصلحة سياسية، حيث يكون قصد الجاني من تلك الجريمة تحقيق أغراض سياسية[1]، فإذا لم يكن الغرض سياسيًا لا نكون أمام جريمة سياسية[2].

المطلب الرابع– الباعث على الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي.

تختلف البواعث في الجرائم الجنائية عنها في الجرائم السياسية، إذ يكون الغرض في الأولى تحقيق أغراض ومصالح خاصة، بخلاف الأخيرة التي يكون الغرض منها تحقيق مصالح سياسية، أما الدوافع المؤدية للجريمة الجنائية فغالبًا ما تقوم على أساس الدوافع الانتقامية، والتي تلحق بها مجموعة من الدوافع الأخرى تساندها، والتي تتمثل في ما يأتي:

1- دوافع دينية
2- دوافع اجتماعية [3].
3- دوافع اقتصادية [4].
4- دوافع سياسية [5].
5- الدوافع النفسية المكتسبة، ومن أهم أنواعها[6]:

أ- دافع التملك هو: من الدوافع النفسية المكتسبة، فيتعلم الإنسان من مجتمعه حبه لامتلاك المال [7].

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 113)؛ هاني رفيق حامد عوض: الجريمة السياسية(ص43،44).

[2] منتصر حمودة: الجريمة السياسية(ص: 167)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 113)؛ علاء زكي: جرائم الأمن القومي(ص: 341)؛ عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية(ص: 65).

[3] سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية(ص: 118).

[4] هاني رفيق حامد عوض: الجريمة السياسية(ص43،44)؛ سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية(ص: 105، 128)

[5] سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية(ص: 137).

[6] المرجع السابق(ص: 105، 128).

[7] سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية(ص: 105، 128).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

وقد أثار إبليس دافع التملك في نفس آدم (عليه السلام)، حتى وقع في المخالفة بأكله من الشجرة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ ﴾[2].

فإثارة إبليس لآدم (عليه السلام)، حرك لديه دافع حب التملك، فأكل من الشجرة لتحقيق باعث مستقل هو الخلد والتملك.

ب- دافع العدوان، ويظهر دافع العدوان في سلوك الإنسان تجاه الآخرين؛ للوصول إلى غاية معينة، كالانتقام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[4].

---

[1] آل عمران: الآية(14).

[2] طه: الآية(120).

[3] البقرة: الآية(36).

[4] البقرة: الآية(30).

ت- دافع التنافس، ويندرج ضمن هذا الدافع أفعال الحسد والحقد، لا سيما عند طلاب الدنيا، الذين يتنافسون فيها، ولا يحبون الخير لبعضهم؛ ما يؤدي بهم في سبيل ذلك إلى ارتكاب جرائم.

وكل فعل إجرامي لا بد له من دافع وباعث، فالجوع مثلًا دافع إلى السرقة، والعطش دافع لجلب الماء، ومشاهدة الرجل زوجته حال تلبسها بالزنا دافع للعدوان.

ث- دافع الانفعالات، يرى كثير من علماء النفس الانفعالات نوعاً من أنواع الدوافع، ومن أهم أنواع الانفعالات:

أولًا- الغضب، قال الإمام الغزالي (رحمه الله): "شعلة نار اقْتُبِسَتْ من نار الله الموقدة، التي تطلع على الأفئدة، وإنها المستكنة في طي الفؤاد استكانة الجمر تحت الفؤاد، ويستخرجها الكبر الدقيق في قلب كل جبار عنيد" [1].

وقد ذم الله (سبحانه وتعالى) الغضب حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» [3].

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): أن النبي (ﷺ) قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِك نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» [1].

---

[1] الغزالي: إحياء علوم الدين(3/ 164).

[2] الفتح: الآية(26).

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم 6116 (8/ 28).

وقوة الغضب محلها القلب، ومعناها غليان الدم بطلب الانتقام، وتتوجه عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، والتشفي والانتقام بعد وقوعها [2].

ثانيًا– الحب، وهو أنواع:

- حب الذات، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ [3].
- حب الشهوات، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾ [4].
- حب المال والأولاد، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [5]

ثالثًا– الكراهية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [6].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم 6114 (8/ 28)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم 2608 (4/ 2014)، واللفظ له.

[2] الغزالي: إحياء علوم الدين(3/ 167).

[3] العاديات: الآية(8).

[4] آل عمران: الآية(14).

[5] الكهف: الآية(46).

[6] النساء: الآية(19).

رابعًا– الغيرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

خامسًا– الحسد، وهو نوعان:

1– الحسد المذموم هو: كراهية رؤية النعمة على الآخرين مطلقًا، حيث هو مرض بالقلب.

2– الحسد الذي يسمى الغبطة، هو: أن يتمنى المرء أن يكون مثل المحسود، أو أفضل منه، وهو غير مذموم.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ (ﷺ): " لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "[2].

---

[1] يوسف: الآية(8–9).

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم 7141 (9/ 62)، واللفظ له؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها رقم 816 (559/1).

المطلب الخامس– الباعث على الجريمة الجنائية في القانون الوضعي

لا يختلف الباعث عن الجريمة الجنائية العادية، في القانون الوضعي عنه في الفقه الإسلامي، فالباعث هو المصلحة التي يبغي الجاني تحقيقها [1]، وهو الغرض المطلوب تحقيقه.[2]

فكل سلوك تقف خلفه جملة دوافع وبواعث وعوامل، وسبق أن ذكرت– عند الحديث عن الباعث على الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي– جملة من الدوافع التي قد تؤدي إلى الجريمة الجنائية، وهي الدوافع الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية، وهي نفسها الدوافع على الجريمة الجنائية في القانون الوضعي[3].

المطلب السادس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نجد ما يأتي:

1- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في التمييز بين الجرائم الصغيرة والكبيرة، وبين عقوباتها [4].

2- كانت القوانين الوضعية– قبل الثورة الفرنسية–ترى أن الجريمة السياسية أشد خطراً من الجريمة العادية، وتعامل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، فتعاقبه بعقوبات قاسية، وتصادر ماله، وتأخذ أهله بذنبه، وتحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون.

ثم بدأت القوانين الوضعية بعد الثورة الفرنسية تغير نظرتها نحو الجريمة السياسية، فينظر إلى المجرم السياسي نظرة عطف وإشفاق، ووضعت للجرائم السياسية عقوبات، هي في مجموعها أخف من العقوبات العادية [1].

---

[1] حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي(1/ 131).

[2] الغزالي: إحياء علوم الدين(6/3)؛ حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي(1/ 132).

[3] سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية(ص: 105، 118 ، 128)؛ الجريمة السياسية مهدي فرحان قبها(ص: 29)؛ هاني رفيق حامد عوض: الجريمة السياسية(ص: 43،44).

[4] حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي(135/1)؛ أبو بكر صالح: الجريمة السياسية(ص: 50).

أما الشريعة الإسلامية، فتعاقب المجرم السياسي بعقوبات مختلفة؛ وذلك بحسب ظروف الجريمة والمجرم.

3- اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، فيرى فريق منهم أن المميز هو الغرض من الجريمة، فإن كان الغرض سياسيًا فالجريمة سياسية، وإلا فهي عادية [2].

ويرى فريق آخر الأخذ بمعيار طبيعة الحق المعتدى عليه، بغض النظر عن الدوافع.

وعليه فلا تعتبر الجريمة سياسية إلا إذا كانت تمس كيان الدولة أو نظامها [3].

بينما يرى فريق آخر أن التفريق بين الجريمتين بحسب وقت ارتكابها وأحوالها، فما كانت حال الثورة أو الحرب الأهلية فهي جرائم سياسية؛ إذا كان للجريمة علاقة بالثورة أو الحرب الأهلية، وكانت من الأفعال التي تبيحها الحرب النظامية، وما وقعت من الجرائم في الأحوال العادية، فهي جرائم عادية، ولو كانت الدوافع فيها سياسية [4].

4- الاتجاه الحديث في القوانين الوضعية يعد الجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعي جرائم عادية، كما ويعد الجرائم الماسة باستقلال الدولة جرائم عادية؛ لأنها تمس الوطن، ولا تمس نظام الحكم والحكام [5].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 116)؛ أبو بكر صالح: الجريمة السياسية(ص: 50).

[2] وعيب هذا المذهب أنه يحكِّم الباعث على الجريمة في تحديد ماهية الجريمة، ويخوِّل للقتلة والسارقين أن يتمتعوا بميزات لا يصح أن يتمتعوا بها. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 116).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 116)؛ أبو بكر صالح: الجريمة السياسية(ص: 50).

[4] المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

[5] أبو بكر صالح: الجريمة السياسية(ص: 50)؛ سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية(1/ 252)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 116).

5- ذهب فقهاء القانون حديثًا إلى اعتبار الجريمة سياسية، إذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضد النظام الاجتماعي، ولا ضد الدولة واستقلالها[1].

[1] أبو بكر صالح: الجريمة السياسية(ص: 50)؛ حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي(ص: 125)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 117).

المبحث الثاني– القصد الجنائي وأثره على الجريمة السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم القصد الجنائي في اللغة.

المطلب الثاني– مفهوم القصد الجنائي في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أقسام القصد الجنائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أقسام القصد الجنائي في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– أثر القصد الجنائي على الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب السادس– أثر القصد الجنائي على الجريمة السياسية في القانون الوضعي

المطلب السابع– أثر القصد الجنائي على الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثامن– أثر القصد الجنائي على الجريمة الجنائية في القانون الوضعي.

وأتناول هذا المطلب من خلال بيان مفهوم القصد في اللغة، وكذلك مفهوم القصد الجنائي في القانون الوضعي، إضافة إلى بيان أقسام القصد الجنائي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أخيرًا بيان أثر القصد الجنائي في كل من الجريمة السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون والوضعي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– مفهوم القصد الجنائي في اللغة:

القصد: مأخوذ من مادة الفعل: قصد يقصد قصدًا، وهو يرد في اللغة على معان، منها[1]:

1- استقامة الطريق، كقول الله (تعالى): ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩ ﴾ [2]: أي تبين الطريق المستقيم.

2- الوسط بين الأمرين، مثل: قوله (ﷺ): "وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا"[3]: أي عليكم بالوسط في الأمور كلها.

3- الرشد؛ ومنه قولهم: فلان على قصد، أي: على رشد.

4- الأَمّ والإرادة، ومنه قصدت البيت الحرام: أي أممته وأردت الذهاب إليه.

وهذا الأخير، هو المراد في مبحثنا، وهو أنَّ القصد يعني: تعمد فعل الشيء عن إرادة [4].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(3/ 353)؛ الزبيدي: تاج العروس(66/1).

[2] النحل: الآية(٩)

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم 1463 (98/8)، والحديث مروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ (ﷺ): لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا

[4] ابن منظور: لسان العرب(3/ 353)؛ الزبيدي: تاج العروس(66/1).

المطلب الثاني– مفهوم القصد الجنائي في القانون الوضعي[1].

تعددت تعريفات فقهاء القانون للقصد الجنائي، وأذكر بعضًا من هذه التعريفات:

1- عرفه جارو أنَّه: "إرادة الخروج على القانون، بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة، يحميها القانون، الذي يفترض العلم به عند الفاعل" [2].

2- عرفه جارسون أنَّه: إرادة ارتكاب الجريمة، كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضًا، بمخالفة نواهي القانون، التي يفترض دائمًا العلم بها [3].

3- عرف قانون العقوبات الفلسطيني القصد الجرمي أنه: توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة؛ هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى [4].

4- عرفه بعضهم أنَّه: "العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها" [5].

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها لا تختلف عن بعضها؛ إذ إنها تدور في فلك واحد ومعنى واحد للقصد الجنائي.

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف القصد الجنائي أنه: "إرادة الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بتجريمها".

ويلاحظ هنا أن للقصد الجنائي عنصرين هما: العلم والإرادة.

أولًا– العلم هو: العلم بكل عنصر أساس أو مفترض، تتكون منه الجريمة؛ وذلك بأن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية، التي تتجه إرادته إلى تحقيقها، فإن أخطأ في الفعل المادي فقد انتفى القصد،

---

[1] تعريف القصد عند فقهاء الشريعة: تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه. مع ملاحظة أن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، فإذا رضي المجرم بالنتيجة الإجرامية وعمل عليها، كان قاصدا للجريمة؛ فمن ألقى حجرا من مكان بقصد إيذاء شخص مار فأصابه فقد ارتكب جريمة لم يأتها الا وهو قاصد. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(409/1).

[2] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 297).

[3] المرجع السابق الصفحة نفسها.

[4] مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم لسنة 2010 مادة (41).

[5] سمير عالية: شرح قانون العقوبات(ص: 241).

كمن أراد طائرًا فأخطأه وأصاب إنسانًا، فقد انتفى القصد هنا[1].

ثانيًا– عنصر الإرادة في القصد، وتتمثل في: النية والعزيمة، لدى الشخص عند تحقيق غرض معين، أساسه الباعث، فمن جاع أو عطش فاحتاج إلى الطعام أو الشراب، كان أمام باعث نفسي لإشباع نهمه، فيندفع إلى إشباعه لحاجته وهي غاية لديه، ويكون ذلك بوسائل شتى كالحصول على المال بطريق السرقة أو القرض أو ما شابه.

فيرجح وسيلة على أخرى، وربما يختار وسيلة غير مشروعة، كالسرقة؛ فتكون الغرض القريب؛ فتقع جريمة السرقة [2].

المطلب الثالث– أقسام القصد الجنائي في الفقه الإسلامي.

وينقسم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام بحسب نوع الجريمة ونية المجرم كما يأتي:

1- **القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:**

أ– القصد الجنائي العام، يكون القصد عامًا عندما يقصد الجاني ارتكاب الجريمة عامداً متعمدًا مع علمه بحرمتها.

ب– القصد الجنائي الخاص، ويكون عندما يقصد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بحرمة ذلك، وإحداث نتيجة معينة أو ضرر خاص بالمجني عليه، كمن يقصد ارتكاب جريمة قتل لإتمام جريمة سرقة، أو تعمد الضرب للظفر بالمسروقات الناتجة عن جريمة السرقة [3].

---

[1] سمير عالية: شرح قانون العقوبات(ص: 241)؛ معوض عبد التواب: الموسوعة الجنائية الشاملة(ص:135).

[2] سمير عالية: شرح قانون العقوبات(ص: 241).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(414/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 49، 50).

2- القصد المعين والقصد غير المعين:

أ- القصد المعين، ويكون ذلك في الحالة التي يتعمد فيها الجاني ارتكاب جريمة معينة ضد شخص معين أو أشخاص معينين[1]، سواء أكان الفعل الإجرامي ذا نتائج محددة أو غير محددة، فيكون الجاني مريدًا للفعل الإجرامي ونتيجته معًا.

ب- القصد الجنائي غير المعين، ويكون ذلك في الحالة التي يتعمد فيها الجاني ارتكاب جريمة معينة ضد شخص غير معين، كالذي يحفر بئرًا في طريق عام فيسقط فيها رجل أعمى[2].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الفرق بين القصد المعين والقصد غير المعين على ثلاثة أقوال وذلك على النحو الآتي:

القول الأول- ذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا فرق بين الجرائم ذات القصد المعين والقصد غير المعين؛ لأن الجاني في الحالتين أدى بسلوكه الإجرامي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي أرادها [3].

ومن خلط سما بطعامه في منزله، فدخل إنسان فأكله، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية؛ لأنه لم يباشر بقتله، وإنما هو الذي قتل نفسه، فأشبه ما لو حفر في داره بئرًا، فوقع فيها رجل، وسواء أقصد صاحب الدار بذلك قتل الآكل، أم لم يقصد[4].

القول الثاني- ذهب المالكية إلى التفريق بين القصد المعين والقصد غير المعين، ومن ذلك فقد فرقوا بين:

---

[1] المزني: مختصر المزني(8/ 344)؛ الماوردي: الحاوي(4/ 307)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(4/ 184)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(414/1)؛ منتصر حمودة: الجريمة السياسية(ص: 50).

[2] المراجع السابق الصفحات نفسها.

[3] الغزالي: الوسيط(6/ 254)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 271)؛ العيني: البناية شرح الهداية(13/ 69)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(414/1). وهذا الراي يتفق مع ما أخذ به المشرعان المصري والفرنسي في هذه المسالة. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 51).

[4] ابن قدامة: المغني(288/18).

القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب، حيث يعامل الجاني في جرائم القتل المباشر على أنه عمد وإن كان قصده غير معين، ويعامل الجاني في جرائم القتل بالتسبب على أنه قتل خطأ [1].

القول الثالث- ذهب بعض الشافعية إلى أن جرائم القتل ذات القصد غير المعين هو من باب قتل شبه العمد، وليس من باب العمد [2].

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1- اختلاف الفقهاء في وصف الجريمة بفعلها، أو بنتيجتها.

2- اختلاف الفقهاء في بعض أنواع الجرائم.

فمن نظر إلى فعل الجريمة لم يفرق بين الجرائم ذات القصد المعين وغير المعين، لتحقق النتيجة في كل منها [3].

ومن نظر إلى أنواع الجرائم فرق بين التسبب والمباشرة وفرق بين أنواع القتل؛ ففرق بين الجرائم ذات القصد المعين وغير المعين [4].

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية من عدم التفريق بين النوعين هو الراجح؛ لأن الجاني قصد الفعل وأراد النتيجة في الحالتين.

---

[1] القرافي: الذخيرة(279/12)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(7/8)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(414/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 51).

[2] الغزالي: الوسيط(6/ 254)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 51).

[3] العيني: البناية شرح الهداية(13/ 69)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 254)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 271)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(414/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 51).

[4] القرافي: الذخيرة(12/ 279)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(8/ 7)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 254)؛ عبد القادر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(414/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 51)

ت– القصد المباشر والقصد غير المباشر(القصد الاحتمالي)[1]:

أ– القصد المباشر هو: ارتكاب الجاني سلوكاً إجراميًا قاصدًا له، مدركًا لنتيجته دون النظر إلى تحديد القصد الجنائي.

ب– القصد غير المباشر(القصد الاحتمالي)، ويكون عند ارتكاب الجاني سلوكًا إجراميًا غير قاصد للنتيجة ولا متوقع لها.

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع–القصد الاحتمالي–على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول– ذهب الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) والحنابلة في غير الراجح إلى التفرقة بين جرائم القتل والجرح وغيرهما من الجرائم غير العمدية، ففي جرائم القتل لا بد من قصد الجاني الفعل وتعمد إزهاق الروح –قصد محدد–بخلاف باقي الجرائم الأخرى، حيث يتحمل الجاني نتيجة سلوكه الإجرامي قاصدًا كان أم لا [3].

القول الثاني– ذهب الإمام مالك(رحمه الله) إلى أن الجاني مسئول عن فعله المتعمد مطلقًا، توقع حدوث النتيجة أم لا؛ لأن القتل عند الإمام مالك(رحمه الله) نوعان فقط: (القتل العمد، والقتل الخطأ) [4].

حيث إن الله (تعالى) لم يذكر في كتابه الكريم إلا نوعين: العمد، والخطأ[5]، ولو كان هناك نوع ثالث لذكره

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(418/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 51، 52).

[2] وهذا الخلاف ليس حول الجاني لا سيما أنه في جرائم القتل مذنب ويستحق العقاب.

[3] العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(2/ 120)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 260)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 51، 52).

[4] القرافي: الذخيرة(12/ 282)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(8/ 44)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(4/ 180)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(8/ 7)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(418/1)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 52)

[5] القتل الخطأ: هو ألا يقصد الجاني عين المجني عليه. الشربيني: مغني المحتاج(2/4).

وهو القائل (سبحانه): قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1].

القول الثالث- ذهب الإمام الشافعي(رحمه الله) والحنابلة في الراجح عندهم إلى وجوب التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فإذا قصد الجاني الفعل كان متعمدًا، فمن قصد القتل ونتيجته كان القتل عمدًا [2].

أما في الجرائم الأخرى – جرائم ما دون النفس- فهي جرائم شبه عمد[3]، بين العمد والخطأ، والجاني مسئول عن جميع النتائج المترتبة على ذلك [4].

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1- اختلاف الفقهاء في أنواع القتل.

2- اختلافهم في كون العبرة في الجريمة بفعلها أو بنتيجتها.

فمن نظر إلى فعل الجريمة، لم يفرق بين القصد المباشر والقصد غير المباشر(القصد الاحتمالي)، وأن الجاني يتحمل نتيجة سلوكه الإجرامي قاصدًا كان أم لا [5].

---

[1] الأنعام: الآية(38)؛ وانظر: القرافي: الذخيرة(12/ 282)؛ الذخيرة للقرافي(12/ 282)؛ ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين(1211/2)؛ الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة(ص: 1306)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(418/1).

[2] القتل العمد: هو أن يقصد الجاني عين المجني عليه بما يقتل غالبا. الشربيني: مغني المحتاج(2/4).

[3] القتل شبه العمد: وهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات. الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 233).

[4] المزني: مختصر المزني(8/ 344)؛ الماوردي: الحاوي(4/ 307)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(4/ 184)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 254)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 260، 271)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(418/1). وبذلك فان أصحاب هذا الراي الأخير لا يعترفون بالقصد الاحتمالي في جرائم القتل العمد بينما يقبلون به في جرائم الاعتداء على ما دون النفس مثل: الجرح والضرب واحداث العاهات المستديمة. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص:53).

[5] العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(2/ 120)؛ ابن قدامة: المغني(260/8).

ومن نظر إلى أن القتل ينقسم إلى قسمين، رأى أن الجاني مسئول عن فعله المتعمد مطلقًا توقع حدوث النتيجة أم لا.

ومن نظر إلى القصد والنية، فرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية[1].

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ؛ لوجاهة ما ذهبوا إليه وقوته وانسجامه مع مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع– أقسام القصد الجنائي في القانون الوضعي:

أولًا– القصد العام والقصد الخاص:

1- **القصد العام،** ويكون عند تعمد الجاني ارتكاب الجريمة، مع علمه أنه يرتكب محظورًا، دون اتجاه إرادته إلى نتيجة معينة، كمن يضرب غيره، قاصدًا الفعل المادي– الضرب– مع علمه بجرمه [2].

2- **القصد الخاص،** ويكون عند ارتكاب الجاني الفعل المحرم، واتجاه إرادته لتحقيق نتيجة معينة، أو ضرر خاص كما في جريمة قتل العمد [3].

ثانيًا– القصد الجنائي المباشر والقصد غير المباشر(الاحتمالي)[4]:

1– القصد المباشر، يكون عند قصد الجاني الجريمة وتوقع نتيجتها [1].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 233)؛ القرافي: الذخيرة(12/ 282)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(180/4)؛ الماوردي: الحاوي(4/ 307)؛ الشربيني: مغني المحتاج(2/4)؛ ابن قدامة: المغني(260/8، 271).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(413/1)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 88)؛ سمير عالية: شرح قانون العقوبات(ص: 249)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 347)؛ أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 130)؛ وأكثر الجرائم يكتفى فيها بتوفر القصد الجنائي العام.

[3] المراجع السابقة الصفحات نفسها؛ وهذا الفعل المرتكب بالقصد العام أو القصد الخاص، يشمل جميع أنواع الجرائم، سواء أكانت سياسية أم عادية

[4] وأساس هذا التقسيم، هو مدى اتجاه الإرادة نحو النتيجة، والرغبة فيها أو قبولها.

2- القصد غير المباشر (الاحتمالي)، يكون عندما تقع جريمة لم يقصد الجاني تحقيق نتيجتها الإجرامية، غير أنه متوقع لها [2].

والقصد الاحتمالي له عنصران:

العنصر الأول- توقع الجاني حصول النتيجة الإجرامية.

العنصر الثاني- قبول الجاني بالمخاطرة، بالرغم من توقعه للنتيجة الجرمية المحتملة.[3]

ثالثًا- القصد المحدد(المعين) والقصد غير المحدد.

1- القصد المحدد (المعين): وهو تعمد المجرم نتيجة معينة، كمن يتعمد قتل إنسان وحده أو مع عائلته [4].

2- القصد غير المحدد (غير معين): وهو انصراف إرادة الجاني، إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بجميع أركانها، وبكل ما تحمله من نتائج غير محدودة، يعجز عن تقديرها وتحديدها، مقدمًا لخطة ارتكابه الجريمة، كسارق يهرب بعد إتمام سرقته، فيطلق النار على جمهور من الناس، وكل من يريد متابعته، أو اللحاق به؛ ليبث الرعب في قلوبهم [5].

ويتفق القصد المحدود مع القصد غير المحدود في أنَّ كليهما يفترضان اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي، مع العلم بعناصره.

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(418/1)؛ عمر الشريف: درجات القصد الجنائي(ص: 462)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 340)؛ أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 131) أحمد فتحي بهنسي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي(ص:73).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(418/1)؛ عمر الشريف: درجات القصد الجنائي(ص: 462)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 340)؛ أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 131) أحمد فتحي بهنسي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي(ص:73).

[3] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(414/1)؛ سمير عالية: شرح قانون العقوبات(ص: 251)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 349)؛ عمر الشريف: درجات القصد الجنائي(ص: 451).

[5] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

بينما يختلفان من حيث إن القصد المحدود، يتحقق بتوجيه الجاني فعله ضد شخص معين، أو أشخاص معينين، بينما في القصد غير المحدود، تتجه إرادة الجاني نحو قتل أكبر قدر ممكن من الأشخاص [1].

المطلب الخامس– أثر القصد الجنائي على الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.

الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ إلا المكلفين، أما غير المكلفين من صبيان ومجانين مثلاً فليسوا مؤاخذين، والمكلف هو البالغ العاقل المختار، فمن اتصف بضد ذلك فليس بمكلف، وأذكر محترزات التكليف– باختصار– على النحو الآتي:

أولًا– الصبي:

لا يكلف إلا من فهم الخطاب وقصد الفعل كالبالغ؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين القادرين على فهم الخطاب الشرعي، والصبي لا يستطيع فهم الخطاب الشرعي، وقصده غير معتبر لقصور عقله، فهو غير مكلف، وهو قسمان: مميز[2]، وغير مميز[3].

ثانيًا– المجنون:

يعد الجنون من الأعذار المسقطة للعقوبة؛ لانعدام الإدراك بشكل تام، ولعدم صحة قصده[4]،

---

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(414/1)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 349)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 309)؛ عمر الشريف: درجات القصد الجنائي(ص: 451).

(2) الصبي المميز: الذي بلغ سن السابعة مدركا للأمور، فإذا ارتكب الصبي المميز جناية من قتل وغيره، فقد اتفق الفقهاء أنه لا يقام عليه حد ولا قصاص. ابن قدامة: المغني(335/18).

(3) الصبي غير المميز الذي لم يبلغ سن السابعة، ولم يدرك الخطاب، فإذا ارتكب جناية فإنه لا يؤاخذ عليها لأنه غير مكلف. محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 73).

(4) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير(3/ 469).

وهو نوعان: جنون مطبق-مستمر-[1]، وجنون ناقص غير ممتد-متقطع- [2].

ثالثًا- المكره، والإكراه[3] نوعان: إكراه ملجئ- تام-[4] وإكراه غير ملجئ- ناقص-[5].

فالمكره وإن كان له قصد إلا أن قصده غير معتبر شرعًا فهو كالعدم؛ لأن المكرَه كالأداة بيد المكرِه، فهو غير مكلف حال إكراهه.

رابعًا- المخطئ، يعد الخطأ[6]عذرًا مانعًا من العقوبة، كما إذا رمى شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا، فإذا هو مسلم، أو غرضًا فأصاب آدميًا، وما جرى مجراه، كنائم ثَم انقلب على رجل فقتله [7].

ومثل: أنْ يقصد قتلَ كافرٍ، فيصادف قتله مسلمًا [8].

---

[1] جنون مطبق: وهو المستمر الذي لا ينقطع، وهو إما أن يكون أصليا: أي ولد مجنونا أو جن قبل بلوغه فبلغ مجنونا، أو أن بلغ عاقلا ثم جن جنونا ممتدا. ابن أمير حاج: التقرير والتحبير(470/3)؛ ابن مسعود المحبوبي: شرح التلويح على التوضيح(2/ 349).

[2] جنون ناقص (غير الممتد): وهو المتقطع يعرض له تارة ويفارقه تارة. ابن أمير حاج: التقرير والتحبير(470/3)؛ ابن مسعود المحبوبي: شرح التلويح على التوضيح(2/ 349).

[3] عرفه عبد العزيز البخاري: " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة". البخاري: كشف الأسرار(4/ 538).

[4] الإكراه الملجئ ويسمى إكراه الاضطرار والإكراه التام: وهو أن يكون المكرَه منتفي الرضا بشكل كلي معدوم الإرادة بسبب تهديد يقدر المكرِه على إيقاعه مما يؤدي إلى إتلاف النفس أو بعضها. الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 175)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(79/8)؛ النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ(10/ 246-250).

[5] الإكراه غير الملجئ أو الناقص: وهو ما دون الأول من الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء: أي الحبس والقيد والضرب. الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 175)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(79/8)؛ النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ(10/ 246-250).

[6] عرفه الجرجاني أنه: "ما ليس للإنسان فيه قصد". وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية. الجرجاني: التعريفات (33/1).

[7] الجرجاني: التعريفات(33/1).

[8] ابن رجب: جامع العلوم والحكم(ص:50).

وعليه، فإن المكلف يتحمل نتيجة جنايته، لكن مع التفريق بين عمده وخطئه [1].

فإذا وقعت الجريمة بطريق الخطأ فلا قصاص؛ لعدم العمدية، ولما سبق من أدلة شرعية سابقة، ولا قصاص على صبي ولا مجنون، ولا نائم، ولا مغمى عليه[2].

فمن خرج على الإمام من أطفال ومجانين ومكرَهين، فلا يطبق عليهم حد البغي باتفاق الفقهاء[3]؛ لأنهم ليسوا من أهل العقوبة، وللدليل العام، فعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[4].

وجه الدلالة:

التكليف مرتفع عن هؤلاء؛ لأنه لا إرادة لهم ولا عبارة لهم.

وكذلك المكرَهون على الخروج مع البغاة إن ثبت صدقهم، فلا يطبق عليهم حد البغي؛ للدليل العام في ذلك.

فعن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[5].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 451).

[2] ابن قدامة: المغني(335/18).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع(67/7)؛ الشيرازي: المهذب(173/2)؛ ابن قدامة: المغني(335/18).

[4] النسائي: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم 3432 (156/6)، وصححه النووي: خلاصة الأحكام(1/ 250)؛ وابن الملقن: البدر المنير(3/ 226).

[5] ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم 2043 (200/3)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(203/1).

وجه الدلالة:

لا إثم على المخطئ والناسي والمكرَه، لأنهم لا إرادة لهم صحيحة، قال الكاساني: "وعفو الشيء عفو عن موجبه، فكان موجبًا لمستكره عليه معفوًا بظاهر الحديث"[1]، ولأن المكرَه كالآلة مسلوب الإرادة.

والخلاصة أن الحد لا يقام على مرتكب الجريمة السياسية إلا إذا كان أهلًا بالغًا عاقلًا مختارًا قاصدًا، أما الصبي والمجنون والأبله والمكره والمخطئ فلا يقام عليهم الحد؛ لعدم التكليف، لكن يعزر من كان منهم أهلًا للتعزير، كالصبي المميز والمكره.

المطلب السادس– أثر القصد الجنائي على الجريمة السياسية في القانون الوضعي.

سبق أن بينت أن القصد هو اتجاه الإرادة الآثمة لدى الجاني للسلوك الإجرامي، والتي بها ينتهك القاعدة القانونية التي أقرها المشرع الجنائي[2]، كما بينت أنه لا جريمة بغير قصد، فاشتراط القصد ضمان للعدالة، وشرط لتحقيق أغراضها الاجتماعية[3]، فإذا قصد المكلف ارتكاب السلوك المجرم، وأراد تحقيق نتيجته عدت جريمته مقصودة، أما إذا صدرت الجريمة من المكلف، دون توفر الإرادة الآثمة لديه، وهو غير راضٍ بنتيجة فعله، وإنما صدر منه الفعل الضار نتيجة خطأ أو إهمال، فليست جريمته مقصودة [4].

ولا تختلف الجرائم السياسية عن الجرائم غير السياسية في اشتراط توافر القصد الجنائي، إذ بدونه لا تقوم المسؤولية الجنائية، والتي تقم على ثلاثة أسس، تتمثل في: إتيان فعل محرم أو ممنوع، وأن

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(180/7).

[2] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 21)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 96)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 277).

[3] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 311).

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 418، 449)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 22).

يكون الفاعل مختارًا، إضافة إلى أن يكون مدركًا، فإذا توفرت هذه الأسس الثلاثة كانت المسئولية الجنائية[1].

ولا يستقل الإكراه وحده بنفي القصد الجنائي، إنما هناك ظروف أخرى تنفي القصد الجنائي في الجريمة السياسية[2]، مما تؤثر على الجاني والجريمة، والتي تتمثل في: الصغر والخطأ والجنون[3].

وأتناول هذه الظروف- باختصار- على النحو الآتي:

أولًا- الصغر:

تقسم القوانين الوضعية الأحداث إلى أنواع بحسب السن، ويمر الحدث بثلاثة أدوار:

الدور الأول- ويكون فيه الطفل صغيرًا، لا يستطيع فهم المسئولية الجنائية ولا عقوبتها، وفي هذا الدور تنعدم المسئولية حتى يبلغ سنًا معينًا [4].

الدور الثاني- ويدرك الطفل في هذا الدور فعله، لكن يبقى فهمه قاصرًا وإدراكه ضعيفًا، فلا يقدر خطورة الموقف ولا نتائج الفعل، وقد أجمعت القوانين الوضعية على معاقبة الصغار في هذا الدور بعقوبات تتلاءم مع حالتهم، وهذه العقوبات خففت بسبب الصغر.

الدور الثالث- يكون الطفل قد بلغ من العمر ما يؤهله لفهم المواقف وتحمل المسئولية، فهو مدرك لما يحيط به؛ فيكون مسئولًا عن تصرفاته مسئولية تامة، ويعاقب عليها بالعقوبات العادية، إلا أن بعض القوانين كالقانون المصري لا يعاقبه بالعقوبات المشددة مثل: الإعدام

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 419).

[2] والظروف القانونية هي تلك التي حددها المشرع ونص عليها صراحة ولم يتركها لتقدير القاضي ويلاحظ ان جميع الاعذار – معفية كانت ام مخففة – تعتبر من الظروف القانونية وذلك بعكس الظروف المشددة التي تنتمي الى النوعين من الظروف القانونية والظروف القضائية. سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص :11).

[3] محمد دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 80)

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 164).

والأشغال الشاقة، وهذا الامتياز مقرر لمن لم يمضِ من سنهم سبع عشرة سنة، أما من بلغ هذا السن، فيعاقب بكل العقوبات العادية، فيستفيد القاصر من هذا التخفيف [1].

ثانيًا– الجنون:

لا يكون المجنون مسئولًا مدنيًا عن جرائمه في القانون الوضعي؛ ذلك أن المجنون فاقد الاختيار والإرادة [2].

ويعللون هذا الحكم، بأن الخطأ خطأ المسئول عن ملاحظة المجنون؛ لأنه مكلف بملاحظته والإشراف عليه وحمايته من أعماله الضارة، وهذا تعليل فيه شيء من التعسف [3].

ثالثًا– الإكراه:

لا يكون المكره مسئولًا مدنيًا عن جرائمه في القانون الوضعي لفقده الاختيار[4].

وتنص القوانين الوضعية الحديثة على رفع العقاب عمن ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى [5].

رابعًا– الخطأ:

وتنقسم الجرائم باعتبار القصد وعدمه إلى قسمين:

1– الجرائم المقصودة هي: الجرائم التي يباشرها الشخص عامدًا مريدًا لها، عالمًا بالنهي عنها، وأنه معاقب عليها، وعلى ذلك فالجرائم المقصودة لا بد أن تستوفي ثلاثة عناصر:

العنصر الأول– تعمد الجريمة.

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 164).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 153).

[3] المرجع السابق الصفحة نفسها.

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 153).

[5] المرجع السابق(2/ 133).

العنصر الثاني- إرادة حرة مختارة لفعلها.

العنصر الثالث- علم بالنهي عنها [1].

2- الجرائم غير المقصودة -غير العمدية-: وهي التي فقدت عنصرًا من العناصر السابقة، فإذا كانت الجريمة بالإكراه الملجئ لا تعد جريمة مقصودة؛ لأن المجرم ما قصد القتل في ذاته، وإنما قصد إنقاذ نفسه [2]، وإذا كانت الجريمة بالخطأ فلا تكون مقصودة، كمن قصد صيدًا فأصاب إنسانًا، وكمن قصد رجلًا فأصاب غيره، فالمخطئ لا يكون مسئولًا جنائيًا عن جرائمه في القانون الوضعي؛ لأنه لا قصد له في الجريمة[3].

والجرائم السياسية كغيرها من الجرائم تتأثر بالظروف المحيطة بها، من نحو خطأ أو إكراه أو صغر أو جنون، فلا مسئولية على هؤلاء؛ لأنهم عديموا الإرادة أو التمييز أو الإدراك، فالقانون لا يجرمهم.

ومن تعدى القانون من هؤلاء، بأن أثاروا فتنة أو حرضوا الناس أو تآمروا على النظام، فلا يطبق عليهم ما يطبق على غيرهم من الرجال البالغين العقلاء المختارين القاصدين، وعليه فإن الجريمة السياسية كغيرها من الجرائم في نظر القانون.

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 106)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 92)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 133)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 27).

[2] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 153)؛ مصطفى مرعي: المسئولية المدنية(ص:153).

المطلب السابع– أثر القصد الجنائي على الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

للقصد أثر كبير على المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي، إذ بتوافره تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وبذلك فإن الذي يقصد ارتكاب سلوك إجرامي معين يكون قد انتهك القواعد القانونية، التي أقرها المشرع الجنائي، والتي يحمي بها مصالح ذات قيمة معتبرة للمجتمع كله، ولأفراده ومؤسساته اللازمة لإدارة الدولة وعناصرها المختلفة [1].

وقد تفوقت الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في تنظيمها للقصد الجنائي، إذ إن لها فضل السبق في تنظيم القصد الجنائي، كشرط لقيام المسئولية الجنائية، فالشريعة الإسلامية لا تؤاخذ إلا المكلفين، أما غير المكلفين من صبيان ومجانين مثلًا فليسوا مؤاخذين، والأدلة على ذلك كثيرة أذكر منها ما يأتي:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن الله (سبحانه وتعالى) لا يؤاخذ المكلفين إلا بالأفعال الصادرة عن كامل إرادتهم[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 21)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 96)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 277).

[2] النحل: الآية(106).

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (182/10).

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن الله (سبحانه وتعالى) جعل الضرورة سبيلًا للتخفيف ورفع الحرج[2].

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ " أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ" [3].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر صريح في إسقاط العقوبة عن غير المكلفين، وأنهم ليسوا من أهلها [4].

4- عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [5].

وجه الدلالة: أن المكلف المخطئ والناسي والمكرَه معفو عنه [6].

---

[1] البقرة: الآية(173).

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/225- 228).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم 4399 (4/140)، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (6/ 452).

[4] العظيم آبادي: عون المعبود(12/49)؛ الخطابي: معالم السنن(2/355).

[5] ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم 2043 (3/200)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(1/203).

[6] الكاساني: بدائع الصنائع(7/180)؛ السرخسي: المبسوط (24/134).

5- من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: الإنسان المكلف مسئول عن تصرفات نفسه لا غير، ولا يؤاخذ بجريمة غيره [2].

لكل ما سبق، فإن المكلف يتحمل نتيجة جنايته، سواء أكانت عمدًا مع الإصرار، أم عمدًا من غير إصرار.

فمن تعمد القتل مع سبق الإصرار فعليه القصاص، ومن تعمد القتل بدون سبق إصرار فعليه القصاص، وهكذا عقوبات الشجاج والجراح، فإن العقوبة في الحالتين واحدة، وهذا بخلاف القانون [3].

ويعد الخطأ من الظروف التي تؤثر على القصد الجنائي فتنفيه، الأمر الذي يؤثر على المسئولية الجنائية، إذ يعد مانعًا لها، فإذا وقعت الجريمة بطريق الخطأ فلا قصاص؛ لعدم العمد، ولما سبق من أدلة شرعية، **وللخطأ حالات أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:**

الأولى- الخطأ في نفس الفعل، كأن يقصد صيدًا فيصيب إنسانًا، أو يقصد رجلًا معينًا فيصيب غيره، فإن قصد عضوًا من رجل فأصاب عضوًا آخر منه فهذا عمد وليس بخطأ[4].

الثانية- الخطأ في ظن الفاعل، كأن يرمي إنسانًا على أنه حربي أو مرتد، فيتبين له أنه مسلم[5].

---

(1) النجم: الآية(38، 39).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(113/17).

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 451).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(234/7)؛ ابن قدامة: المغني(18/ 304).

(5) المرجعان السابقان.

الثالثة- أضاف أبو الخطاب نوعًا آخر، وهو ما أجري مجرى الخطأ، كنائم ينقلب على آخر فيقتله، أو يقع عليه من علو، وكذا القتل بالسبب الذي يجري مجرى الخطأ، كمن حفر بئرًا أو نصب سكينًا فكانت الجريمة، فهو من باب الخطأ المذكور[1].

ولا يؤثر الخطأ على القصد الجنائي وحده، بل يؤثر عليه أيضًا الصغر والجنون ونحوهما، الأمر الذي يؤثر بدوره على العقوبة فترفع أحيانًا، وتخفف أحيانًا أخرى، ولا قصاص على صبي ولا مجنون، ولا نائم، ولا مغمى عليه[2].

المطلب الثامن- أثر القصد الجنائي على الجريمة الجنائية في القانون الوضعي.

ولا يختلف أثر القصد على الجريمة الجنائية في القانون الوضعي عنه في الشريعة الإسلامية، إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تنظيم القصد الجنائي، كشرط لقيام المسؤولية الجنائية.

فالقوانين الوضعية قديمًا لم تكن تعتد بالقصد، كشرط لتوافر المسئولية الجنائية، فقد كان الجاني يعاقب على الفعل الضار، الذي ارتكبه دون أدنى اهتمام باتجاه إرادته، أو بتوافر قصد جنائي لقيام المسئولية الجنائية، وكذا الصبي غير المميز والمجنون كانا محلًا للمساءلة الجنائية، حيث لم تفرق هذه التشريعات بين الفعل الضار، الصادر عن قصد وإرادة حرة مميزة، وبين الفعل الصادر عن خطأ وإهمال [3]، إلا أن تلك التشريعات وجدت أنه لا بد من حذو الشريعة الإسلامية في تنظيمها للقصد الجنائي؛ لما يحققه ذلك من ضمان للعدالة، وتحقيق الأغراض الاجتماعية.[4]

---

[1] ابن قدامة: المغني(275/18).

[2] المرجع السابق(335/18).

[3] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 255).

[4] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 311).

فإذا صدرت الجريمة من المكلف، دون توفر الإرادة الآثمة لديه، وهو غير راضٍ بنتيجة فعله، وإنما صدر منه الفعل الضار نتيجة خطأ أو إهمال، فلا نكون أمام جريمة مقصودة.[1]

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 418، 449)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 22).

المبحث الثالث– الشروع وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم الشروع في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم الشروع في القانون الوضعي.

المطلب الثالث–. أحكام الشروع في الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أحكام الشروع في الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي

المطلب السادس– أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب السابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المبحث الثالث– الشروع وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أتناول هذا المبحث عبر سبعة مطالب، حيث أتناول في المطلب الأول– مفهوم الشروع في اللغة والفقه الإسلامي.

وأتناول في المطلب الثاني– مفهوم الشروع في القانون الوضعي.

بينما أتناول في المطلب الثالث– أحكام الشروع في الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

وفي المطلب الرابع– أحكام الشروع في الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

وأتناول في المطلب الخامس– أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

وأتناول في المطلب السادس– أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

وأما المطلب السابع فأتناول فيه المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– مفهوم الشروع في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

أولًا– الشروع لغة: هو مأخوذ من الفعل شرع يشرع شرعًا وشروعًا، ويرد في اللغة بعدة معان، منها[1]:

1- التبيين والتوضيح، ومنه قول الله (تعالى): ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾[2]: أي أظهر ووضح لكم.

2-الأخذ والتناول: شرعت الدواب: أي تناولت الماء بينها.

3-الإنفاذ، يقال: شرعت الباب إلى الطريق: أي أنفذته إليه.

ويقال: شرع المنزل: أي صار على طريق نافذ.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(175/8)؛ الزبيدي: تاج العروس(263/21).

[2] الشورى: الآية(13).

والشريعة والشراع والمشرعة: هي المواضع التي ينحدر إلى الماء منها.

والشريعة والشرعة عند أهل التوحيد: هي ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج وسائر أعمال البر، والشريع: هو الكتان الجيد [1].

ثانيًا– الشروع في الفقه الإسلامي:

توطئة: لا يوجد في الشريعة الإسلامية نظرية للشروع، وقد اهتم الفقهاء المسلمون بدراسة جرائم القصاص والحدود بشكل كبير، فإذا قتل الجاني أو سرق أو ارتكب أي جريمة، فإنه يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها.

فإذا ظل المجرم في مرحلة الشروع، كمن يشتري سلاحًا؛ ليقتل به غيره، لكنه لم يقتل، فإنه لا يعاقب إلا إذا حصل التلف، إذ يعد ذلك من قبيل النيات والتي لا تعاقب الشريعة الإسلامية عليها؛ لذا قال الإمام الشافعي: "الأحكام على الظاهر والله ولي الغيب"[2].

فالفعل التحضيري لا يشكل جريمة بذاته، ومع ذلك فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بتعزير صاحبه؛ لوجود القصد، فيجب أن يعاقب عليه بالتعزير، فإذا بدأ بأعمال الجريمة دون تحقيق الهدف فلا يترك، بل يعاقب بالتعزير[3].

ومع هذه النظرية التي سار عليها الفقه الإسلامي، **فقد عرف الشروع في الجريمة شرعًا أنه:** "البدء في التصرف بقصد تنفيذ الجريمة، ولم تترتب عليه النتيجة الإجرامية رغمًا عنه، أو بإرادته لعدم اكتمالها".[4]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(175/8)؛ الزبيدي: تاج العروس(263/21).

[2] الشافعي: الأم(4/ 120).

[3] الماوردي: الأحكام السلطانية(345/1)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه(17/ 442).

[4] فوزي شريف محمد: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 157)؛ نقلا عن أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 118 95)؛ سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة(506/1).

المطلب الثاني– مفهوم الشروع في القانون الوضعي:

عرف القانون المصري الشروع أنه:" البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو غاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[1].

كما عرف القانون الأردني الشروع أنه: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة، المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة"[2].

يتضح من التعريفين السابقين أن الشروع في الجريمة

لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني بارتكاب الأفعال المادية الظاهرة، المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، جناية كانت أم جنحة، دون الوصول إلى نتيجة جرمية لظروف لا دخل للفاعل بها [3].

كما يتضح من التعريفات السابقة أيضًا أن للشروع في الجريمة أركانًا ثلاثة، تتمثل فيما يأتي:

الركن الأول– البدء في تنفيذ الجريمة.

الركن الثاني– عدم إتمام الجريمة.

الركن الثالث– توافر قصد إتمام الجناية أو الجنحة [4].

ويطلق فقهاء القانون على الشروع (الجريمة الناقصة)؛ لتخلف الركن المادي فيها كليًا أو جزئيًا، وهذا النقص في البنيان القانوني للجريمة، يتعلق بماديات الجريمة، وينصب– تحديدًا– على النتيجة الإجرامية، التي لم تقع؛ لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

وأما الركن المعنوي، فهو متوافر فيها في صورة القصد الجنائي، وإن الحكمة من تجريم الشروع لا علاقة لها بالنية، وإنما حماية المجتمع وتعزيز الأمن والأمان فيه، والنية الإجرامية لدى المجرم تعدُّ دليلًا على عزمه الشروع في الجريمة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أمر مهم في الشروع وهو القصد الجرمي.

فلا يكفي لتوافر الشروع قانونًا أن يكون البدء مجردًا عن قصد تحقيق الجريمة، بل لا بد من القصد، ولا فرق بين الشروع والجريمة التامة في الركن المعنوي، وإنما الفرق بينهما في الركن المادي، فإذا اكتملت عناصره كانت الجريمة تامة، وإذا تخلفت النتيجة الجرمية كان شروعاً،

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات(ص: 286).

[2] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 229).

[3] المرجع السابق الصفحة نفسها؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات(ص: 286).

[4] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 229).

وعلى ذلك فإن القصد الجرمي في المحاولة هو نفسه الذي يجب توافره في الجريمة التامة، فمثلًا في جريمة السرقة، إذا كان الجاني محاولًا لهذه الجريمة، فلا بد من توافر قصد أخذ المال بنية التملك. وفي جريمة القتل، لا بد من توافر قصد القتل، وهكذا في كل جريمة يحاول الجاني ارتكابها.

وهنا لا بد من بيان أن الجاني لا بد أن يقصد ارتكاب جريمة تامة، كاملة الأركان، لا مجرد الشروع، فإذا أراد الجاني ضربًا أو تهديدًا أو نحو ذلك دون إرادة القتل فإنه لا يسأل عن محاولة في القتل؛ لأنه ما قصده، غير أنه يعاقب على الأعمال التي تعد جرائم مستقلة [1].

ونية الجاني لا بد أن تنصرف لارتكاب جريمة محددة، فإذا لم تعرف النتيجة التي اتجهت إليها إرادة الجاني، فإنه لا يعد شروعًا، كمن يدخل بيتًا دون أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق نتيجة بعينها، لكن يمكن مسائلته عن جريمة أخرى، كانتهاك حرمة البيت وصاحبه وتخويف الآمنين [2].

ولا شروع في الجرائم المتعدية قصد الجاني، كما في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، أو الضرب المفضي إلى الموت، فالجاني حين باشر الضرب لم يقصد إحداث العاهة المستديمة أو الوفاة، وإلا عدّت العاهة قصدية، وعدّ إزهاق روح المجني عليه قتلًا قصديًا، وأمكن تصور الشروع فيها [3].

ولا فرق بين كون القصد مباشرًا أو غير مباشر –احتماليًا–، يقوم على توقع النتيجة وقبول المخاطرة بحدوثها[4].

ولا بد هنا أن نشير إلى أنواع الشروع، والتي تتمثل في نوعين:

1– الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة): ويتحقق عندما يبدأ الجاني بتنفيذ جريمة، يتوقف عنها لسبب خارج عن إرادته، كمن يقصد عدوًا، وقبل البدء يتدخل شخص آخر، فيحول بينه وبين إطلاق الرصاص، فالجاني لم يكمل فعله ولم تقع النتيجة.

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 297)؛ سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 255).

[2] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني(ص: 365)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 297).

[3] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 297).

[4] المرجع السابق الصفحة نفسها؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 259).

2- الشروع التام (الجريمة الخائبة): كمن يقصد فعلًا إجراميًا مريدًا تحقيق النتيجة الإجرامية، غير أنها لم تتحقق؛ لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه،

كمن أراد قتلًا وفعل كل سبب لكنه أخطأ الهدف ولم يقتل، فلم تتحقق النتيجة الإجرامية [1].

ويكمن الفرق بين الشروع الناقص والشروع التام في أمرين:

1- الشروع الناقص يأتي الجاني ببعض الأفعال اللازمة لحصول الجناية أو الجنحة ولا يتمها.

2- المساواة ليست تامة بين الشروع التام والناقص، من حيث تقرير المسؤولية الجنائية، فعقوبة الشروع الناقص أخف من عقوبة الشروع التام [2].

المطلب الثالث- أحكام الشروع في الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

أحكام الشروع في الجرائم السياسية في الفقه الاسلامي تتفق مع أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي، حيث إن الجريمة سياسية كانت أم جنائية، ما دامت لم تكتمل، ولم يشرع فيها حد أو قصاص، فتكون مندرجة في قسم التعازير.

فيقدر على الجاني عقوبة تتناسب والجريمة التي ارتكبها.

ويجدر الإشارة إلى أن كل جريمة لا بد أن تمر بمراحل قبل إتمامها، وتتمثل هذه المراحل فيما يأتي:

المرحلة الأولى- مرحلة التفكير والتصميم:

وتتمثل هذه المرحلة بفكرة تطرأ في نفس الإنسان المجرم – حديث داخلي – فتدعوه إلى اتخاذ قرار نهائي، فإن اقتنع بما يفكر أقدم إلى ارتكاب جنايته، وإن لم يقتنع أحجم عن الفعل، وهذا التفكير يعد من الوساوس للقيام بالجريمة السياسية.

ولا يعد التفكير في الجريمة السياسية والتصميم على ارتكابها معصية، تستحق العقوبة – التعزير – وليس عليها عقوبة، لا حدية ولا تعزيرية؛ لأن الإنسان لا يؤاخذ على ما يجول في خاطره، وما توسوس به نفسه، ولا ما تحدثه من قول أو عمل، ولا يؤاخذ الإنسان على النيات فعَنْ أَبِي

---

[1] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 259)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 238).

[2] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 237،238)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 287).

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِي عن أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صدورها، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ »[1].

وعليه فإن التفكير في الجريمة السياسية لا عقاب عليها، فلا يعاقب عليها الشرع ما لم تصبح حقيقة [2].

المرحلة الثانية– مرحلة التحضير والإعداد:

وهي مرحلة مهمة، حيث تمثل حلقة وسطى بين التفكير والتصميم والبدء في التنفيذ، فالأعمال التحضيرية هي المظهر الخارجي للتصميم الجنائي، ولكنها مجرد فكرة ذهنية استوطنها فكر المجرم وذهنه، مثل: شراء السلاح لجريمة القتل، فليس كل من اشترى سلاحًا قتل به، فلا يعد شراء السلاح شروعًا بالجريمة، بل تحضير لها، وبالتالي فإنه لا يعاقب بتهمة الشروع، إنما يعاقب بتهمة حيازة سلاح بطريقة غير مشروعة [3].

فمرحلة التحضير والإعداد في الجريمة السياسية لا تعتبر معصية تعاقب عليه الشريعة الإسلامية.

فالأعمال التحضيرية في الجريمة السياسية تحتمل التأويل، ويدخل الشك إليها، والشريعة لا تؤاخذ الناس بالشك، وإنما باليقين [4].

المرحلة الثالثة– مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة:

وهي مرحلة ارتكاب الجريمة، فإن كل معصية أو محظور يجنيه المكلف يعد جريمة، فمرحلة التنفيذ في الجريمة السياسية تعتبر معصية وإثمًا واعتداءً على حق الفرد والجماعة، الأمر الذي يستوجب الردع والزجر والعقوبة [5].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم 2528 (145/3).

[2] أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 119)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(384/1)؛ عبد الحميد الشواربي: الشروع في الجريمة(ص: 9).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(384/1)؛ أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 119).

[4] المرجعان السابقان الصفحات نفسها؛ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية(ص: 125).

[5] أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 118)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(384/1).

" ولا شك أن الشريعة الإسلامية تفوقت على القوانين الوضعية بمرونتها، باستيعاب مفاهيم كل أفعال التجريم، وشمولها لكل المحظورات، وتعويلها على القيم الأخلاقية ونوايا الفاعلين، وربطت الأمور بمقاصدها.

وإن القوانين الوضعية تأثرت بموقف الشريعة الإسلامية، وأخذت أحكامها في هذه المراحل الثلاث" [1].

المطلب الرابع– أحكام الشروع في الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

الشروع في الجريمة السياسية هو اتجاه إرادة وقصد المجرم السياسي؛ لتحقيق الجريمة السياسية بالقيام بفعل معين يعده القانون جريمة، ولكن لم يكتمل الفعل الجرمي لسبب خارج عن إرادة الجاني أو حتى بإرادته، فلم تتم الجريمة السياسية، ولم تترتب عليها آثارها، فيكون هذا الفعل شروعًا في الجريمة السياسية، والشروع فيها متصور؛ لإمكان تحقيق الركن المادي بالسلوك الفعلي: أي القيام بالفعل [2].

وقد سنت القوانين الوضعية عقوبات صارمة لكل جريمة تمس أمن الدولة وكيانها السياسي.

وعلى سبيل المثال: فقد نص المشرع الجنائي المصري في المادة، رقم(77) عقوبات على أنه" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدًا فعلًا يؤدي إلى المساس الفعلي باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها".[3] وهذا النص العقابي لا يتطلب تحقيق المساس الفعلي باستقلال البلاد حتى تقوم الجريمة، بل يكتفي فقط لقيام المسئولية الجنائية وتحمل العقاب المقرر ارتكاب السلوك المادي المجرم دون تطلب تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

"وقد توسع المشرع المصري بصفة عامة في تجريم الأفعال ذات الخطورة على نظام الحكم في الدولة، ومعظمها جرائم سياسية، حتى ولو لم تكن ذات نتيجة إجرامية، وبذلك يكون المشرع قد عدّ الشروع في هذه الجرائم كالجرائم التامة الكاملة؛ لأن ارتكاب السلوك المادي للجريمة فقط أقرب للشروع منه عن الجريمة التامة" [4].

---

[1] أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 120).

[2] المرجع السابق(ص: 118).

[3] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص:216-217).

[4] أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 118).

وتعاقب القوانين الوضعية كل من كان عالما بنيات الجاني [1].

" ويدخل في ذلك كل من كان عالماً بنيات الجاني، وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنى أو مأوىً أو مكانًا للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله، أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة، أو إخفاءه، أو نقله، أو إبلاغه.

وكل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

وكل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير –عمدًا– مستندًا من شأنه كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها" [2].

المطلب الخامس– أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

لم يهتم علماء المسلمين في موضوع الشروع، ولا توجد نظرية للشروع عندهم، فقد اهتموا بدراسة جرائم القصاص والحدود، فلا يعاقب الإنسان إلا إذا اكتملت الجريمة، فإذا شرع الجاني في الجريمة لكنه لم يكملها، فلا يعاقب عليها، فإن الله لا يعاقب على النيات في الدنيا، لذا قال الإمام الشافعي: (الأحكام على الظاهر، والله ولي الغيب) [3].

ولم يهتم الفقهاء بموضوع الشروع في الجريمة لسببين:

السبب الأول– أن الشروع في الجريمة في الإسلام عقوبته التعزير، فلا حد ولا قصاص، والتعزير أمره موكل للإمام بما يراه مناسبًا ورادعًا، فلا داعي للنظر في موضوع الشروع.

السبب الثاني– جرائم التعزير في الإسلام تعد بديلًا للشروع في الجرائم في القوانين الوضعية، فالتعزير في الإسلام يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر.

أما في القوانين الوضعية فالشروع بمثابة الجرائم التعزيرية في الإسلام [4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 216-217).

[2] المرجع السابق الصفحات نفسها.

[3] الشافعي: الأم(120/4).

[4] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 47)؛ منتصر سعيد حمودة: الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 50).

أما عن أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي، ففيها تفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولًا– القتل: يختلف حكم الشروع في القتل تبعًا لأثر الشروع، فإن كان الشروع قد أحدث أثرًا يقتص منه، فالعقوبة القصاص، وإن أحدث أثرًا لا يقتص منه، أو أثرًا يمتنع فيه القصاص، فالعقوبة الدية أو الأَرْش [1].

حكم اجتماع التعزير مع العقوبات الأصلية:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول– ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى عدم التعزير واكتفائهم بالعقوبات فقط، غير أنهم يجيزون اجتماع التعزير مع الحدود إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة [2].

القول الثاني– ذهب مالك إلى وجوب التعزير مع القصاص أو الدية[3].

يقول عبد القادر عودة: "وعلى هذا يجب أن تطبق عقوبات القانون مع عقوبات الشريعة، كلما أوجبت الشريعة القصاص أو الدية أو الأرش، ما دام الفقهاء لا يمنعون جمع عقوبة الحد مع عقوبة التعزير، وما دام أولو الأمر قد أوجبوا عقوبات تعزيرية معينة، هي العقوبات التي نص عليها القانون، وللقاضي أن يراعي الظروف؛ فيخفف العقوبة التعزيرية أو يشددها؛ لأن ذلك حقه طبقًا للشريعة والقانون معًا" [4].

أما الشروع الذي لم يترك أثرًا فعقوبته في الشريعة التعزير[5].

---

[1] الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. الجرجاني: التعريفات(4/1)؛ وهو نوعان: النوع الأول: ما ورد الشرع بتقديره فينطلق عليه اسم الدية واسم الأرش إلا دية النفس فلا ينطلق عليها اسم الأرش ، لأن الأرش لتلافي خلل ولم يبق مع تلف النفس ما يتلافى فلم تسم ديتها أرشا ، فكل شيء تقدرت ديته بالشرع زال الاجتهاد فيه.

النوع الثاني: ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين ، لا تتقدر إلا باجتهاد الحكام ، ولذلك سميت حكومة لاستقرارها بالحكم. الماوردي: الحاوي(12/ 302).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق(149/12)؛ الشربيني: مغني المحتاج(192/4)؛ ابن قدامة: المغني(178/9).

[3] الحطاب: مواهب الجليل(6/ 268).

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 270).

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 270).

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

مدى صلاحية القاضي في تطبيق النص، فمن قيد القاضي في تطبيق النصوص رأى عدم جواز الزيادة على العقوبة الأصلية؛ لأن فيه زيادة على النص وهو ممنوع [1].

ومن ترك للقاضي مساحة، ليحقق الزجر والإصلاح رأى جواز الزيادة التعزيرية، بل وجوبها على العقوبة الأصلية للوصول إلى مقاصد الشريعة[2].

ثانيًا– القتل شبه العمد: يختلف الفقهاء في القتل شبه العمد، حيث لم يعده المالكية خلافًا للجمهور [3].

حكم اجتماع التعزير مع العقوبات الأصلية في القتل شبه العمد عند القائلين به.

والقائلون بالقتل شبه العمد يقررون أن عقوبته الدية فقط، ولكنهم مع هذا يجيزون أن يجتمع التعزير مع الدية [4].

واستدلوا بأدلة كثيرة من السنة والمعقول، أذكر بعضًا منها:

أ– السنة.

1- عن أبي هريرة، قال: { اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي (ﷺ) أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها } [5].

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق(149/12)؛ الشربيني: مغني المحتاج(192/4)؛ ابن قدامة: المغني(178/9).

[2] الحطاب: مواهب الجليل(268/6)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 270).

[3] وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يعترفون به ومالك ينكره ولا يرى القتل إلا عمداً أو خطأ ولا وسط بينهما. الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 233)؛ القرافي: الذخيرة(282/12)؛ الشربيني: مغني المحتاج(2/4)؛ ابن قدامة: المغني(302/18).

[4] الكاساني: بدائع الصنائع(251/7).

[5] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم 6910 (11/9)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم 1681 (3/ 1309).

وجه الدلالة:

في قتل شبه العمد الدية، وأنها على العاقلة، ولم يذكر النبي (ﷺ) شيئًا آخر.

2- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: {أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا} [1].

وجه الدلالة:

دية الخطأ وشبه العمد مائة، وهي مغلظة، والتغليظ نوع من التعزير؛ مما يدل على جواز التعزير مع الدية.

3- وفي لفظ، أن النبي (ﷺ) قال: {عقل شبه العمد مغلظ، مثل: عقل العمد، ولا يقتل صاحبه} [2].

وجه الدلالة:

دية شبه العمد مغلظة، والتغليظ نوع من التعزير، وقد ضم التعزير إلى العقوبة الأصلية، وهو جائز.

ب- المعقول.

لما كان قتل شبه العمد قتلًا لا يوجب القود، كانت ديته على العاقلة، كقتل الخطأ، وكون الدية على العاقلة تخفيف عن الجاني [3].

لكل ما سبق يتبين للباحث أنه لا مانع من اجتماع التعزير مع الحد؛ وذلك للمصلحة العامة؛ ولِمَا تقتضيه مقاصد الشريعة.

---

[1] النسائي: سنن النسائي، بَابُ مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ، رقم 4795 (41/8)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم 2627 (3/ 647)؛ وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه(128/6).

[2] أبو داود: سنن أبي داود، باب ديات الأعضاء، رقم 4565 (190/4)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(65/10).

[3] ابن قدامة: المغني(303/18).

ثالثًا– القتل الخطأ: عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هي الدية المخففة والكفارة فقط [1].

حكم اجتماع التعزير مع العقوبة الأصلية في قتل الخطأ.

يرى جمهور أهل العلم أن قتل الخطأ لا يوجب القصاص، بل الدية والكفارة.

أما التعزير فلا، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أ– القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

لا قصاص في قتل الخطأ؛ لأن الله (تعالى) أوجب به الدية والكفارة، ولم يذكر قصاصاً[3]، مما يدل على عدم اجتماع التعزير مع الدية.

ب– السنة.

عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [4].

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج(3/4).

[2] النساء: الآية(92).

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(314/5).

[4] ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم 2043 (200/3)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(203/1).

وجه الدلالة:

الحرج مرفوع عن المكلف حال الخطأ والنسيان والإكراه، فلا قصاص على القاتل خطأ، ولم يذكر شيئًا آخر، فيدل على عدم الزيادة على هذا الحكم.

ت- المعقول.

قالوا: في قتل عمد الخطأ لم يجب القصاص، ففي الخطأ أولى، فاكتفى بالدية دون غيره [1].

رابعًا- الجراح في العمد: تعاقب الشريعة الإسلامية على الجراح حال العمد بالقصاص عند القدرة عليه، لقول الله (تعالى): ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [2].

وتعاقب بالقصاص في إتلاف الأطراف عند القدرة عليه، فإذا تعذر القصاص فالعقوبة هي الدية، أو الأرش، أو الحكومة، وذلك مفصل في كتب الفروع [3].

خامسًا- جراح الخطأ وعقوباتها الدية أو الأرش أو الحكومة.

وهل يجتمع التعزير مع العقوبة الأصلية؟

الحكم فيها هو الحكم في القتل الخطأ [4].

---

[1] ابن قدامة: المغني(306/18)؛ الماوردي: الحاوي (65/13).

[2] المائدة: الآية(45).

[3] الحكومة: حكومة عدل: وهي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا، فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون الجناية، وبتسعة بعد الجناية، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس. النووي: روضة الطالبين(165/7).

[4] انظر: ص: (142) من الرسالة

المطلب السادس– أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

يعد الشروع جريمة ناقصة غير مكتملة، إذ إنه يكون في الحالة التي لم تكتمل فيها الجريمة؛ بسبب فعل مادي قطع بسلوك الجاني سبيل الجريمة، متى كانت تؤدي إلى وقوعها، ولو بطريق حال غير مباشر، فينصرف بالتالي إلى الأفعال التي كان يصح عدها تحضيرية، حتى كانت كافية في استظهار توافر التصميم النهائي لدى الجاني على سلوك سبيله الإجرامي، ولا تقبل تأويلًا غير هذا، فبعد التفكير بالجريمة والتحضير لها، قد يتجه الجاني نحو تنفيذها، ويقال عندئذ: إنه شرع فيها، أما إذا لم يتجه نحو تنفيذ الجريمة فإنه لا يصح اعتباره شروعًا في هذه الحالة [1].

لذلك فإنه يطلق على الشروع بالجريمة الناقصة لنقص في البنيان القانوني للجريمة، والذي تمثل في تخلف الركن المادي للجريمة كليًا أو جزئيًا؛ مما أثر على النتيجة الإجرامية، التي لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، أما الركن المعنوي فهو متوافر فيها في صورة القصد الجنائي، بل إن حكمة تجريم الشروع، تتمثل في: النية الإجرامية التي توافرت لدى الجاني، والتي اقترنت بقدر من السلوك الإجرامي أو به كله، ورغم هذا لم تقع النتيجة [2].

وتصوير الشروع على هذا النحو يستدعي الملحوظات التالية[3]:

1- إن جوهر الشروع يتمثل في عدم اكتمال الجريمة وعدم تحقق النتيجة، رغم ارتكاب السلوك كله أو بعضه "ويترتب على هذا أن الشروع لا يثور كأصل عام بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة، "أو كما تسمى:(بجرائم الحدث أو الضرر) فهذه الطائفة من الجرائم لا تتحقق قانونيًا إلا بوقوع النتيجة المحظورة، فإذا وقعت النتيجة كنا بصدد جريمة تامة، وإذا تخلفت لسبب خارج عن إرادة الفاعل أصبحنا إزاء جريمة شروع".

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 284)؛ عز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربي: المسئولية الجنائية(ص:293)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص:226).

(2) طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 284)؛ عز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية(ص:293)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص:226).

[3] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 285)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص:226).

2- لا شروع في الجرائم غير القصدية، ولا في الجرائم متعدية القصد، فإذا انتفى القصد الجنائي فلا تكون الجريمة [1].

فمن دخل بيتًا للسرقة فإنه لا يعد شارعًا في السرقة، إذا وضع يده على المال الذي يريد أخذه؛ لأن الدخول إلى البيت لا يدخل في تعريف الركن المادي لجريمة السرقة، بل ولا يعد من كسر الأبواب الخارجية والداخلية من السرقة، بل هي جريمة أخرى.

ولا يعد شارعًا في القتل إلا إذا أطلق النار على المجني عليه فعلًا، أو وضع يده على فمه بقصد خنقه.

ولا يعد شارعًا في جريمة حريق مقصود إلا بالوصول إلى الشيء المراد حرقه، والبدء في تنفيذ الجريمة [2].

والناظر إلى الحكمة من تجريم الشروع والعقاب عليه رغم عدم وقوع النتيجة المحظورة قانونًا يجدها تتمثل في: المحافظة على الأمن والأمان وسلامة المجتمع، إذ إن الشروع في الجريمة ينطوي على خطر تحقيق نتيجة الفعل الإجرامي كاملة.

فأفعال الشروع من شأنها إحداث الاعتداء، ويكون لدى مرتكبيها النية فيها، مما يعني أن ثمة خطرًا على الحق، وإذا كان الخطر اعتداء محتملًا فلا بد من تجريم الشروع [3].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الشرائع تختلف في عقوبة الشروع:

فترى بعضها المساواة بين الجريمة التامة والشروع؛ لأن خطورة الجاني واحدة في الحالتين، حيث إن الجريمة أوقفت أو خاب أثرها لأسباب خارجية لا دخل لإرادة الجاني فيها [4].

كما وترى العدد الأكبر من الشرائع أن عقوبة الشروع أخف من عقوبة الفعل التام.

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 285)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص:226).

[2] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 242)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص:226).

[3] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص:285).

[4] ومن هذا البعض التشريع الفرنسي الذي ينص في مادته الثانية على أن عقاب الشروع في الجريمة معاقب نفس الجريمة ، وهذا وان كان العمل جرى هناك دائما على الحكم في قضايا الشروع بعقوبات أخف من تلك التي يقضي بها في الجرائم التامة. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 261)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 298).

ولا فرق ما بين الجريمة الموقوفة والخائبة، والجرائم التامة يفرض عليها عقوبة أشد من الجريمة المشروع فيها، والشروع التام يعاقب عليه بأشد مما يعاقب على الشروع الناقص، وهذه الطائفة من الدول غلبت العقاب تجاه المذهب المادي على حساب المذهب الشخصي [1].

والقاعدة العامة تؤكد أن الشروع معاقب عليه دومًا في الجنايات، أما في الجنح، فغير معاقب عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، إلا أن هناك بعضًا من الجنايات لا يتصور الشروع فيها، منها:

1- شهادة الزور[2]، فالشاهد الكاذب يستطيع أن يتراجع عن شهادته الكاذبة قبل العقاب وصدور الحكم عليه.

فالشروع غير متصور؛ لأنه إما أن يصر على كذبه ويعاقب على جريمته معاقبة الجريمة التامة، وإما أن يتراجع، فلا يكون هناك شروع لعدم وجود المعاقبة.

"ولهذا لا يتصور الشروع في أي جناية يشكل السلوك الإجرامي فيها وحده مادية لا تقبل التجزئة، بحيث إما أن يقع السلوك كاملًا، وبالتالي تكون الجريمة تامة، أو لا تقع على الإطلاق" [3].

2- الإغراء بشهادة الزور[4]:هي من يحاول إغراء شاهد، كشارع في ارتكاب جريمة شهادة الزور [1].

---

[1] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 261)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 298).

[2] وهي جريمة منصوص عليها في المادة(214) من قانون العقوبات الأردني ومعاقب عليها بعقوبة جنائية فالشاهد الكاذب يستطيع أن يتراجع عن شهادته وفقا لشروط المادة(2/215) من ذات القانون دون أن يناله عقاب. طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 300)؛ مأمون سلامة: قانون العقوبات-القسم العام(ص: 103، 114).

[3] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 300)؛ مأمون سلامة: قانون العقوبات-القسم العام(ص: 103، 114).

[4] لم ينص قانون العقوبات الأردني على معاقبة هذا الاغراء وانما عدّه حالة من حالات التحريض وليس شروعا في ارتكاب جريمة فالتحريض لم يعد نوعا من التدخل الفرعي "لان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض" ، ولذلك يعاقب من يغري انسانا بشهادة الزور حتى ولو تراجع الشاهد الكاذب عن شهادته قبل الحكم وقد نصت المادة (217) من قانون العقوبات الأردني على تخفيض نصف العقوبة عن الشخص الذي اديت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما ، لو قال الحقيقة ، او تعرض احد اقاربه لضرر كالذي اوضحته المادة (1/216) من ذات القانون.

3- جناية القتل التي لم يتوافر فيها ركن القصد[2]، فالجاني الذي يضرب أحدًا بأداة ليست من شأنها أن تفضي إلى الموت، أو إعطاء مواد ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلًا قط، وتوفي المعتدى عليه متأثرًا مما وقع عليه، عوقب الفاعل، ولا يتصور لهذه الجناية شروع.

ولا يتصور الشروع في القتل؛ لأن نية القتل مفقودة هنا، فالشروع بشكل عام لا يتصور بالنسبة للجرائم التي يقوم الركن المعنوي فيها على غير القصد الجنائي [3].

4- الشروع في جرائم الامتناع، كامتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام القضاء، فلا يمكن أن يتصور شروع، "فمثل هذه الجرائم المسماة:(بالجرائم السلبية)، إما أن تتحقق كاملة أو لا تتحقق أبدًا، كما لا يتصور العقاب على الشروع في الجرائم الإيجابية التي تقع بطريق الترك، وهي أيضًا من قبيل جرائم الامتناع، كامتناع الأم عن إرضاع وليدها بقصد قتله، أو امتناع الطبيب عن إسعاف الشخص المصاب، فالطبيب الذي لا يحرك ساكنًا بينما المصاب يشرف على الموت لا يعد مرتكبًا لجريمة شروع في قتل بالامتناع لو تم إنقاذ هذا المصاب بطريق آخر" [4].

المطلب السابع- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

تمهيد:

فرق كبير بين الشريعة الربانية وبين ما وضعه البشر، وإن كان ما وضعه البشر فيه من العدل والمساواة ما فيه، إلا أنه عمل بشري يعتريه النقص والخطأ والهوى، ولا يقارن بما جاء في الشريعة المعصومة. ولعلي أبرز بعضًا من الفروق والمزايا التي لوحظت من خلال هذا المبحث المهم:

1- لا يوجد نظرية للشروع في الفقه الإسلامي؛ لأن الإنسان لا يعاقب إلا إذا اقترف ذنبًا أو مخالفة، أما مجرد التفكير أو النية أو المحاولة فلا، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي تولي اهتمامًا بالشروع.

2- من شرع بجريمة ولم يتمها، فمن حق القاضي أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية.

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 300، 301).

[2] وهي الجناية المنصوص عليها في المادة (330) من قانون العقوبات الأردني طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 300، 301).

[3] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 300، 301).

[4] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 300، 301).

أما في القانون الوضعي، فالشروع في الجريمة يعد جريمة أخرى يعاقب عليها القانون.

3- يتفق القانون الوضعي مع الشريعة في أن الشروع في الجريمة لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني بارتكاب الأفعال المادية الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، جناية كانت أم جنحة، دون الوصول إلى نتيجة جرمية لظروف لا دخل للفاعل بها [1].

4- أركان الشروع في القانون ثلاثة، وهي:

الركن الأول- البدء في تنفيذ الجريمة.

الركن الثاني- عدم إتمام الجريمة.

الركن الثالث- توافر قصد إتمام الجناية أو الجنحة [2].

أما في الشريعة الإسلامية فلا يوجد نظرية للشروع أصلاً.

5- يطلق فقهاء القانون على الشروع (الجريمة الناقصة) لتخلف الركن المادي فيه كليًا أو جزئيًا [3].

6- الشروع جريمة ناقصة غير مكتملة، ينصرف إلى كل فعل مادي أو مجموعة أفعال مادية، تقطع بسلوك الجاني سبيل الجريمة، متى كانت تؤدي إلى وقوعها، ولو بطريق حال غير مباشر" [4].

7- أنواع الشروع عند القانونيين، نوعان:

أ- الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة).

ب- الشروع التام(الجريمة الخائبة) [5].

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 286)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 229).

[2] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 229).

[3] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص:284)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 288)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 297)؛ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني(ص: 365).

[4] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 284).

[5] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 259)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 238).

8- الشروع في الجريمة في الإسلام عقوبته التعزير، فلا حد ولا قصاص، والتعزير أمره موكل للإمام بما يراه مناسبًا ورادعًا، فلا داعي للنظر في موضوع الشروع.

9- "جرائم التعزير في الإسلام تعد بديلًا للشروع في الجرائم في القوانين الوضعية، فالتعزير في الإسلام يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر".

أما في القوانين الوضعية فالشروع بمثابة الجرائم التعزيرية في الإسلام [1].

10- يختلف حكم الشروع في القتل تبعًا لأثر الشروع، فإن كان الشروع قد أحدث أثرًا يقتص منه، فالعقوبة القصاص، وإن أحدث أثرًا لا يقتص منه، أو أثرًا يمتنع فيه القصاص، فالعقوبة الدية أو الأَرْش"[2].

11- تختلف الشرائع في عقوبة الشروع: فترى بعضها المساواة بين الجريمة التامة والشروع؛ لأن خطورة الجاني واحدة في الحالتين [3].

12- أحكام الشروع في الجرائم السياسية يتفق مع أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي، حيث إن الجريمة –سياسية كانت أم جنائية– ما دامت لم تكتمل ولم يشرع فيها حد أو قصاص فتكون مندرجة في قسم التعازير، فيقدر على الجاني عقوبة تتناسب والجريمة التي ارتكبها.

13- تفوقت الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بمرونتها باستيعاب مفاهيم كل أفعال التجريم، وشمولها لكل المحظورات وتعويلها على القيم الأخلاقية ونوايا الفاعلين، وربطت الأمور بمقاصدها، وإن القوانين الوضعية تأثرت بموقف الشريعة الإسلامية، وأخذت أحكامها في هذه المراحل الثلاث" [4].

14- تعاقب القوانين الوضعية كل من كان عالماً بنيات الجاني.

---

[1] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 47)؛ منتصر سعيد حمودة: الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 50).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 270).

[3] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 261)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 298).

[4] أسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 120).

" فكل من كان عالمًا بنيات الجاني، وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنى أو مأوى أو مكانًا للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله، أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة، أو إخفائه، أو نقله، أو إبلاغه"[1].

أما الشريعة الإسلامية، فلا تعاقب إلا على ذنب أو مخالفة نصت عليها، فلا تعاقب على النيات والتفكير، وهذا عين العدل والضبط والمساواة.

[1] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 216-217).

المبحث الرابع– العود وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم العود في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم العود في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أحكام العود في الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أحكام العود في الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– أحكام العود في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب السادس– أحكام العود في الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب السابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم العود في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

تمهيد:

يقصد بالعود: التكرار وارتكاب جريمة جديدة، رغم العقوبة التي أوقعت على الجاني، وهذا العود يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة؛ لأن عوده ينم عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني العائد، فرغم إدانته وإيقاع العقوبة عليه إلا أنه عاد إلى الجريمة، ولم يرتدع الأمر الذي يبرر استحقاقه لتشديد العقوبة لخطورته الإجرامية [1].

وأسباب التكرار كثيرة: منها الجرائم بصورة عامة، والحالة النفسية لدى الجاني وضعف المقاومة في نفسه؛ فقد أصبح أقل شعورًا بالواجب، ولعل من أهم هذه الأسباب البطالة لدى المجتمع، فإن الشاب إذا لم يجد عملًا جنح إلى الإجرام، ومن الأسباب أيضًا العادات السيئة التي تعلمها في السجن عند اختلاطه بالمجرمين إلى غير ذلك من أسباب، وأتناول مفهوم العود في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء على النحو الآتي: [2].

أولًا– العود لغة:

وهو مأخوذ من الفعل عاد يعود عودًا، ويرد في اللغة بعدة معان، منها[3] :

1- الصيرورة: ومنه قول الله (تعالى): ﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [4]، أي: صاروا.

2- الرجوع: يقال: عاد إلى الشيء يعود عودة وعودًا: أي رجع إليه.

3- الرد: يقال: عاد إذا رد ونقض لما فعل.

4- زيارة المريض، يقال: عاده يعوده: أي زاره.

5- انتياب الشيء ،كالاعتياد، يقال: عادني الشيء عودًا واعتادني: أي انتابني.

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 625).

[2] المرجع السابق(ص: 626).

[3] الزبيدي: تاج العروس(8/432-435)؛ ابن منظور: لسان العرب(3/315).

[4] الأنعام: الآية(28).

6- المسن من الإبل والشاء.

ثانيًا- العود في اصطلاح الفقهاء:

عرف العود بتعريفات كثيرة، أقتصر على تعريفين اثنين:

1- العود هو: أن يرتكب الجاني جريمته الثانية بعد معاقبته على جريمته الأولى[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه نفى العود عن الجرائم التي ترتكب أثناء المعاقبة، فقد يكون الحكم بالحبس، وأثناء فترة الحبس يخرج في إجازة ويرتكب جريمة، فهنا ارتكب جريمة أثناء معاقبته، وليس بعد معاقبته، فهذه الجريمة بحسب التعريف لا تعتبر عودًا، وهذا مجانب للصواب.

2- العود هو: ارتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيًا في جريمة أخرى[2].

ويتفق الباحث مع هذا التعريف، كونه يتفق مع المنطق والقانون.

الفرق بين تعدد الجرائم والعود في الفقه الإسلامي:

تعدد الجرائم في الفقه الإسلامي يعني: الحالة التي يرتكب فيها الجاني جرائم متعددة، قبل الحكم عليه نهائيًا في واحدة منها، وقبل تنفيذ العقوبة عليه.

أما العود فهو: أن يرتكب الجاني جريمة بعد الحكم عليه على الجريمة الأولى[3].

فإذا ارتكب الجاني جريمة وعوقب عليها، ثم ارتكب جريمة أخرى وعوقب عليها، ثم ارتكب جريمة وعوقب عليها، وهلم جرًّا، فهذا هو العود للجريمة.

وقد يجتمع العود والتعدد عند جانٍ واحد، إذا توفرت عناصر الحكمين، كما لو ارتكب شخص جريمة، فصدر ضده حكم صار باتًّا، ثم ارتكب عددًا من الجرائم، فيقال: هذه جريمة عود وتعدد، والجاني عائد ومعدد[4].

---

[1] خالد عبد العظيم أحمد: تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع(ص: 14).

[2] عدلي خليل: العود ورد الاعتبار(ص: 9).

[3] خالد عبد العظيم أحمد: تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع(ص: 14).

[4] عدلي خليل: العود ورد الاعتبار(ص: 9).

المطلب الثاني– مفهوم العود في القانون الوضعي[1].

تعريف العود: هو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكمًا باتًا في جريمة أخرى [2].

ويتفق الباحث مع هذا التعريف كونه يتفق مع المنطق والقانون

الفرق بين تعدد الجرائم والعود في القانون:

العود هو: ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكمًا باتًا في جريمة أخرى.

أما تعدد الجرائم، فهو يعني ارتكاب الشخص عدة جرائم قبل أن يحكم عليه في إحداها نهائيًا [3].

وينقسم العود باعتبارات مختلفة منها:

1- العود المؤبد، والعود المؤقت:

أ– العود المؤبد يعني: أن المتهم يعد عائدًا أيًا كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة التالية.

ب– العود المؤقت: يقتضي ارتكاب الجريمة التالية في خلال فترة محددة، تحسب من تاريخ هذا الحكم، أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضى بها، فإذا كان ارتكابها بعد مضي هذه الفترة

---

[1] يجوز تشديد العقاب في حالة العود جوازا للمحكمة:

إذا توفرت شروط العود في حق المتهم فإن تشديد العقوبة بالنسبة له يكون أمرا جوازيا للمحكمة وليس وجوبيا، وقد نصا لمشرع على ذلك صراحة، فيستطيع القاضي على الرغم من توافر شروط العود أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة ولو في حدها الأدنى؛ لأن الفكرة الحديثة في العقاب تستلزم أن تكون العقوبة مرنة ليستطيع القاضي ملاءمتها مع ظروف الجاني وأحوال الجريمة، فقد يكون من بين العائدين من تدل ظروف عودته على تورطه في طريق الإجرام لا الإصرار عليه فيستحق لذلك معاملة أقل تشددا. عدلي خليل: العود ورد الاعتبار(ص: 11).

[2] خالد عبد العظيم أحمد: تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع(ص: 17).

[3] المرجع السابق الصفحة نفسها؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 626)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 721).

فلا يعد العود بذلك متحققًا [1].

2- العود العام، والعود الخاص:

أ- العود العام: هو عدم اشتراط التماثل والتشابه بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة والتي حكم فيها.

ب- العود الخاص: يشترط أن يكون بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة والتي حكم فيها تماثل أو تشابه[2].

المطلب الثالث- أحكام العود في الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

جاءت الحدود في الشريعة الإسلامية لقطع الفساد في المجتمع، ومنع الاعتداء على الأبرياء، وضمان استقرار الأمن، ووضعت السياج والعلاج، فمن تجرأ على النظام العام، وقام بشق عصا الطاعة أو أراد تفريق كلمة المسلمين أو أخافهم، فقد شُرع لردع هؤلاء حدا الحرابة والبغي، لكن الإسلام لا يريد الانتقام من أبنائه، ولا يريد تعنيفهم بقدر علاجهم، وفتح للعصاة باب التوبة، فإنْ رجع الباغي وأناب تاب الله عليه، وعفا عنه الإمام، وإن عاود الخروج مرة أخرى، وأراد زعزعة أمان نظام الحكم، وإثارة الفوضى في البلاد ففي هذه المرة لا بد من تشديد العقوبة عليه؛ ليتحقق الردع العام، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا- العود في جريمة الحرابة وعقوبته:

سبق بيان حقيقة الحرابة وأحكامها الشرعية، من حيث القتل أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي، ولكن الحديث هنا عن العود لذات الجريمة التي سبق لهم وأن اقترفوها، فهؤلاء المحاربون الذين عادوا مرة ثانية يعاقبون بما نصت عليه آية الحرابة، وإن أبدوا التوبة؛ لأنهم ما

---

[1] عدلي خليل: العود ورد الاعتبار(ص: 10)؛ حسن عبد العليم عناية: الموسوعة العلمية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية(ص: 323).

[2] المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

عادوا يؤتَمنون، وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء القدامى نجد أنهم لم يتعرضوا لهذه المسألة بهذا العنوان –حسب اطلاع الباحث–وإن تعرضوا إلى التغليظ في بعض الجرائم.

صورة المسألة:

أن يوجد محاربون وقطاع طرق، يخيفون الناس في الحضر والسفر، وقبل القدرة عليهم تابوا، ثم بعد ذلك رجعوا إلى ما كانوا عليه، ثم قبل القدرة عليهم تابوا، ثم رجعوا إلى ما كانوا عليه.

ففي هذه الصورة لا بد من تغليظ العقوبة؛ لئلا يتم التلاعب بأمن المجتمعات الإسلامية، وعليه يقتل المحاربون وإن أبدوا التوبة، "ولأن الحرابة تكون من غير شبهة يستند إليها المحاربون في الخروج، فدل على أن هدفهم زعزعة أمن المجتمع واستقراره، ومن كانت هذه حالهم، فلا بد من الأخذ على أيديهم، وعدم منحهم فرصة أخرى للتوبة"[1].

وهذا مماثل لما روي عن الإمام علي (رضي الله عنه) في العود إلى الردة، قال: "المرتد يستتاب، فإن تاب قبل منه، ثم إن ارتد يستتاب، فإن تاب قبل منه، ثم إن ارتد يستتاب، فإن تاب قبل منه، فإن ارتد بعد الثلاث قتل ولم يستتب[2].

وهذا الحكم مروي عن طائفة من الفقهاء، منهم الإمام مالك، ورواية عن أحمد[3]، وغيرهم، واستدلوا بقول الله (تعالى): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧ ﴾[4].

واستدلوا بفعل ابن مسعود (رضي الله عنه) أن رجلاً من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتي بهم،

---

(1) إسماعيل شندي: العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي(ص: 25).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار(7/ 156).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار(7/ 156)؛ القرافي: الذخيرة(12/ 40)؛ ابن قدامة: المغني(7/9).

(4) النساء الآية(137).

فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلاً منهم يقال له: ابن النواحة"[1]، قال: قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت، فقتله[2].

ثانيًا– العود إلي جريمة البغي وعقوبته:

وصورة المسألة:

خروج جماعة من المسلمين على الإمام بشبهة أزالها الإمام لهم، فرجع بعضهم أو جميعهم، وأصر بعضهم الآخر، فقاتلهم الإمام حتى ردهم، ثم بعد ذلك خرجوا مرة أخرى، سواء لنفس الشبهة السابقة أو لشبهة جديدة، فإن خرجوا لشبهة سابقة فإن الإمام يدعوهم للرجوع وإلا قاتلهم، وإن كانت الشبهة جديدة أزالها، ويتعامل معهم كما في المرة الأولى.

ولم يتعرض الفقهاء القدامى لجريمة العود في البغي، وعليه فهي خاضعة لاجتهاد الإمام، فإن رأى أن يشدد عليهم في العقوبة بسبب رجوعهم لنفس الشبهة التي أزالها شدد؛ لأنهم عندئذ يظهر سوء نيتهم في تخريب البلاد وإثارة الفوضى فيها، وإن بدا له العفو عنهم عفا لمصلحة رآها.

---

[1] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم 2762 (84/3)، قال الألباني صحيح في صحيح سنن أبي داود.

[2] ابن قدامة: المغني(7/9). لم أجده بلفظ: "قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت فقتله" لكن عزاه الزركشي بهذا اللفظ إلى الأثرم فقال: "وروى الأثرم بإسناده أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة" وساق الحديث. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 239)، ورواه الدارمي بغير هذا اللفظ بإسناد حسن: عَنْ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أُسْفِرُ فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّوَاحَةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَا لَهُ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا، لَقَتَلْتُكُمَا»، فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ . سنن الدارمي (3/ 1626)، وهو صحيح بمجموع طرقه.

ومن أساليب التشديد عدم رد آلاتهم وأموالهم التي استخدموها في القتال، وحبس أئمتهم المحرضة أو إبعادهم.

وهكذا فإن مبدأ العود وإن لم يتعرض له الفقهاء القدامى إلا أنه يدخل في باب واسع في الفقه الإسلامي، ألا وهو باب التعزير، وقد ذكر الفقهاء أحكامًا كثيرة مشابهة للعود إلى الجريمة السياسية، لذا أقول: إن الشريعة الإسلامية أسبق من القوانين الوضعية في هذا المبدأ.

المطلب الرابع– أحكام العود في الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

العود كما سبق القول: هو سبب عام لتشديد العقوبة؛ وعلة التشديد في هذه الحالة لا ترجع إلى الفعل المرتكب؛ لأنه هو بعينه من حيث جسامته المادية وخطره الاجتماعي، مهما كان مرتكبه؛ وإنما ترجع علة التشديد إلى شخص الجاني، على أساس أن عودته إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه، وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة، ومن أجل ذلك كان العود سببًا شخصيًا لتشديد العقوبة، لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه، سواء أكان فاعلًا للجريمة أم كان شريكًا فيها، فلا يتعدى أثره إلى غيره، فمن حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكمًا نهائيًا، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى، فإن تلك الجريمة تكون سببًا في تشديد العقوبة عليه في الجريمة الثانية[1].

المطلب الخامس– أحكام العود في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أن المجرم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة، فإن عاد لها جاز تشديد العقوبة عليه، فإن اعتاد الإجرام لم يصلح أن يكون عضوًا في المجتمع الإسلامي، وتقرر أن يستأصل من الجماعة بقتله أو بعقوبة مانعة له من الإجرام، كتخليده بالسجن، وليختر ولي الأمر ما يراه رادعًا مناسبًا[2].

---

[1] عدلي خليل: العود ورد الاعتبار(ص: 10)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 727-728).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق(5/ 135)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 63، 215)؛ القرافي: الذخيرة(12/ 27).

لقد كانت فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية قائمة على سير المجتمعات البشرية وفق نظام محكم، يحقق العدل والمساواة بين الناس، فلا بد من إيجاد قانون يحكم جميع الناس، ألا وهو القانون الرباني المستلهم من القرآن والسنة والقواعد المأخوذة منهما.

والمجتمع الإسلامي كبقية المجتمعات، فيه من الغث والسمين، وفيه الصالح والطالح، وفيه من يحترم النظام ويتفاعل معه، وفيه من جبل على الشر والظلم والتعدي، بل ومالت نفسه إلى الإجرام، فجاءت هذه العقوبات زجرًا لهم، بل إصلاحًا لهم.

ومنهم من لم ينزجر، ولم يرتدع عن الجرائم، رغم العقوبة الكافية التي نالته؛ لذا فلا بد من علاج نهائي لهذا الفساد ولهذه الجرائم، فأجازت الشريعة للقاضي أن يشدد العقوبة في حق من اعتاد على ارتكاب الجريمة واستمرأها[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

1- قتل السارق إذا استمرأ السرقة وتكررت منه، من باب السياسة الشرعية [2].

2- قتل كل من لا يدفع شره إلا بالقتل.

3- قطع يد المختفي وهو النباش [3] [4].

وقرر الحنفية أن من تكرر منه فعل السرقة ولم يرتدع واعتادها واستمرأها فللإمام أن يقطعه سياسة لا حدًا[5]

وقال ابن تيمية: "وأفتيتُ ولاة الأمور في شهر رمضان، سنة أربع وسبع مائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران، وقد شرب الخمر مع أهل الذمة، وهو مجتاز بشقة لحم يذهب

؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(16/ 398)؛ النووي: المجموع شرح المهذب(19/ 426)؛ المرداوي: الإنصاف(185/4)؛ ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول(3/1)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 338).

[1] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 63).

[2] المرجع السابق الصفحة نفسها.

[3] ابن عبد البر: الاستذكار(3/ 84)؛ الماوردي: الحاوي(13/ 313).

[4] النباش: هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها الماوردي: الحاوي(13 / 313)

[5] ابن الهمام: شرح فتح القدير(376/5).

بها إلى ندمائه[1]، وكنت أفتيهم قبل هذا: أنه يعاقب عقوبتين: عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر في نهار رمضان، فقالوا: ما مقدار التعزير؟ فقلت: هذا يختلف باختلاف الذنب، وحال المذنب، وحال الناس، وتوقفت عن القتل، فكبر هذا على الأمراء والناس، حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام لجرأة الناس على انتهاك المحارم في نهار رمضان، فأفتيت بقتله فقتل" [2].

ومن أقيم عليه الحد ولم يرتدع وتكرر منه فعل الفساد واستمر على ذلك، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيجوز قتله[3].

ويجوز القتل لمعتادي الإجرام ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة لكن سياسة لا حدًا[4].

ومما لا شك فيه أن العود سبب عام لتشديد العقوبة، والعلة في التشديد لا ترجع إلى الفعل المرتكب؛ لأنه هو بعينه من حيث جسامته المادية وخطره الاجتماعي مهما كان مرتكبه؛ وإنما ترجع علة التشديد إلى الجاني نفسه، فإنه بعودته إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن عقوبة الأولى لم تردعه، وأنه أخطر من الجاني الذي يرتكب الجريمة لأول مرة؛ لذا كان العود سببًا شخصيًا لتشديد العقوبة [5].

---

[1] جلساؤه على الشراب أي الخمر. ابن منظور: لسان العرب(12/ 572).

[2] ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى(116/5).

[3] ابن تيمية: إقامة الدليل على إبطال التحليل(4/ 427).

[4] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 63).

[5] عدلي خليل: العود ورد الاعتبار(ص: 10).

المطلب السادس– أحكام العود في الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

1- العود سبب عام لتشديد العقوبة، وعلة التشديد ترجع إلى شخص الجاني، حيث إن عودته إلى الإجرام مرة ثانية بعد الحكم عليه تدل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه، وأنه استهان بالقانون، فكان أخطر من الجاني الذي يجرم مرة واحدة[1].

2- وإذا توفرت شروط العود في حق المتهم، فإن تشديد العقوبة بالنسبة له يكون أمرًا جائزًا للمحكمة، وليس واجبًا عليها، فيستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة والمنصوص عليها، ولو في حدها الأدنى؛ لأن فكرة العقاب الحديثة تستلزم أن تكون العقوبة مرنة، يستطيع القاضي أن يلائمها مع ظروف الجاني وأحوال الجريمة، فقد يكون الجاني مضطرًا إليها أو أنه تورط بها، وما رجع إليها مجرمًا مصرًا؛ لذا لا بد أن يكون أخف عقوبة [2].

3- "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكمًا مبرمًا، ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته، أو في خلال عشر سنوات –بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية– جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت– حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها الجريمة الثانية، على ألَّا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة"[3].

4- فهذه الجريمة التي صدر فيها حكم هي جريمة جنائية، وحكمت المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها، ومع ذلك فإن من يعدم لا يتصور منه العود ولا يعد مكررًا.

5- كما أن الشارع لم يشترط أن تكون مقدار العقوبة الجنائية في الجريمة التالية هو نفس مقداره في الجريمة السابقة [4].

---

[1] عدلي خليل: العود ورد الاعتبار(ص: 10).

[2] المرجع السابق(ص: 11).

[3] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 727-728).

[4] المرجع السابق؛ رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب(ص: 415).

"وقد يطلب الشارع ارتكاب الجريمة التالية في خلال مدة معينة، هذه المدة هي أثناء مدة تنفيذ العقوبة التي قضي بها عليه في الجريمة السابقة، أو في خلال عشر سنوات بعد أن يكون قد قضاها، تبدأ من تاريخ استكماله تنفيذها أو في خلال عشر سنوات بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية التي تبدأ من تاريخ سقوطها، كأحد الأسباب القانونية، كالعفو الخاص شاملًا كان أم جزئيًا، أو التقادم: أي سقوط العقوبة لمرور فترة طويلة حددها القانون على عدم تنفيذها؛ لسبب هرب المحكوم عليه، ولم يتطلب الشارع تماثل الجريمتين، وكل ما هو مطلوب أن يرتكب جريمة تالية تحكم عليه بها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت، بالتكرار مؤقت وعام، وبناء عليه، فإن ارتكابه لجريمة جنحية أو جناية معذورة فأصبحت جنحة لا يؤدي إلى تطبيق هذا النص، ولا الجناية التي يرتكبها الأحداث إذا كانت عقوبتها جنحية، وبعبارة أخرى يجب أن ينظر إلى العقوبة المحكوم بها والمقصود بسقوطها، أما الظروف التي تلغي الجريمة، كأحد أسباب التبرير أو العفو العام أو إعادة الاعتبار فإنها تسقط الجريمة نفسها، وبذلك لا يمكن اعتبار الجريمة السابقة أساسًا للتكرار" [1].

ويختلف مقدار تشديد العقوبة من مشرع إلى آخر، فتذهب بعض التشريعات مثلًا إلى أن التشديد في العقوبة يكون ضعفي عقوبته التي يستحقها المحكوم عليه من أجل الجناية التالية، فتحدد المحكمة العقوبة التي يستحقها من أجلها، ثم تضيف إليه مثلها، على ألَّا تتجاوز في هذا التضعيف عشرين سنة تحت أي ظرف، فعلى فرض أنه قضي عليه باثني عشر عامًا، فإن التضعيف يبلغ عشرين عامًا فقط [2].

---

[1] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 727-728).

[2] المرجع السابق الصفحة نفسها؛ رؤوف عبيد: أصول علمي الاجرام والعقاب(ص: 415).

المطلب السابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي:

1- اتفق الفقهاء على أن المجرم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المقترفة، فإن تاب وصلح حاله احتضنه مجتمعه، وإن عاد وانتكس ونكص وارتكب الجريمة السابقة أمكن تشديد العقوبة عليه، فإن لم يرتدع واعتاد الإجرام، فلا بد من استئصاله من المجتمع بقتله، أو بكف شره عنه بحبس ونحوه، ويترك الأمر للحاكم في اختيار أنجح الوسائل في عقوبته وزجره بما يحقق المصلحة العامة [1].

أما في القوانين الوضعية فليس هناك إعدام بسبب العود، وإنما تكون هناك عقوبة أخرى.

وتمتاز الشريعة في قواعدها التي وضعت منذ زمن طويل وهي تتفق تمام الاتفاق مع أحدث ما وصلت إليه القوانين الوضعية، ومع ذلك فهي تمتاز على القوانين الوضعية في أنها تعاقب معتادي الإجرام ومحترفيه بالقتل وبالتخليد في السجن، وهاتان العقوبتان يفتقدهما القانون الوضعي لكن نفوس شراحه تصبو إليهما، وخاصة من أصحاب نظريتي تدابير الأمن وطرق الاستئصال[2].

2- قد أقرت الشريعة مبدأ العود على إطلاقه، من غير تفريق بين أنواعه، والأمر في ذلك متروك لولي الأمر بما يراه محققاً للمصلحة العامة [3].

أما القوانين الوضعية فإنها تميز بين أنواع العود.

وبهذا يتبين للباحث أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في تنظيم العود وتقرير قواعده، ولا تزال سابقة لهذه القوانين فيما يختص بتقرير تدابير الأمن وسبل العلاج على ما ينادي به شراح القوانين اليوم، وهذه سمة للشريعة الخالدة التي تضع القواعد بناء على درء المفاسد وجلب المصالح، والبعيدة عن الهوى والتشهي [4].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 338)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 64).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(ص: 338).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 338).

[4] المرجع السابق الصفحة نفسها(339/2).

المبحث الخامس– وقف تنفيذ العقوبة وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– ماهية وقف التنفيذ في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– ماهية وقف التنفيذ في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أثر وقف التنفيذ على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الرابع– أثر وقف التنفيذ على الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في مسألة وقف التنفيذ

المطلب الأول– ماهية وقف التنفيذ في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

أولًا– تعريف وقف التنفيذ لغة:

1– الوقف لغة:

ترد في اللغة بعدة معان، منها:

أ– الوُقوف خلاف الجُلوس: يقال: وقَف بالمكان وقْفًا ووُقوفًا فهو واقف والجمع وُقْف ووُقوف [1].

ب– الإقلاع عن الشيء: يقال: أَوقَفْت عن الأَمر الذي كنت فيه: أَي أَقْلَعْت [2].

ت– السكوت: أَوقفْت: أَي سكتُّ، وكل شيء تُمسك عنه تقول: أَوقفت، ويقال: كان على أَمْر فأَوقَف: أَي أَقصَر.

وتقول وقفْت الشيء أَقِف وقْفا ولا يقال فيه: أَوقفت إلا على لغة رديئة [3].

ث– التأني: يقال: وقفْت على ما عند فلان تريد قد فَهِمته وتبيَّنْته، ورجل وقّاف متأَنٍّ غير عجل [4].

ج– الحبس: يقال: أوقفت الأرض: أي جعلتها حبيسة لما أوقفت له [5].

2– التنفيذ لغة:

مأخوذ من نَفَذَ يَنْفُذ نَفاذًا ونُفوذًا، والتنفِيذ مثله، ويرد بعدة معان، منها:

أ– جوازُ الشيء والخلوصُ منه: تقول: نَفَذْت: أَي جُزْت[6].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(9/ 359).

[2] المرجع السابق الصفحة نفسها.

[3] ابن منظور: لسان العرب(9/ 359)؛ الزبيدي: تاج العروس(24/ 468).

[4] ابن منظور: لسان العرب(9/ 359).

[5] المرجع السابق الصفحة نفسها.

[6] ابن منظور: لسان العرب(514/3).

ب- الاختراق والمرور: نفذ السهم الرمية، ونفذ فيها ينفذها نفذًا ونفاذًا: أي خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر.

ت- التطبيق: يقال: قام المسلمون بنفذ الكتاب: أي بإنفاذ ما فيه [1].

ثانيًا- تعريف وقف التنفيذ اصطلاحًا:

وقف التنفيذ مصطلح قانوني، لم يعرفه الفقهاء القدامى، وإنما نقله فقهاء الشريعة المعاصرون، ولعل تطبيقه في الشريعة يختلف عن تطبيقه في القانون، حيث تطبيقه في الشريعة أوسع كما سنرى، ولم أجد أحدًا من الفقهاء-فيما اطلعت عليه- عرفه بتعريف اصطلاحي.

ويمكن تعريف وقف التنفيذ بما يأتي:

"إعفاء المتهم من العقوبة إن دارت شبهة، أو لو تكتمل أركان الجريمة، أو فقدت شرطًا من شروط اعتبارها".

المطلب الثاني- ماهية وقف التنفيذ في القانون الوضعي.

عرف الدكتور طلال أبو عفيفة وقف التنفيذ أنه: "تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، أو أنه: الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط عد الحكم بالإدانة كأنه لم يكن" [2].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(3/ 514).

[2] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 635).

توضيح التعريف وبيان حقيقة وقف التنفيذ:

وقف التنفيذ هو نظام أخذت به التشريعات الحديثة[1]؛ لمواجهة حالات المجرم بالصدفة، والذي تضطره بعض الضغوط النفسية المبينة إلى ارتكاب الجريمة، ولكن القانون يعطيه فرصة أخرى، لكي يثبت فيه صدقه وتوبته وصلاحيته للعيش في المجتمع بدلًا من سجنه [2].

ويهدف هذا النظام إلى استهداف صنف من المجرمين غير معتادي الإجرام، ويمكن إصلاحهم بدون سجن؛ لأن الحبس يمكن أن يتسبب لهم بالضرر والفساد، وهو من الأنظمة التي تدين بها الشرائع الجزائية للمدرسة الوضعية الإيطالية التي اقترحت هذا النظام بالنسبة لأقل المجرمين خطرًا على المجتمع، وهم مجرمو الصدفة، فتنفيذ العقوبة عليهم قد يجعلهم مجرمين.

وقد عرفت السياسة العقابية نظامين لإصلاح المتهم المحكوم عليه خارج السجن[3]:

1- نظام الاختيار القضائي: المطبق في الدول (الأنجلو-ساكسوني)[4] وبعض الدول العربية، وجوهر هذا النظام أن المحكمة تتحقق من إدانة المتهم، لكنها تأمر بوضعه تحت الاختبار لمدة معينة؛ ولا تودعه السجن خوفًا عليه وإصلاحًا له، فإذا اجتاز فترة

---

(1) وقد أدخل نظام وقف التنفيذ إلى البلاد العربية نقلا عن القانون الفرنسي الصادر سنة 1891، وتعتبر مصر الدولة الأولى التي أدخلت هذا النظام في قانون العقوبات الصادر سنة 1904؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص :632،633).

(2) طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 632،633)؛ حسن عبد العليم عناية: الموسوعة العلمية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية(ص: 376).

(3) طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 632،633)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 731).

(4) القانون الأنجلو-ساكسوني: القانون المشترك (بالإنجليزية: common law)، ويسمى أيضاً القانون الأنجلو-ساكسوني وأحياناً القانون العام، هو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، ومجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، ومن أبرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، ويقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني الأوروبي، مثل: قانون نابليون وبالأخص القانون الروماني. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%B9%D8%A7%D9%85

الاختبار بنجاح عدّت الدعوى كأن لم تكن، أما إن عاد وفشل في الاختبار فللمحكمة أن توقع عليه العقوبة.

2- جوهر هذا النظام أن تصدر المحكمة الحكم بالإدانة والنطق بالعقوبة، ثم توقف التنفيذ مدة معينة، فإن انقضت المدة دون إلغاء وقف التنفيذ سقط الحكم وكأن لم يكن، وإلا استحق الجاني العقوبة الجديدة إضافة إلى عقوبة وقوف التنفيذ، وهذا النظام أخذ به القانون الفرنسي ومعظم القوانين العربية [1].

المطلب الثالث– أثر وقف التنفيذ على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

الفرع الأول– أثر وقف التنفيذ على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

اهتمت الشريعة الإسلامية بحدي البغي والحرابة؛ لما لهما من خطر كبير على أمن المجتمعات واستقرارها، فالخروج على أنظمة الحكم يفضي إلى إفساد الحياة السياسية، وانقلاب الموازين، وضياع الحقوق، فلولا حد البغي والحرابة لتجرأ المفسدون على الحاكم، يريدون عزله، ولوقف اللصوص وقطاع الطرق سالبين أموالهم، فكانت الشريعة محيطة بهؤلاء الخارجين، وقد تكلمت –فيما– مضى عن أحكام البغي والحرابة، ولكن الحديث هنا عن أثر وقف التنفيذ على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي:

أولًا– صورة وقف التنفيذ في جريمة البغي:

وصورة ذلك أن يخرج جماعة على الإمام لشبهة أزالها لهم، ثم أصروا على الخروج فقاتلهم، وبعد ذلك تبين له أن لديهم شبهة أخرى لم يطلع عليها، سواء كان اطلاعه خلال القتال أم بعده، وكانت الشبهة بتأويل.

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام (ص: 632،633)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 731).

ففي هذه الحالة لا بد من وقف القتال، وكشف الشبهة لهم ودعوتهم للرجوع، وفك أسيرهم، ومداواة جريحهم ومعاملتهم معاملة الطائعين من أهل العدل.

ثانيًا– صورة وقف التنفيذ في جريمة الحرابة:

وصورة ذلك أن يعتاد مجموعة من الناس على إخافة الناس في المصر وخارجه، فيصدر في حقهم حد الحرابة، ثم قبل تنفيذ الحكم يتبين له أنهم مجانين مردوا على ذلك وشغفوا به.

أو أطفال اعتادوا مشاهدة الأفلام الكرتونية التي تعنى بذلك، فشكلوا مجموعات، وأتلفوا أموال الناس، ووقفوا لهم بالمصائد في أسفارهم، فذاع صيتهم بين الناس دون أن يعلموا أنهم أطفال، فيصدر في حقهم حد الحرابة، وبعد القبض عليهم تبين لهم أنهم أطفال متأثرون بما يشاهدون.

ففي هذه الصورة لا بد من وقف تنفيذ العقوبة عنهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها ولكن يؤدبون.

الفرع الثاني– أثر وقف التنفيذ على الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

تقوم المسئولية الجنائية في القانون على أسس ثلاثة، هي:

1– إتيان فعل مجرم أو ممنوع. 2– أن يكون الفاعل مختارًا. 3– أن يكون مدركًا.

فإذا توفرت هذه الأسس الثلاثة كانت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت المسئولية، ولم يعاقب الجاني على فعله.

2– ومن موانع المسئولية: الصغر، والجنون، والإكراه، والخطأ[1]

أ– لا يكون الصبي والمجنون مسئولًا عن جرائمه سواء كانت جنائية أم سياسية؛ لأن الصبي قاصر والمجنون فاقد الاختيار والإرادة[2].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 153).

[2] المرجع السابق الصفحة نفسها.

ب- لا يكون المكره مسئولًا عن جرائمه؛ ذلك لفقده الاختيار[1]، فلا عقوبة على من ارتكب جريمة بالإكراه، وإن رفعت العقوبة أو خففت عن المكره فإنها لا تعفيه من المسئولية المدنية، فهو يضمن ما تسبب به أو أتلفه [2].

1-الجرائم من حيث القصد وعدمه، قسمان: الجرائم المقصودة[3]، والجرائم غير المقصودة – (غير العمدية) [4]،كمن قصد صيداً فأصاب إنساناً، وكمن قصد رجلاً فأصاب غيره.

2-لا يكون المخطئ مسئولًا عن جرائمه؛ لأنه لا قصد له في الجريمة [5].

فمن ظهر من هؤلاء في جريمة سياسية فلا يؤاخذون عليها، ويوقف عنهم تنفيذ العقوبة المقررة في القانون، وربما يخفف عنهم، أو تمحى الجريمة من أساسها؛ لأن المسئولية لها شروط، وقد تخلفت الشروط عن هؤلاء [6].

3-إذا كان الفعل محرمًا، والفاعل فاقد الإدراك أو الاختيار فالمسئولية الجنائية أو السياسية قائمة، ولكن العقاب يخفف عن الجاني، أو يرتفع لعدم الإدراك أو الاختيار [7].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (2/ 153)؛ مصطفى مرعي: المسئولية المدنية(ص:153).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 133).

[3] وهي الجرائم التي يباشرها الشخص عامدا مريدا لها، عالما بالنهي عنها، وأنه معاقب عليها، وعلى ذلك فالجرائم المقصودة لا بد أن تستوفي ثلاثة عناصر:

تعمد الجريمة. إرادة حرة مختارة لفعلها. علم بالنهي عنها. محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 106)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 92)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 229)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 27).

[4] وهي التي فقدت عنصرا من هذه العناصر، فإذا كانت خطأ لا تعد مقصودة، وكذلك إذا كانت بالإكراه الملجيء لا تعد الجريمة مقصودة؛ لأن المجرم ما قصد القتل في ذاته، وإنما قصد إنقاذ نفسه. محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 106)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 92)؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 229)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 27).

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 153)؛ مصطفى مرعي: المسئولية المدنية(ص:153).

[6] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 229)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 27).

[7] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 16).

4-يستفيد المجرم السياسي غالبًا من العفو، فمن حق الرئيس أو الملك أن يصدر العفو عن المجرم السياسي، فتسقط عنه العقوبة كلها أو يخفف منها أو تستبدل، وربما تلغى العقوبة، وهذا ما يسمى: العفو الشامل[1]

5-"وأحيانًا تلغي السلطة السياسية الجريمة كلها وتصبح فعلًا مباحًا في تشريعها العقابي وغير معاقب عليها، وغالبًا ما يعطى هذا الاختصاص لرئيس الدولة موجب نص دستوري، باعتباره القاضي الأول في البلاد، والعفو الشامل تلتجئ السلطة إليه لإسكات غضب الشعب، وكصمام أمان لانفجار شعبي، أو امتصاص غضب المعارضة، أو عامل توازن في المجتمع؛ خوفًا من الاضطرابات بسبب خلل أو تباين في المجتمع، فتسعى إلى تهدئة الأوضاع الداخلية، خاصة إذا ثبت وصف الجريمة أنها سياسية"[2].

المطلب الخامس- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في مسألة وقف التنفيذ:

1- يطبق نظام وقف التنفيذ في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي غير أن هناك خلافًا بينهما في التطبيق ومجالاته من حيث الكيف والنوع، فقد يوقف التنفيذ، وقد يؤخر كتأخير الحد عن المرأة الحامل أو عن المريض[3].

2- وقف التنفيذ هو: نظام أخذت به التشريعات الحديثة لمواجهة حالات المجرم بالصدفة، والذي تضطره بعض الضغوط النفسية المبينة إلى ارتكاب الجريمة، ولكن القانون يعطيه فرصة أخرى؛ لكي يثبت فيه صدقه وتوبته وصلاحيته للعيش في المجتمع بدلًا من سجنه[4].

---

[1] صالح أبو بكر: الجريمة السياسة(ص:218).

[2] صالح أبو بكر: الجريمة السياسة(ص: 218، 219).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع(61/7)؛ القرافي: الذخيرة(12/ 61)؛ الماوردي: الحاوي(13/ 210)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(9/ 48).

[4] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 632،633)؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 731).

أما وقف التنفيذ في الفقه الإسلامي فيكون في قضايا الجرائم التي لم تكتمل أركانها أو فقدت بعض شروطها، وقد يطبق في التعازير؛ لأن أمره موكول للقاضي بما يراه مصلحة[1].

3- وقف التنفيذ في الجريمة في الفقه الإسلامي يقوم على قاعدة: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[2] فمتى وجدت الشبهة امتنعت العقوبة.

وأول من عمل بهذا المبدأ رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وصحابته(رضي الله عنهم) في قضايا كثيرة، وقبل أن يتوصل فقهاء القانون إلى هذا المبدأ بأكثر من عشرة قرون وسبحان القائل: "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"[3].

4- وجهت انتقادات لنظام وقف التنفيذ في القانون الوضعي أحيانًا أنه يؤدي إلى عدم المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو المتعددة[4]، وتارة يأتي النقد بسبب الطابع السلبي للمعاملة التي يفترضها؛ لأنها معاملة تخلو من تدابير للمساعدة والرقابة، ويترك الموقوف وشأنه من غير إشراف على سلوكه[5].

وهذا بخلاف وقف التنفيذ في الفقه الإسلامي، حيث يحقق المصلحة المرجوة منه من غير حيف ولا تمييز[6].

---

[1] الدسوقي: حاشية الدسوقي(319/4).

[2] الشاطبي: الموافقات(271/1).

[3] النساء: الآية(82)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(63/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(46/5)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(161/4).

[4] فبعضهم يحكم عليه بالعقوبة مع النفاذ وبعضهم مع إيقاف التنفيذ وقد رد بعض القانونيين هذا الاعتراض بتطبيق مبدأ تفريد العقاب والذي يرفض المساواة المجردة من المتهمين بل ينظر إلى الظروف والأحوال. محمود نجيب حسني: دروس في علم العقاب(ص: 168).

[5] محمود نجيب حسني: دروس في علم العقاب(ص: 168).

[6] المرجع السابق(ص: 169).

المبحث السادس– الظروف المخففة وأثرها على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– المقصود بالظروف المخففة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– المقصود بالظروف المخففة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أثر الظروف المخففة على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أثر الظروف المخففة على الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– أثر الظروف المخففة على الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب السادس– أثر الظروف المخففة على الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب السابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في مسألة الظروف المخففة.

توطئة:

إن للجريمة ظروفًا قد تكون سببًا في تخفيف العقوبة، كما قد تكون سببًا في تشديدها، فمن يسرق نهارًا ليس كمن يسرق ليلًا، ومن يقتل دفاعًا عن النفس ليس كمن يقتل متعمدًا.

وعند تجريم فعل معين يقوم المشرع بوضع عقوبة لذلك الفعل، بحيث يتحقق الغرض المقصود منها، والذي يتمثل في ردع الجناة وزجرهم ومنع غيرهم من ارتكاب تلك الجرائم، ولكي تحقق العقوبة الغرض الذي وجدت من أجله، فلا بد أن تتلاءم مع الظروف التي تحيط بالجريمة أيًّا كان نوع تلك الظروف، سواء أكانت موضوعية أم شخصية، ولتطبيق الظروف المحيطة بالجريمة ومراعاتها فقد جعل المشرع للعقوبة حدًا أدنى وحدًا أقصى، حيث أعطى القاضي السلطة التقديرية في اختيار الحد المناسب للعقوبة بما يتناسب مع ظروف الجريمة.

ولا شك أن كل جريمة مقترفة بحق شخص من المجتمع توقع ضررًا بالشخص والمجتمع معًا، لكن الضرر متفاوت كما أن الظروف التي تحيط بالجريمة متفاوتة، فقد يكون الظرف مشددًا للعقوبة وقد يكون مخففًا لها.

فالظرف: هو عنصر ثانوي تبعي لا يدخل في تكوين الجريمة، وإنما يؤثر على حجمها وجسامتها، فهو عنصر عارض في الجريمة وليس من أركانها الأساسية، فالذي يقتل إنسانًا خطأ لا تشدد عليه العقوبة، بخلاف قتل العمد، حيث تتوفر صفة الإجرام فيه، فلا بد من تغليظ العقوبة عليه مع أن النتيجة واحدة وهو القتل، ويعود هذا الاختلاف إلى ظرف الجاني عند ارتكاب الجريمة[1].

وأتناول الظروف المخففة للعقوبة، من خلال هذا المبحث، مقتصرًا على الظروف المخففة العامة، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 30)؛ خليل محمود نعراني: أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية(ص: 38).

المطلب الأول– المقصود بالظروف المخففة في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

للظرف أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة من أهمها:

باعتبار المكون له، وينقسم إلى: ظرف زماني، وظرف مكاني، وظرف شخصي.

وينقسم باعتبار مساقه أو مدى تطبيقه إلى: ظرف عام، وظرف خاص.

1– **الظرف عام**: هو الظرف الذي يحل على الأمة بأسرها دون استثناء.

2– **الظرف الخاص**: هو الظرف الذي يقتصر تأثيره على فئة خاصة أو على شخص بعينه أو على مكان بعينه.

وينقسم باعتبار القوة المشكلة له إلى: ظرف عادي، وظرف إرادي، وظرف قاهر.

1– **الظرف العادي**: هو الظرف الذي اعتاده الناس في حياتهم وألفوه.

2– **الظرف الإرادي**: هو الظرف الذي لإرادة الإنسان دخل في تحديده وحدوثه، فهو غير خارج عن إرادته، ويستطيع صرفه.

3– **الظرف القاهر**: هو الظرف الخارج عن إرادة الإنسان وطاقته وليس له مجال في تحديده أو صرفه[1].

وينقسم حسب علم الإنسان به إلى: ظرف متوقع وظرف طارئ.

أ– **الظرف المتوقع**: هو الظرف الذي لا يخرج عن توقعات الإنسان وتحديد وقت حدوثه، والسبب في ذلك وجود مؤشرات على ذلك يعلمها الإنسان، وله مقدرة على استنتاجها، أو تحديدها.

---

[1] خليل محمود نعراني: أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية(ص: 37).

ب- الظرف الطارئ: هو الظرف الذي يأتي لفترة زمنية محددة، ثم يزول تأثيره بزواله، وهو الظرف الخارج عن نطاق توقعات الإنسان وتقديراته.

وينقسم باعتبار أثره إلى: ظرف إيجابي وظرف سلبي.

وينقسم باعتبار النتيجة المترتبة على الأحكام إلى: ظرف مشدد وظرف مخفف [1].

والمراد هنا هو الظرف المخفف، وأتناوله بالشرح والبيان، ليتضح المطلوب منه

تعريف الظروف لغة وشرعًا

أولًا- الظرف لغة:

يقال: ظَرُفَ ظَرْفًا ويجوز في الشعر ظرافة [2].

ويأتي الظرف بمعنى الوعاء، فظرف كل شيء وعاؤه وظرف الشيء وعاؤه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، الليث: الظرف، وعاء كل شيء، حتى الإبريق ظرف بما فيه [3].

والظرف (بالفتح): اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية، تشبيهًا بالظرف الذي هو الوعاء، ولكونه واقعًا على ذلك[4].

---

[1] خليل محمود نعراني: أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية(ص: 38).

والظروف المشددة: هي تلك الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد، فالذي يقتل عمدا لا شك أن عقوبته تختلف عمن يقتل نتيجة الخطأ وبدون أي قصد جرمي. سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص:464)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 30).

[2] ابن منظور: لسان العرب(228/9).

[3] الجوهري: الصحاح(4/ 1398). بتصرف.

[4] الزبيدي: تاج العروس(24/ 113).

ثانيًا– الظروف المخففة عند الفقهاء:

توطئة:

يتوقف تعريف الظروف المخففة في اصطلاح الفقهاء على تحديد طبيعة تلك الظروف، وماهيتها، فالمقصود من الظروف هنا تلك الظروف التي تؤثر على الأحكام الجنائية.

وهذا المصطلح لم يكن معروفًا لدى الفقهاء القدامى، ولم يدونوا له أبوابًا مستقلة، غير أن هذا المصطلح لصيق بالقانون الوضعي، لكن مضمونه كان معروفًا معناه عندهم بما هو أشمل وأعم، وتناولوا الشبهة في كتبهم، وهي تشمل الظروف المخففة؛ لذا لا بد من بيان حقيقة الشبهة وأحكامها.

الشبهة لغة: بمعنى اللبس والاختلاط، يقال: اشتبه الأمر إذا اختلط، ويقال: أمور مشتبهة ومشبهة: أي مشكلة ملتبسة يشبه بعضها بعضًا، وشبه عليه الأمر تشبيهًا: أي لبس عليه وخلط. وجمع الشبهة شُبَه وهو اسم من الاشتباه [1].

الشبهة اصطلاحًا[2]:

عرف الجرجاني الشبهة أنها: ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا [3].

والشبهة التي تدرأ الحدود هي ما كانت موجبة للاشتباه وموقعة في بعض اللبس[4].

وعلى كل فالظرف المخفف هو شبهة إذا حامت حول حد درأته؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[5].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(503/13)؛ الزبيدي: تاج العروس(411/36).

[2] أما في أصل الشريعة فقد ذكر العلماء الشبهة وهذه يمكن تقسيمها إلى:

شبهة تدرأ الحد بكليته عن الفاعل كمن يسرق من أجل الحفاظ على حياته فلا يقام عليه الحد وهذا ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما أوقف حد القطع في عام المجاعة

(وقسم يدرأ جزء من الحد عن فاعلة، أي أن العقوبة تقع عليه إلا أنها لا تصل إلى درجة الحد فيعزر من قبل القاضي مثل: من سرق من مال له فيه شبهة ملك). محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 62)

[3] الجرجاني: التعريفات(40/1).

[4] الشوكاني: السيل الجرار(769/1).

[5] ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء(291/7).

ولا شك أن الشبهة تخفف العقوبة عن الفاعل والظرف المخفف ينقص العقوبة عن حدها المعروف، لكن الشبهة أعم من الظرف المخفف؛ لأن الشبهة تخفف العقوبة عن مرتكبها وقد تسقطها [1].

وعند التدبر في قواعد الشريعة ونصوصها نجد أن للظروف المخففة أصلًا، وهي موجودة ومعمول بها إلا أن القانون الوضعي أفرد لها نصوصًا خاصة وتنظيمًا معينًا، فهو الذي ذكر هذه النظرية وقسمها ورتبها بالشكل الحالي، وهذه إيجابية تحسب له، أما أصل الفكرة فموجودة في الشريعة الإسلامية، ومعمول بها لدى الفقهاء، وبشكل أدق منها في القانون الوضعي[2].

المطلب الثاني– المقصود بالظروف المخففة في القانون الوضعي [3].

عرف فقهاء القانون الظروف المخففة بتعريفات مختلفة، لكنها متقاربة أذكر بعضًا منها:

1- عرفها محمد علي الحلبي أنها: "الظروف والدوافع التي توافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة، المقررة على الجاني المتهم[4].

2- عرفها سيد حسن البغال أنها: "تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة علية حال اقترافها بالجريمة"[5].

---

[1] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 61).

[2] قسم فقهاء القانون ما يسقط العقوبة عن فاعلها إلى قسمين: مسقط كلي: أي لا يترتب على الفاعل شيء من العقوبة، ومسقط جزئي: أي يترتب عليه جزء من العقاب لأنهم عدّوا الجريمة ناقصة وليست كاملة وهو الذي أطلقوا عليه اسم الظروف المخففة. محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 61).

[3] الظروف العامة والظروف الخاصة: ويقصد بالظروف العامة تلك التي إذا ما اقترنت بأية جريمة عدت سببا من أسباب التشديد او التخفيف او محو العقوبة كلية بعكس الظروف الخاصة التي أوردها المشرع بالنسبة لجرائم بعينها – ويوجد في التشريع المصري من الاعذار المخففة للعامة عذران فقط وهما: عذر صغر السن وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة. سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص: 11).

[4] وهذه الظروف والدوافع التي تؤدي الى تخفيف العقوبة لم يترك المشرع امر تقديرها للقضاء وانما نص عليها في متن القانون حسب الحالات التي وردت فيها حتى لا يتم التوسع فيها او التغاضي عنها. محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 291).

[5] سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص: 11).

3- عرفها حسنين إبراهيم صالح عبيد أنها: "عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، وتستطيع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة"[1].

ولعل هذا التعريف أوضح التعريفات وأضبطها وأشرحه لمزيد الفائدة.

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص ما يلي:

1- الظروف المخففة تتمثل في: عناصر ووقائع تتعلق بالجريمة وطبيعة الجاني، ولا تتعلق بتكوين الفعل الإجرامي.

2- تعد الظروف المخففة ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة، ويقلل من خطورة الجاني: أي أنها تتعلق بظروف الجاني والجريمة معًا وذلك لصعوبة الفصل بينهما.

3- يتولى القاضي استظهار الظروف المخففة؛ لأنه يتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال.

4- الظروف المتعلقة بالجريمة قد تنزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، والذي يحددها القاضي المخول بها [2].

المطلب الثالث- أثر الظروف المخففة على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

أولًا- أثر الظروف المخففة على جريمة البغي في الفقه الإسلامي:

وصورة المسألة: أن يخرج البغاة وبينهم أطفال ومجانين ومكرَهون، وهم ممن تجاوزت الشريعة عنهم، فلا يطبق حد البغي على الأطفال والمجانين باتفاق الفقهاء[3]؛ لأنهم ليسوا من أهل العقوبة، وللدليل العام، فعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[4].

---

[1] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 59).

[2] المرجع السابق(ص: 60).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع(67/7)؛ الشيرازي: المهذب(173/2)؛ ابن قدامة: المغني(335/18).

[4] النسائي: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم 3432 (156/6). صححه النووي خلاصة الأحكام(250/1)؛ ابن الملقن: البدر المنير(3/ 226).

وجه الدلالة:

التكليف مرتفع عن هؤلاء؛ إذ ليس لهم إرادة ولا عبارة.

وأما المكرهون على الخروج مع البغاة، إن ثبت صدقهم فلا يطبق عليهم حد البغي للدليل العام في ذلك، فعن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[1].

وجه الدلالة:

لا إثم على المخطىء ولا الناسي ولا المكره؛ لأنهم لا إرادة لهم صحيحة، قال الكاساني: "وعفو الشيء عفو عن موجبه، فكان موجبًا لمستكره عليه معفوًا بظاهر الحديث"[2]؛ ولأن المكره كالآلة مسلوب الإرادة.

ثانيًا– أثر الظروف المخففة على جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي:

وصورة ذلك: أن يكون من بين المحاربين أطفالهم ونساؤهم ومكرهون، وأحكامهم الشرعية المتعلقة بحد الحرابة مرفوعة إلى عقوبة التأديب؛ لأن الأطفال ليسوا من أهل العقوبة، والنساء تبع لأزواجهن فهن في حكم المكرَه.

وعليه فيخفف عن هؤلاء، أو يعفى عنهم ولا يقام عليهم الحد

---

[1] ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم 2043 (200/3)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(203/1).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع(180/7).

المطلب الرابع– أثر الظروف المخففة على الجرائم السياسية في القانون الوضعي.

بينت سابقًا أن المسئولية الجنائية في القانون تقوم على أسس ثلاثة، تتمثل فيما يأتي:

1- إتيان فعل مجرم أو ممنوع. 2- أن يكون الفاعل مختارًا. 3- أن يكون مدركًا.

فإذا توفرت هذه الأسس الثلاثة كانت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت المسئولية، ولم يعاقب الجاني على فعله.

وإذا كان الفعل محرمًا والفاعل فاقد الإدراك، أو الاختيار فالمسئولية الجنائية قائمة، ولكن العقاب يخفف عن الجاني، أو يرتفع لعدم الإدراك أو الاختيار [1].

وهناك ظروف قانونية وظروف قضائية تؤثر على الجاني[2]، وتؤثر على العقوبة كذلك[3].

والظروف المخففة هي: ظروف قد تخفف العقوبة أو تعفي منها شخصًا، ثبت قضائيًا أنه ارتكب جريمة،

وهذه الأعذار لا ترفع المسئولية عن الجاني، ولا تمحو جريمته، لكنها تمحو العقاب عن الجاني أو تخففه[4].

والظروف المخففة يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على العقوبات التبعية، فإذا استبدل القاضي بعقوبة الجناية عقوبة جنحة، وحكم بالحبس بدلًا من السجن أو الأشغال الشاقة فإن المحكوم

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 16).

[2]والظروف القانونية هي تلك التي حددها المشرع ونص عليها صراحة ولم يتركها لتقدير القاضي ويلاحظ أن جميع الاعذار – معفية كانت أم مخففة – تعتبر من الظروف القانونية وذلك بعكس الظروف المشددة التي تنتمي الى النوعين من الظروف القانونية والظروف القضائية. سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة (ص :11).

[3] سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص: 11).

[4] سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص: 11).

عليه لا يحرم من الحقوق والمزايا المنصوص عليها، والتي كان يحرمها حتمًا لو أن القاضي حكم بعقوبة الجناية ولم ير استعمال الظروف المخففة [1].

هذه هي بعض المبادئ التي كانت القوانين الوضعية تقوم عليها، وهي ترجع في أساسها إلى نظرية المسئولية المادية.

وقد ظلت هذه المبادئ سائدة في القوانين الوضعية حتى الثورة الفرنسية، فغيرت تلك المبادئ واستبدلتها بمبادئ جديدة، تقوم على أساس العدالة المتمثل في اعتبار الإدراك والاختيار أساسًا للمسئولية، فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسئولية الجنائية، وأصبحت العقوبة شخصية لا تصيب غير الجاني، ورفعت المسئولية عن الأطفال غير المميزين، وارتفعت المسئولية عن المكرَه[2].

والجرائم ليست كلها على وتيرة واحدة، فقد تحيط بالجريمة ظروف تشدد على الجاني العقوبة، وقد تحيط بها ظروف تخفف العقوبة [3].

والظروف المخففة في القانون هي: الصغر، والجنون، والإكراه، والخطأ، ولها أثر على أي جريمة مرتكبة [4].

وهكذا فإن الجرائم الجنائية تتأثر بالظروف المخففة من نحو: خطأ، أو أكراه، أو صغر، أو جنون؛ فلا مسئولية على هؤلاء؛ لأنهم عديموا الإرادة أو التمييز أو الإدراك، فالقانون لا يجرمهم

---

[1] المرجع السابق(ص: 219).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 419)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 80).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 164)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 72).

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 164)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 80).

بل يخفف عنهم العقوبة أحيانًا ويسقطها أحيانًا فلو سرق المجنون أو الصبي فإنه لا يؤاخذ جنائيًا، بل يؤاخذ مدنيًا فيضمن وليه ما جنى[1].

ويستفيد المجرم السياسي غالبًا من العفو، فمن حق الرئيس أو الملك أن يصدر العفو عن المجرم السياسي، فتسقط عنه العقوبة كلها أو يخفف منها أو تستبدل، وربما تلغى العقوبة، وهذا ما يسمى: العفو الشامل[2].

فتلك الظروف الأربع ظروف عامة تؤثر على العقوبة في جميع الجرائم، إلا أن هناك ظروفًا مخففة خاصة بكل جريمة على حدة، كالقتل بدافع الشفقة مثلًا، أو من قتل شخصًا فور مشاهدته متلبسا بالزنا مع زوجه، فهذه الظروف مخففة لعقوبة القاتل.

المطلب الخامس– أثر الظروف المخففة على الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

الأعذار المخففة للعقوبة:

من يرتكب جريمة ما سواء أكانت بحق الأفراد، كالاعتداء على أموالهم وأعراضهم، أو بحق المجتمع، كنشر الفساد والفوضى فيه فلا بد أن ينال عقوبة رادعة تعمل على تطهير المجتمع من أمثال هؤلاء المجرمين، لذا فإن الله (سبحانه وتعالى) جعل لكل جريمة عقوبة خاصة بها، فبين لنا الحدود ومقاديرها والقصاص وكيفيته، وترك عقوبة التعزير لولي الأمر حتى يستطيع من خلالها تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، إلا أن واقع الجرائم ليست كلها على وتيرة واحدة فقد تتوفر ظروف في جريمة تختلف عن أخرى وإن كانت نفس الجريمة، فيؤدي ذلك إلى اختلاف العقوبة فيها، فقد يمر الجاني بظروف من شأنها تشديد العقوبة عليه، وفي المقابل قد تتوفر ظروف من شأنها تخفيف العقوبة على فاعلها بناء على طبيعة الجاني والجريمة المرتكبة والظروف المحيطة[3].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 153)؛ مصطفى مرعي: المسئولية المدنية(ص:153).

[2] صالح أبو بكر: الجريمة السياسة(ص: 218).

[3] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 72).

ويمكن تقسيم الظروف المخففة الى قسمين:

القسم الأول– ما يتعلق بالجاني نفسه.

القسم الثاني– ما يتعلق بأمر خارج عن الجاني.

وأتناول هذين القسمين فيما يأتي:

القسم الأول– ما يتعلق بالجاني نفسه، ويشمل الصغر والجنون:

أولًا– الصغر:

لا تكليف إلا لمن فهم الخطاب وكان بالغًا عاقلًا والأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين القادرين على فهم الخطاب الشرعي، والصبي لا يستطيع فهم الخطاب الشرعي فهو غير مكلف.

والصبي قسمان: مميز، وغير مميز

أ– الصبي المميز: الذي بلغ سن السابعة مدركًا للأمور فإذا ارتكب الصبي المميز جناية من قتل وغيره، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقام عليه حد ولا قصاص، ولكنه يؤدب على فعله حتى لا يستمرئ الفساد والجريمة، وحتى لا تضيع حقوق الناس، ولا قصاص على صبي ولا مجنون، ولا نائم، ولا مغمى عليه[1].

فشرط إقامة الحد والقصاص على الجاني هو التكليف، بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا والصبي فاقد لها، وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة أذكر طرفًا منها:

1– عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ" [2].

---

[1] ابن قدامة: المغني(335/18).

[2] النسائي: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم 3432 (156/6)؛ صححه النووي: خلاصة الأحكام(250/1)؛ ابن الملقن البدر المنير(226/3).

وجه الدلالة:

قوله (ﷺ): "وعن الصبي حتى يكبر"، فقد جعل مناط التكليف البلوغ، فلا تكليف على صبي.

2- عن عبد الله بن مسعود أنه أتي بجارية قد سرقت ولم تحصن فلم يقطعها [1].

وجه الدلالة:

أن الجارية لما سرقت ورفع الأمر إلى الحاكم لم يحدها؛ لعدم التكليف، وهذا حديث عن صحابي يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذه الأحكام.

3- عن يزيد بن أبي كبشة عن أبيه قال: "أتي أبو الدرداء بجارية قد سرقت واعترفت، فقال لها: سرقت قولي: لا، قالت: لا، فقال له: أبي أنت تقول: لها قولي: لا، قال أبو الدرداء: إنها اعترفت وهي لا تدري ما يصنع بها قال لها أسرقت قولي: لا قال أبو الدرداء أسرقت قولي: لا قالت: لا فخلى سبيلها" [2].

وجه الدلالة:

أن الصحابة لم يقيموا الحد على الجارية غير البالغة؛ مما يدل على أن التكليف مرفوع عن الصغير، فلو جنى جناية فلا يقام عليه الحد.

4- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ " أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ" [3].

---

[1] البيهقي: السنن الكبرى، رقم: 16986 (264/8).

[2] ابن الجعد الجوهري: مسند علي بن الجعد الجوهري، رقم 1102 (120/1).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم 4399 (140/4)؛ وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود(6/ 452).

وجه الدلالة:

مع جلالة قدر عمر(رضي الله عنه) وتأييد القرآن له أكثر من مرة إلا أنه غفل عن حكم معلوم وقاعدة أصيلة أنه لا تكليف لغير البالغ العاقل فلما ذكره علي(رضي الله عنه) رجع عن حكمه إلى حكم الله فلا يحد مجنون.

وإذا ارتكب الصبي جناية فإنه يؤدب عليها بما يراه الحاكم مصلحة من ضرب أو حبس أو ما شابه، وقد أرشدنا إلى ذلك النبي (ﷺ) في شأن الصلاة: فعن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ» [1].

وجه الدلالة:

علمنا النبي (ﷺ): أن نضرب الصبي ضربًا غير مبرح إذا قصر في واجبه، كترك الصلاة، وهذا في العبادات حق الله، فحق العباد آكد؛ لأنه مبني على المشاحة؛ ولمصلحة الصبي لا بد من ضربه إصلاحًا له.

ويكون ضرب الصبي عليها إذا بلغ عشر سنين ليعتادها حتى تكون خلقًا له بعد بلوغه لا أنه مطالب فيها[2].

ويضرب الصبي أيضًا على ارتكابه محرمًا ليجتنبه، ويعلم أنه معاقب عليه وعلى أمثاله.

قال ابن عمر: "أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا علمته، وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك"[3].

---

[1] الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم 407 (2/ 259)؛ وقال الألباني: حسن صحيح، الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي(407/1).

[2] الطحاوي: شرح مشكل الآثار(6/ 398).

[3] البغوي: شرح السنة(408/2).

ب- الصبي غير المميز الذي لم يبلغ سن السابعة، ولم يدرك الخطاب، فإذا ارتكب جناية فإنه لا يؤاخذ عليها؛ لأنه غير مكلف ومدار الحكم على التكليف؛ وهو شرط لإقامة العقوبة على الفاعل، فالصبي غير المميز ومسلوب العبارة والإرادة لا يعتد بأفعاله [1].

ولأنه عقوبة مغلظة فتجب على البالغ والعاقل ولا تجب على الصبي والمجنون[2].

ومن شروط القطع أن يكون السارق مكلفًا بأن يكون عاقلًا بالغًا فلا قطع على صبي ولا مجنون[3].

ثانيًا- الجنون:

الجنون من الأعذار المسقطة للعقوبة؛ لانعدام الإدراك بشكل تام، وهو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا؛ إما لنقصان جبل عليه دماغه خلقة، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من الفعل، كعين الأكمه ولسان الأخرس، وهذا مما لا يرجى زواله ولا فائدة في الاشتغال بعلاجه؛ وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط وآفة من رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية[4]، وهو نوعان:

1- **جنون مطبق**: هو المستمر الذي لا ينقطع، وهو إما أن يكون أصليًا: أي ولد مجنونًا أو جن قبل بلوغه فبلغ مجنونًا، أو أن بلغ عاقلًا ثم جن جنونًا ممتدًا.

2- **جنون ناقص (غير الممتد)**: وهو المتقطع يعرض له تارة ويفارقه تارة.

فأما المجنون جنونًا مطبقًا فهو غير مؤاخذ بما فعل، وغير مطالب بالتكاليف الشرعية؛ لانعدام القصد والإدراك.

فلو قتل المجنون فلا قصاص عليه، وإنما على عاقلته الدية.

---

(1) محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 73).

(2) الشيرازي: المهذب(173/2).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(67/7).

(4) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير(3/ 469).

ولو سرق فلا قطع عليه، ولكنه يضمن إن كان له مال، ولو جنى جناية فلا يقاد عليه؛ لأنه مسلوب الإرادة وهذا يخفف عنه العقوبة.

وأما المجنون جنونًا غير ممتد فإنه لا يؤاخذ ولا يطالب حال جنونه، ولكنه مؤاخذ بما فعل حال إدراكه، وهذا أمر عدل حيث يؤاخذ الإنسان بما يفعل حال القدرة على فهم الخطاب، ولا يسأل عن جريرة حال عجزه عن فهم الخطاب، فالمجنون لا يدرك أفعاله لذا لا يؤاخذ، فإذا أفاق تحمل مسئوليته الجنائية [1].

القسم الثاني[2]– ما يتعلق بأمر خارج عن الجاني ويشمل: الإكراه، والخطأ:

أولًا– الإكراه:

1– الإكراه لغة:

يقال: كرهت الشيء كرهًا وكرهًا وكراهة وكراهية: أي هو غير محبب أو غير مرغوب فيه، وهو مناف للرضا والمحبة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾. [3]

والكريهة: النازلة والشدة في الحرب، وكذلك كرائه نوازل الدهر، وذو الكريهة السيف الذي يمضي على الضرائب الشداد لا ينبو عن شيء منها، قال الأصمعي: "من أسماء السيوف: ذو الكريهة".

الكَره والكُره (بفتح الكاف وضمها) بمعنى واحد عند جمهور أهل اللغة، غير أن الفراء فرق بينهما فقال: الكُره ما أكرهت نفسك عليه، والكَره ما أكرهك غيرك عليه [4].

2– الإكراه شرعًا:

---

[1] ابن أمير حاج: التقرير والتحبير(470/3)؛ ابن مسعود المحبوبي: شرح التلويح على التوضيح(2/ 349).

[2] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 80).

[3] البقرة: الآية(216).

[4] ابن منظور: لسان العرب(13/ 534).

عرفه عبد العزيز البخاري: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة" [1].

وعرفه الكاساني: "أنه الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها"[2].

وعرفه ابن مودود الموصلي: "الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيقدم عليه ما عدم الرضا، ليدفع عنه ما هو أضر منه" [3].

وعرفه ابن الشحنة(الحنفي): "هو عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا" [4].

3- أنواع الإكراه:

للإكراه بغير حق نوعان عند فقهاء المذاهب الفقهية وهي:

أ- الإكراه الملجئ: ويسمى: إكراه الاضطرار، والإكراه التام: وهو أن يكون المكرَه منتفي الرضا بشكل كلي معدوم الإرادة؛ بسبب تهديد يقدر المكرِه على إيقاعه، مما يؤدي إلى إتلاف النفس أو بعضها.

ب- الإكراه غير الملجئ أو الناقص: هو ما دون الأول من الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء:

أي الحبس والقيد والضرب [5].

---

[1] البخاري: كشف الأسرار(4/ 538).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع(175/7).

[3] ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(113/2).

[4] ابن الشحنة: لسان الحكام في معرفة الأحكام(ص:171).

[5] الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 175)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(79/8)؛ النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ(10/ 246-250).

4- شروط الإكراه:

للمكرِه والمكرَه والمكرَه به شروط لا بد من توافرها:

أولًا- شرط المكرِه: أن يكون قادرًا على تحقيق ما أوعد؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة.

ثانيًا- شرط المكرَه: أن يغلب على ظنه أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعد به.

ثالثًا- شرط المكره به: أن يكون المكره به مما يضر بالمكرَه كإتلاف النفس أو بعضها [1].

5- أثر الإكراه في الجرائم الجنائية:

ولإيضاح ذلك أعرض مثالًا لأثر الإكراه في جريمة القتل:

من المعلوم أن قتل معصوم الدم محرم شرعًا بنص الكتاب والسنة، ومن أقدم على القتل بغير حق متعمدًا فعليه القصاص إلا أن يعفوا ورثة المقتول عفوًا عامًا، فلا قصاص ولا دية، أو أن يتنازلوا عن القصاص إلى الدية لا خلاف في ذلك، ولكن لو أكره شخص على قتل غيره، فهل الإكراه له أثر في رفع القصاص عنه أم لا بد من القصاص؟.

اختلف الفقهاء في حكم قتل المكرَه على أقوال:

القول الأول- ذهب أبو حنيفة إلى أن القصاص على المكرِه دون المباشر. [2]

القول الثاني- ذهب المالكية والحنابلة إلى أن القصاص على المكرِه والمكرَه كليهما [3].

القول الثالث- ذهب الشافعي: إلى أن القصاص يجب على المكرِه، وفي المكرَه قولان [4].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 176)؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(113/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(80/8).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع(179/7).

[3] الدسوقي: حاشية الدسوقي(246/4)؛ ابن قدامة: المغني(291/18).

[4] الشربيني: مغني المحتاج(9/4).

الأدلة:

أولًا– أدلة الإمام أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه بأدلة منها:

1- عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [1].

وجه الدلالة:

رفع الله الإثم عن المكره فإذا رفعه عنه في الآخرة فلا يعاقبه على فعله في الدنيا.[2]

2- لِأَنَّ الْقَاتِلَ هو الْمُكْرِهُ من حيث المعنى، وَإِنما الموجود من الْمُكْرَهِ صورة القتل، فَأَشبه الْآلة، إذْ القتل مِمَّا يمكن اكتسابه بآلة الغير، كَإِتلاف المال أو النفس كمن أُكْرِهَ على قطع يد نَفْسه له أَنْ يقتص من الْمُكْرِهِ، وَلَوْ كان هو القاطع حقيقة لَمَا اقْتَصَّ.[3]

ثانيًا– دليل المالكية والحنابلة:

استدل المالكية والحنابلة إلى ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[4]

---

[1] ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم 2043 (200/3)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(203/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(180/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(180/7).

[4] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ {المائدة:45} رقم 6878

وجه الدلالة:

لا يجوز القتل والقصاص إلا في حالات: منها النفس بالنفس فإذا قتل الجاني قتل، فيكون القصاص على المكرِه والمكرَه كليهما.

2- أما المكرِه: فإنه تسبب إلى قتله بما يقتل غالبًا، فكان كمن ألسعه حية، أو ألقاه على بيت أسد.

وأما المكرَه: فقد قتل نفسًا بريئة ظلمًا ليستبقي نفسه، فكان كمن قتله في المخمصة.[1].

ثالثًا- دليل الشافعي:

استدل الشافعي إلى ما ذهب إليه بأدلة منها:

1- وجوب القصاص على المكرِه؛ لأنه قصد قتله بما يهلك غالبًا، فكان كمن رماه بسهم فقتله.

وأما وجوب القصاص على المكرَه في أحد القولين؛ فلأنه قتله ظلمًا وعدوانًا؛ ليستبقي بذلك نفسه فكان كمن قتله المضطر ليأكله.[2].

أما دليل القول الثاني، وهو عدم وجوب القصاص على المكرَه فقوله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[3].

وجه الدلالة:

التكليف مرفوع عن المكره فلا قصاص عليه.

(5/9)؛ مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، رقم 1676 (1302/3). يرويه عبد الله بن مسعود

[1] ابن نصر البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(2/ 817)؛ ابن قدامة: المغني(18/ 291).

[2] الشربيني: مغني المحتاج(9/4).

[3] سبق تخريجه(ص:35).

القول الراجح:

يرى الباحث أنه لا يقاد على المكرَه، فلو جنى المكرَه على غيره جناية فلا يؤاخذ عليها؛ لأن المكرَه مسلوب الإرادة؛ وأنه ما أراد قتلًا ولا قصده، ولولا المكرِه وخوفه منه لما فعل تلك الجناية وما المكرَه بالنسبة للمكرِه إلا كالآلة، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

وهناك تفصيلات كثيرة لدى الفقهاء، واختلاف كثير في وجهات النظر في فروع الإكراه، لكنهم بشكل عام يعدون الإكراه مخففًا عن عقوبة المكره، وهذا عين الحق والعدل والصواب فلا يؤاخذ من لم يقصد فعلًا من الأفعال.

ثانيًا– الخطأ:

1– الخطأ لغة:

الخطأ والخطاء ضد الصواب، وقد أخطأ وفي التنزيل: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾. [1]

أي غلطتم، وخطئ السهم وخطأ لغتان، وقيل: خطئ في الدين وأخطأ في كل شيء عامدًا كان أو غير عامد.

وأخطأ الطريق: أي عدل عنه، وأخطأ الرامي: أي الغرض لم يصبه، وأخطأ نوؤه إذا طلب حاجته فلم ينجح ولم يصب شيئاً.

وخطأه تخطئة وتخطيئًا نسبه إلى الخطأ وقال له: أخطأت، يقال: إن أخطأت فخطئني وإن أصبت فصوبني، وإن أسأت فسوئ علي: أي قل لي: قد أسأت، وتخطأت له في المسألة: أي أخطأت وتخاطأه وتخطأه: أي أخطأه [2].

---

[1] الأحزاب: الآية(5).

[2] ابن منظور: لسان العرب(65/1).

2- الخطأ اصطلاحًا:

عرفه الجرجاني أنه: "ما ليس للإنسان فيه قصد"[1].

كما إذا رمى شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا، فإذا هو مسلم، أو غرضًا فأصاب آدميًا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله [2].

وعرفه ابن رجب: "بأن يَقصِدَ الشخص بفعله شيئًا، فيُصادف فعلُه غير ما قصده. مثل: أنْ يقصد قتلَ كافرٍ، فيصادف قتله مسلمًا"[3].

وعرفه ابن حزم: "أنه العدول عن الحق بغير قصد إلى ذلك"[4].

3- أثر الخطأ في الجرائم الجنائية:

ولإيضاح ذلك أعرض مثالًا لأثر الخطأ في جريمة القتل:

القتل الخطأ إما أن يكون في نفس الفعل، أو في ظن الفاعل، ومثال النوع الأول- من قصد صيدًا فأصاب آدميًا، أو قصد رجلًا فأصاب غيره، فإن قصد عضوًا من رجل فأصاب عضوًا غيره فهو عمد وليس بخطأ.

ومثال النوع الثاني- رمى إنسانًا ظانًا أنه حربي أو مرتد فتبين له أنه مسلم [5].

وكمن يرمي صيدًا أو هدفًا، فيصيب إنسانا فيقتله[6].

وأجمع الفقهاء على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئًا، فيصيب غيره[1].

---

[1] وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية. الجرجاني: التعريفات(33/1).

[2] الجرجاني: التعريفات(33/1).

[3] ابن رجب: جامع العلوم والحكم(ص:50).

[4] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام(42/1).

[5] الكاساني: بدائع الصنائع(234/7).

[6] ابن قدامة: المغني(304/18).

القسم الثاني- ما يتعلق بأمر خارج عن الجاني، وهي الظروف المتعلقة بذات الجريمة، والتي تتمثل في: (الشبهة وأنواعها)، وأتناولها على النحو الآتي:

من شروط إقامة الحد على الجاني: ثبوت الجريمة ووضوحها من غير شبهة، فإن حامت الشبهة حول الجناية فإن الحد يدرأ عنه، ويعاقب عقوبة تعزيرية تتناسب مع حجم الجناية، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ" [2].

وجه الدلالة:

ادرؤوا الحدود، فلا تقام الحدود عند وجود الشبهة، وهذا الحديث -وإن ضعفه بعضهم- إلا أن العمل به، وأصبح قاعدة يسير الفقهاء عليه، وهو حق ويحقق المصلحة للعامة، فليس كل من ادعى شيئًا أجيب إليه، فلا بد أن يكون الفعل واضحًا لا شبهة فيه.

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): «لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ» [3].

وجه الدلالة:

قول عمر هذا يدل على أنه لا يصار إلى الحد إلا إذا كانت البينة كاملة، وأمكن استيفاء الحد، أما عند الشبهة فلا يقام الحد؛ لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

لذا فإن درء العقوبة بالشبهة يعد من ميزات الفقه الإسلامي الذي أخذت عنه القوانين الوضعية بعض الذي جاء به، مثل: تفسير الشك لصالح المتهم، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته ونحو ذلك من ضوابط [1].

---

[1] ابن قدامة: المغني(304/18).

[2] الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في درء الحدود، رقم 1424 (85/3)؛ وضعفه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي(424/3).

[3] ابن أبي شيبة: مصنف أبي شيبة، رقم 28493 (511/5).

أنواع الشبهة التي من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل:

الشبهة ثلاثة أنواع:

1- شبهة في الفعل، وتسمى: شبهة اشتباه.

2- شبهة في المحل، وتسمى: شبهة حكمية.

3- شبهة الاضطرار (الشبهة العامة).

النوع الأول- الشبهة في الفعل- شبهة اشتباه- وتتحقق في حق من اشتبه عليه؛ لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلًا، ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه [2].

وتكون في حالات منها:

أ- وطء الزوج زوجه المطلقة ثلاثًا في العدة، فالذي يطأ زوجه في هذه الحالة ظانًا الحل، وعدم الحرمة فإنه يعذر ويدرأ عنه حد الزنا؛ لوجود شبهة العقد بين الزوجين، وعدم اعتقاده بحرمه الجماع بينهما[3].

ب- طلاق الزوج زوجه ثلاثًا، فإن الطلاق قد يقع دفعة واحدة: أي بلفظ واحد، ويمكن إيقاعه على مراحل مختلفة في أمكنة مختلفة، فإذا كان الطلاق دفعة واحدة وحصل الجماع بينهما فلاختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق في هذه المسألة، والحد يسقط عن الفاعل لإطلاق الحديث [4].

النوع الثاني- الشبهة في المحل-الشبهة الحكمية-، وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، وإنما تعتمد على الدليل النافي للحرمة في ذات المحل، والحد يسقط عن الفاعل لإطلاق الحديث [5].

---

[1] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 99).

[2] المرغياني: الهداية شرح البداية(100/2).

[3] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 101).

[4] المرجع السابق الصفحة نفسها(ص: 101).

[5] المرغياني: الهداية شرح البداية(100/2).

ويكون في حالات منها:

أ. من وطئ جارية ولده وولد ولده- وإن قال علمت أنها علي حرام- فهي شبهة حكمية؛ لأنها نشأت عن دليل فعن جابر بن عبد الله، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي! فقال: "أنت ومالك لأبيك"[1].

وجه الدلالة:

قول النبي (ﷺ): "أنت ومالك لأبيك" وظاهر النص أن الأب لو أخذ مال ولده أو تعدى على حقه لم يكن جانيًا عليه.

وهذا غير مسلم؛ لأن معنى الحديث أنه لا يجوز للولد أن يبخل على أبيه الفقير، أما أن يتسلط الأب على ابنه أو ماله فلا يجوز ذلك، وهنا دارت شبهة عند الأب أنه وطيء حقاً له فكانت شبهة حكمية، فلا يقام الحد على الأب لوجود الشبهة.

واستثنى الوالد؛ لأنه ليس كالأجنبي فهو وماله لأبيه، ولو سرق الفرع مال الأصل لم يقطع ولو وطئ جاريته لم يحد، وكذا الفرع مع أصله[2].

النوع الثالث- شبهة الاضطرار (الشبهة العامة):

الضرورة هي حفظ النفس من الهلاك أو شدة الضرر، وهي تبيح لصاحبها تناول ما حرم عليه من ميتة ونحوها بقدر الضرورة، غير باغ ولا عاد، بما يحفظ به حياته، ويجوز له الشبع من الميتة ونحوها عند بعض أهل العلم، ويجوز له التزود منها للحاجة إلى أن يستغني عنها، فإن استغنى عنها وجب إتلافها والاستغناء عنها [3].

والضرورات تبيح المحظورات[4].

---

[1] ابن ماجة: سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم 2291 (391/3)؛ وصححه الألباني صحيح وضعيف سنن ابن ماجة(291/5).

[2] الخطابي: معالم السنن(2/ 235).

[3] القروي: الخلاصة(284/1).

[4] الصاوي: حاشية الصاوي(145/4).

فالضرورة داخلة في مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحقق المصلحة وتدفع المفسدة وذلك عند الحاجة وبشروط منضبطة [1].

فلو وقعت لإنسان غصة في حلقه ولم يجد ماء لإزالتها وكاد يموت فشرب الخمر فلا حد عليه؛ لوجود الضرورة، ولو احتاج الطعام لإنقاذ نفسه من هلاك الجوع ووجد الطعام مع غيره فطلبه فلم يعطه أخذه قهرًا، فإن لم يستطع أخذه إلا بإيقاع الضرر على المالك وأخذه، وترتب عليه ضرر للمالك من نحو جرح أو موت فلا يضمن؛ لأنه حالة ضرورة.

ولا شك أن الضرورة كمرض ونحوه قد تخفف الحد:

فعن ابنِ شهاب، أخبرني أبو أمامَةَ بنُ سهلِ بن حُنَيْفِ أنه أخبره بعضُ أصحاب رسولِ الله (ﷺ) مِن الأنصارِ: أنَّه اشتكى رجُلٌ منهم حتى أُضنِيَ،

فعَادَ[2] جِلدَةً على عَظمٍ[3]، فدخلت عليه جارِيةٌ لِبعضِهم، فَهشَّ لها[4]، فَوَقَعَ عليها[5]، فلما دَخَلَ عليهِ رجالُ قومه يَعُودونه أخبرَهم بذلك، وقال: استفتُوا لي رسولَ الله (ﷺ)، فإني قد وقَعْتُ على جَارِيَةٍ دخلتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لِرسولِ الله (ﷺ)، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ مِن الناسِ مِن الضُرِّ[6] مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عظامُهُ[7]، ما هو إلا جِلدٌ على عَظْم، فأمرَ رسولُ الله (ﷺ) أن يأخذوا له مِئةَ شِمراخٍ[8]، فيضرِبُوه بها ضربةً واحِدَةً [1].

---

[1] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 111).

[2] (فعاد): أي صار. العظيم آبادي: عون المعبود. شرح سنن أبي داود(12 / 110)

[3] (جلدة على عظم) أي لم يبق شيء من اللحم بل بقي عظم عليه جلدة. العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (12 / 110)

[4] (فهش) أي ارتاح وخف. العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(12 / 110)

[5] (فوقع عليها) أي جامعها. العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(12 / 110)

[6] (من الضر) أي المرض. العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(12 / 110)

[7] (لتفسخت عظامه) أي تكسرت وتفرقت. العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(12 / 110)

[8] (شمراخ) بكسر أوله وفي رواية شرح السنة على ما في المشكاة خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ

قال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخا انتهى

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ، أو ما يشابهه، وهذا من الحيل الجائزة شرعًا، كما في قصة أيوب (عليه السلام) [2]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [3].

وبذلك يتبين لي أن العقوبة قد تخفف عن الجاني لأمر خارج عن أركان الجريمة؛ وإنما لأمر خاص يتعلق بالفاعل، كالمرض، فسبب التخفيف لا علاقة له بركن الجريمة أو بشرطها، فلولا المرض لكانت العقوبة كاملة عليه، لكنها خففت بسبب المرض، فكان التخفيف مراعيًا للظروف الطارئة[4].

المطلب السادس– أثر الظروف المخففة على الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

تختلف الظروف المخففة للعقوبة في القانون الوضعي عنها في الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية تميزت عن القوانين الوضعية بمرونتها باستيعاب جميع الظروف التي من شأنها أن تخفف العقوبة، وقد بينت هذا سابقًا في موضعه، بخلاف القوانين الوضعية التي حصرت الظروف المخففة، ونصت عليها على سبيل الحصر، وقد أسلفت أن هناك ثلاثة أسس تقوم عليها المسئولية الجنائية في القانون هي:

1- إتيان فعل مجرم أو ممنوع. 2- أن يكون الفاعل مختارًا. 3- أن يكون مدركًا.

وقال في النهاية العثكال العذق وكل غصن من أغصانه شماخ وهو الذي عليه البسر. العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(12 / 110)

[1] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدِّ على المريض، رقم 4472 (520/6)؛ وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود(472/9).

[2] العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(111/12).

[3] ص: الآية(44).

[4] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 69).

فإذا توفرت هذه الأسس الثلاثة كانت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت المسئولية، ولم يعاقب الجاني على فعله.

فإذا لم يكن الفعل مجرمًا فلا مسئولية إطلاقًا.

وإذا كان الفعل مجرمًا والفاعل فاقد الإدراك أو الاختيار، فالمسئولية الجنائية قائمة، ولكن العقاب يخفف عن الجاني أو يرتفع؛ لعدم الإدراك أو الاختيار [1].

ولا تقتصر الظروف المخففة على الظروف التي نص عليها القانون، بل إن هناك وقائع تقترن بالجريمة، فتؤثر على المسئولية، وبالتالي تخفف من العقوبة، ولا تختلف كثيرًا عن الظروف المخففة من حيث آثارها، وإنما تختلف عنها من حيث تحديدها سلفًا بنصوص خاصة في صلب القانون[2].

كما أن هناك ظروفًا قانونية وظروفًا قضائية تؤثر على الجاني[3].

فالجرائم ليست كلها على وتيرة واحدة، فقد تحيط بالجريمة ظروف تشدد على الجاني العقوبة وقد تحيط بها ظروف تخفف العقوبة[4].

ومما يجدر الإشارة إليه أن القوانين الوضعية– قديمًا– كانت تنظر إلى الجريمة على أساس نظرية المسئولية المادية، والتي تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجاني والجناية، وبين الجاني وغيره من أهله والمتصلين به، ولا تحسب حسابًا لملكات الجاني الذهنية، لا لقدرته التفكيرية ولا لتمييزه أو اختياره، ومدى اتصال ذلك كله بالفعل المجرم وأثره عليه.

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 16)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص:96)

[2] سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص: 11)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 72).

[3] والظروف القانونية هي تلك التي حددها المشرع ونص عليها صراحة ولم يتركها لتقدير القاضي ويلاحظ أن جميع الاعذار – معفية كانت ام مخففة – تعتبر من الظروف القانونية وذلك بعكس الظروف المشددة التي تنتمي الى النوعين من الظروف القانونية والظروف القضائية. سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص: 11).

[4] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 72).

وقد ظلت هذه المبادئ سائدة في القوانين الوضعية حتى الثورة الفرنسية، فغيرت تلك المبادئ واستبدلتها بمبادئ جديدة، تقوم على أساس العدالة المتمثل في اعتبار الإدراك والاختيار أساسًا للمسئولية، فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسئولية الجنائية، وأصبحت العقوبة شخصية، لا تصيب غير الجاني، ورفعت المسئولية عن الأطفال غير المميزين، وارتفعت المسئولية عن المكرَه، وأصبح من المبادئ الأساسية في القوانين أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، وأن "لا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القوانين"، وقيدت حرية القضاة في اختيار العقوبة وتقديرها[1]، كما اعتدت بالظروف المخففة للعقوبة ونظمتها بنصوص قانونية معينة.

والظروف المخففة هي ظروف تخفف العقوبة، أو تعفي منها شخصًا ثبت قضائيًا أنه ارتكب جريمة، وهذه الأعذار لا ترفع المسئولية عن الجاني ولا تمحو جريمته، لكنها تمحو العقاب عنه أو تخففه[2].

"وعلى ذلك فقد يؤخذ الفاعل الأصلي بالتخفيف، ولا يكون لهذا التخفيف من أثر على الشريك، والعكس صحيح، غير أنه قد يحدث أن يكون الظرف المخفف لاحقًا بذات النشاط الإجرامي الذي ارتكبه عدة متهمين، فيستفيد من التخفيف في هذه الحالة جميع المتهمين الذين ارتكبوا هذا الفعل.

ولا عبرة في أخذ الجاني بالظروف المخففة بما إذا كان الجاني عائدًا أو مبتدئًا، كما لا عبرة أيضًا

بما إذا كان الجاني يحاكم حضوريًا أو غيابيًا" [3].

والظروف المخففة يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على العقوبات التبعية، فإذا استبدل القاضي بعقوبة الجناية عقوبة جنحة، وحكم بالحبس بدلًا من السجن مع الإشغال الشاقة فإن المحكوم

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 419)؛ سامي جميل الفياض الكبيسي: رفع المسئولية الجنائية(ص:24).

[2] سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص: 11)؛ محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات(ص:297).

[3] سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص:216)؛ محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات(ص:297).

عليه لا يحرم من الحقوق والمزايا المنصوص عليها، والتي كان يحرمها حتمًا، لو أن القاضي حكم بعقوبة الجناية ولم ير استعمال الظروف المخففة [1].

والظروف المخففة في القانون قد تكون عامة لكل الجرائم، أو خاصة بجرائم معينة، فالظروف المخففة العامة في القانون هي: الصغر، والجنون، والإكراه، والخطأ، ولها أثر على أي جريمة مرتكبة[2].

أولًا– الصغر:

تقسم القوانين الوضعية الأحداث إلى أنواع بحسب السن، ويمر الحدث بثلاثة أدوار.

الدور الأول– يكون الطفل صغيرًا، ولا يستطيع فهم المسئولية الجنائية ولا عقوبتها، وفي هذا الدور تنعدم المسئولية حتى يبلغ سنًا معينًا [3].

الدور الثاني– يدرك الطفل فعله، لكن فهمه قاصر وإدراكه ضعيف، فلا يقدر خطورة الموقف ولا نتائج الفعل، وقد أجمعت القوانين الوضعية على معاقبة الصغار في هذا الدور بعقوبات تتلاءم مع حالتهم، وهذه العقوبات خففت بسبب الصغر[4].

الدور الثالث– يكون الطفل قد بلغ من العمر ما يؤهله لفهم المواقف وتحمل المسئولية فهو مدرك لما يحيط به، فيكون مسئولًا عن تصرفاته مسئولية تامة، ويعاقب عليها بالعقوبات العادية، إلا أن بعض القوانين كالقانون المصري لا يعاقبه بالعقوبات المشددة مثل: الإعدام،

---

[1] سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة(ص: 219).

[2] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 72،80).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 164)؛ سامي جميل الفياض الكبيسي: رفع المسؤولية الجنائية (ص: 42)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 72).

(4) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 164)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 72).

والأشغال الشاقة، وهذا الامتياز مقرر لمن لم يمضِ من سنهم سبع عشرة سنة، أما من بلغ هذا السن فيعاقب بكل العقوبات العادية فيستفيد القاصر من هذا التخفيف [1].

ثانيًا– الجنون:

لا يكون المجنون مسئولًا مدنيًا عن جرائمه في القانون الوضعي، ولكن الذي يتحمل ذلك هو قيمه ومن كلف بملاحظته؛ لأنَّ المجنون فاقد الاختيار والإرادة [2].

ويعللون هذا الحكم بأن الخطأ خطأ المسئول عن ملاحظة المجنون؛ لأنه مكلف بملاحظته والإشراف عليه وحمايته من أعماله الضارة، وهذا تعليل فيه شيء من التعسف [3].

وإذا حدث الجنون قبل الحكم فإن محاكمته توقف، وعلة الإيقاف عجز المجنون عن الدفاع عن نفسه[4]،

وعلة إيقاف المحاكمة في الشريعة عند القائلين بالإيقاف ليست عن عجز المجنون عن الدفاع، وإنما هي عدم استيفاء شرط العقاب، وهذا التعليل أدق، والقانون المصري والقانون الفرنسي لا يوقفان محاكمة الأخرس ولا الأصم ولا الأبكم ولا من فقد النطق بعد ارتكاب الجريمة، مع أنهم عاجزون عن الدفاع عن أنفسهم تماماً كالمجنون، فضلاً عن أن حالاتهم أكثر طروءًا في العمل من حالة المجنون [5].

ثالثًا– الإكراه:

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 164)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص:73).

[2]عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 164)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 75).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 153)؛ محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 75).

[4]عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 155).

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 155)؛ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 38).

لا يكون المكره مسئولًا مدنيًا عن جرائمه في القانون الوضعي؛ لفقده الاختيار [1].

وتنص القوانين الوضعية الحديثة على رفع العقاب عمن ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

وإن رفعت العقوبة أو خففت عن المكره فإنها لا تعفيه من المسئولية المدنية، فهو يضمن ما تسبب به أو أتلفه [2].

وهناك نظريتان عند القانونيين تتعلقان بالإكراه، وهما: النظرية الشخصية، والنظرية المادية، فيرى أصحاب النظرية الشخصية أن أساس الإكراه هو انعدام حرية المكره في الاختيار.

ويرى أصحاب النظرية المادية أن المكره كان مختارًا، وأن فكرة توفر الاختيار وانعدامه لا تصلح أساسًا لتعليل الإكراه، والصحيح عندهم أنه في حالة الإكراه يكون هناك تنازع بين حقين أو مصلحتين، وأن هذا التنازع يقتضي تضحية أحدهما ما دام أقل قيمة من الآخر، أما إذا تساوت قيمة الحقين أو المصلحتين أو زادت قيمة أحدهما، فيرى بعض القانونيين العقاب إذا تساوى ضرر الجريمة مع ضرر الإكراه أو زاد عليه، ويرى بعضهم أنه لا عقاب في أي حال؛ لأن الجريمة في هذه الحالة لا تهم الجماعة؛ ولأن المجرم لا يعد خطرًا، وهو تعليل غير مقنع ولا يبرر الجريمة على أساس قانوني[3].

رابعًا– الخطأ: هو نقيض العمد والقصد، فإذا وقعت الجريمة بالخطأ فإننا لا نكون أمام جريمة مقصودة، كمن قصد صيدًا فأصاب إنسانًا، وبالتالي فإن المخطئ لا يكون مسئولًا جنائيًا؛ لأنه لا قصد له في الجريمة.

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 153)؛ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 38).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 133)؛ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 38).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 133)؛ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 38).

فالجرائم من حيث القصد وعدمه قسمان:

1- الجرائم المقصودة: هي الجرائم التي يباشرها الشخص عامدًا مريدًا لها، عالمًا بالنهي عنها، وأنه معاقب عليها، وعلى ذلك فالجرائم المقصودة لا بد أن تستوفي ثلاثة عناصر:

أ. تعمد الجريمة.

ب. إرادة حرة مختارة لفعلها.

ت. علم بالنهي عنها [1].

3- الجرائم غير المقصودة -غير العمدية-: هي التي فقدت عنصرًا من هذه العناصر، فإذا كانت خطأ لا تعد مقصودة، وكذلك إذا كانت بالإكراه الملجئ لا تعد الجريمة مقصودة، فعلى سبيل المثال المجرم الذي ما قصد القتل في ذاته، وإنما قصد إنقاذ نفسه لا تعد جريمته مقصودة[2].

وكذلك من قصد صيدًا فأصاب إنسانًا، وكمن قصد رجلًا فأصاب غيره.

ولا يكون المخطئ مسئولًا جنائيًا عن جرائمه في القانون الوضعي؛ لأنه لا قصد له في الجريمة[3].

وإن رفعت العقوبة أو خففت يبقى الجاني مسئولًا مدنيًا عن الأضرار التي أحدثها [4].

وهكذا فإن الجرائم الجنائية تتأثر بالظروف المخففة من نحو: خطأ، أو أكراه، أو صغر، أو جنون، فلا مسئولية على هؤلاء؛ لأنهم عديموا الإرادة أو التمييز أو الإدراك، فالقانون لا يجرمهم؛

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 106)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 92) ؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 133)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 27).

[2] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 153)؛ مصطفى مرعي: المسئولية المدنية(ص:153)؛ عز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربي: المسئولية الجنائية(ص:96).

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 133)؛ عز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية(ص:96).

بل يخفف عنهم العقوبة أحيانًا ويسقطها أحيانًا، فلو سرق المجنون أو الصبي فإنه لا يؤاخذ جنائيًا؛ بل يؤاخذ مدنيًا فيضمن وليه ما جنى.

المطلب السابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في مسألة: الظروف المخففة.

هناك جوانب مشتركة بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الوضعي، وهناك جوانب لم يصل القانون الوضعي فيها إلى ما وصلت إليه الشريعة الغراء؛ لذا لا بد من بيان تلك الأوجه لنقف على حقيقة الشريعة وكمالها.

1- تفوقت الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في أنها أول شريعة في العالم ميزت بين المسئولية الجنائية للصغار والمسئولية الجنائية للكبار، كما أنها الشريعة التي وضعت القواعد الثابتة لمسئولية الصغار، وتعتبر أحدث القواعد التي توصل إليها فقهاء القانون في العصر الحاضر، ولعلهم استقوها من الشريعة الإسلامية.

2- بدأت القوانين الوضعية تأخذ ببعض المبادئ التي وضعتها الشريعة لمسئولية الصغار بعد الثورة الفرنسية، ثم تطورت بتأثير من التقدم العلمي وتقدم الدراسات المختلفة.

ومع ذلك فلم تأت بجديد، بل كانت مسبوقة بقوانين الشريعة الإسلامية.

3- القانون الروماني، وهو أساس القوانين الأوربية الحديثة، وهو بحق أرقى القوانين الوضعية، لكنه لم يميز بين مسئولية الصغار والكبار تمييزًا دقيقًا، فقد كان يميز بين الطفل في سن السابعة وما بعدها فيكون مسئولًا جنائيًا إذا زاد سنه عن السبع، ولا يكون مسئولًا إذا قل عنها، إلا إذا ارتكب الجريمة بنية الإضرار بالآخرين فيكون مسئولًا جنائيًا عن عمله.

هذا ما جاء في أرقى القوانين، وهو لا يتساوى بما جاءت به الشريعة الإسلامية، ونحن لا نقارن بين قوانين الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية، لكننا نبرز عظمة الشريعة وتقدمها في النواحي القانونية والتشريعية، وسبحان الذي جاء بها العليم الخبير [1].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 157).

4- يعد صغر السن من الأعذار المخففة في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الصغير لا يدرك أفعاله ومآلها، فليس من العدل أن يكلف الصغير ولا أن يسأل عن أفعاله جنائيًا، ففي مجال العبادات أمرنا النبي (ﷺ) أن نعلم أولادنا، ونعودهم على الصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأن نضربهم عليها وهم أبناء عشر [1].

فمن كان صغيرًا وترك الصلاة، فلا يعد مرتدًا، ولا يقام عليه الحد، فعدم البلوغ يسقط العقوبة الحدية والقصاص عن الصغير ويخففها إلى العقوبة –التعزير– [2].

وكذلك عدّ القانون الوضعي الصغر مخففًا للعقوبة عن الصغير، لكنه بصورة تختلف قليلًا عن الشريعة المعصومة[3].

5- الناظر إلى أسباب ارتفاع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، يجدها ذاتها هي أسباب ارتفاع المسئولية في القوانين الوضعية نفسها، والحكم واحد من حيث التكييف، فالقوانين الوضعية تعفي من يتوب من العقاب في بعض الجرائم الخطيرة، ويعدل عن ارتكاب الجريمة قبل القدرة عليه، كما تفعل الشريعة الإسلامية.

6- عرفت الشريعة الإسلامية أسباب الإباحة، وأسباب رفع العقاب والإعفاء منه منذ أن وجدت زمن الوحي، على الوجه المعمول بها لآن، من غير تغيير ولا تبديل، بينما لم تعرف القوانين الوضعية ذلك إلا في أواخر القرن الثامن عشر، ولم تعرفه دفعة واحدة، بل عرفته سببًا بعد سبب ومبدأ بعد مبدأ، فسبحان الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد [4].

---

[1] فعن عَبْدِ المِلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ». رواه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم 407 (2/ 259)، وقال الألباني: حسن صحيح، الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي(407/1).

[2] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 75).

[3] محمد عبد المنعم دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة(ص: 75).

[4] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة(492/1)؛ كامل مرسي والسعيد مصطفى: شرح قانون العقوبات(ص:376) وما بعدها.

الفصل الثاني

تكييف الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الأول– جرائم قتل المتظاهرين، وتعذيبهم وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثاني– جرائم إفساد الحياة السياسية، وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث– جرائم ذوي الياقات البيضاء وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الرابع– الجرائم الدبلوماسية وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الخامس– جرائم القرصنة وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الأول– جرائم قتل المتظاهرين وتعذيبهم وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– ماهية القتل في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم القتل في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– مفهوم المتظاهرين (الثائرين) في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– مفهوم المتظاهرين (الثائرين) في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– التكييف الشرعي والقانوني لجرائم قتل المتظاهرين.

المطلب السادس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

وأتناول هذا المبحث عبر ستة مطالب، بحيث أتناول في المطلب الأول ماهية القتل في اللغة والاصطلاح، وأتناول في المطلب الثاني مفهوم القتل في القانون الوضعي، بينما أتناول في المطلب الثالث مفهوم المتظاهرين الثائرين في الفقه الإسلامي، أما المطلب الرابع فأتناول فيه مفهوم المتظاهرين الثائرين في القانون الوضعي، ثم في المطلب الخامس أتناول التكييف الشرعي والقانوني لجرائم قتل المتظاهرين، وأخيرًا في المطلب السادس أتناول المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– ماهية القتل في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

أولًا– القتل لغة:

مأخوذ من قتله يقتله قتلًا وتقتالًا، وقتله: أي إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والتقتال: القتل، وهو بناء موضوع للتكثير. ويأتي القتل على معنيين:

ّ[1]:أي 1- يأتي القتل بمعنى: اللعن، ومنه قول الله (تعالى): ﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾ لُعن.

2-يأتي بمعنى المدافعة: ومنه قوله (ﷺ): "فقاتله فإنه شيطان": أي دافعه عن قبلتك [2].

ثانيًا– القتل[3] في اصطلاح الفقهاء:

1- عرفه السرخسي وابن نجيم(الحنفي) أنه: "إزهاق الروح"[4].

---

[1] عبس: الآية(17).

[2] ابن منظور: لسان العرب(552/11). عن النبي (ﷺ): "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ". البخاري: صحيح البخاري، رقم 509 (107/1).

[3] وللقتل معنيان حقيقي ومجازي: أما الحقيقي فهو إزهاق الروح؛ وأما المجازي فهو إبطال المنعة. البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب(5/ 143).

[4] السرخسي: المبسوط(77/16)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(358/4).

2- وعرفه الماوري(الشافعي) أنه: "إماتة الحياة"[1].

3- عرفه النووي(الشافعي): أنه "الفعل المفوت للروح"[2].

4- عرفه البهوتي(الحنبلي): "أنه فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن"[3].

بالنظر إلى تلك التعريفات نجد أنها تدور في فلك واحد، إذ إنها تتحد في المعنى بالرغم من اختلاف الألفاظ.

المطلب الثاني- مفهوم القتل في القانون الوضعي.

لا تختلف تعريفات الفقهاء القانونين للقتل عن بعض، إذ تدور كلها حول تعريف واحد وهو: " إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر [4]."

المطلب الثالث- مفهوم المتظاهرين (الثائرين) في الفقه الإسلامي.

لا بد لنا حتى نعرف المتظاهرين الثائرين أن نعرف كلًا من المظاهرات والثورة أولًا، ثم نتناول تعريف المتظاهرين الثائرين، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- المظاهرات لغة واصطلاحًا:

1- المظاهرات لغة:

يأتي مصطلح المظاهرات في اللغة بمعان عدة، منها:

---

[1] الماوردي: الحاوي(13/ 80).

[2] النووي: روضة الطالبين(185/6).

[3] البهوتي: كشاف القناع(504/5)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/6).

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(102/3).

1- المعاونة: يقال: ظاهر فلان فلانًا: أي عاونه، ومنه قول الله (تعالى):﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤ ﴾[1]: أي أعوانًا له.

2- النصرة والقوة: يقال: ظهر فلان على فلان: أي قوي عليه، وفلان ظاهر على فلان: أي غالب عليه، واستظهر به: أي استعان به، وظهر عليه: قوي، وتظاهر: أي تعاون.

3- البيان: يقال: أظهرت الشيء: أي بينته، والظهور بدو الشيء الخفي، ومنه قول الله (تعالى):﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدٗا ٢٠ ﴾[2]: أي يطلعوا ويعثروا[3].

2- المظاهرات في الاصطلاح: عرفها الدكتور أنس مصطفى أبو عطا أنها: "خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك"[4].

ثانيًا- الثورة لغة واصطلاحًا:

1- **الثورة لغة:** وهي مأخوذة من الفعل ثار الشيء ثورًا وثورانًا، وترد في اللغة بعدة معان[5]:

أ- الظهور: ثار الجراد ثورًا، وانثار: أي ظهر. العدد الكثير: يقال: ثورة من رجال: أي عدد كثير.

ب- الهيجان: ومنه قوله (تعالى): قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ٤ ﴾[6]

---

[1] التحريم: الآية(4).

[2] الكهف: الآية(20).

[3] ابن منظور: لسان العرب(520/4)؛ الزبيدي: تاج العروس(485/12-495).

[4] أنس مصطفى أبو عطا: ضوابط المظاهرات دراسة فقهية(ص: 458)؛ نقلا عن: محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات(ص: 138).

[5] ابن منظور: لسان العرب(108/4)؛ الزبيدي: تاج العروس(10/ 342-343)

[6] العاديات: الآية(4).

: أي هيجت الخيل الغبار، ويقال: ثار ثائره، وفار فائره، يقال ذلك: إذا هاج الغضب، والثائر: الغضبان.

ج- وجاء في المعجم الوسيط أن الثورة تعني: تغيير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب في دولة ما [1].

2- الثورة اصطلاحًا:

عرفها الدكتور محمود حلمي أنها: "انتفاضة أو تعديل جذري مفاجئ للبنيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الدولة، يقوم بها الشعب، أو طائفة" [2].

وتعد المظاهرات والثورات وسيلة للتعبير عن الرأي، والمطالبة بالحقوق والحريات، يستخدم فيها الصوت العالي، والشعارات واللافتات والرسومات التي تعبر عن الرفض لفعل معين، أو موقف ما، أو سياسة معينة [3].

وعليه فيمكن تعريف المتظاهرين والثائرين أنهم: "قوم يخرجون إلى الشوارع للتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم".

المطلب الرابع- مفهوم المتظاهرين (الثائرين) في القانون الوضعي.

عند الرجوع إلى كتب القانون لم أعثر- فيما اطلعت عليه- على تعريف لمصطلح المتظاهرين أو الثائرين، غير أني وجدت تعريفات كثيرة لكلمة مظاهرة وثورة.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المتظاهرين الثائرين أنهم: جماعة من الشعب يجتمعون في مكان عام محدد أو أماكن عامة محددة، مطالبين بتغيير نظام الحكم في الدولة أو شأن معين من شئون الدولة، يرونه يتعارض مع مصالحهم.

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(102/1).

[2] محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات(ص: 422).

[3] محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات(ص: 420،140)؛ زواقري الطاهر: أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن(ص: 174)؛ سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني(ص:87).

المطلب الخامس– التكييف الشرعي والقانوني لجرائم قتل المتظاهرين.

تعد جرائم قتل المتظاهرين من أخطر الجرائم وأبشعها، إذ تكون أقرب لما يسمى: الإبادة الجماعية، فمن حق الشعب التظاهر للمطالبة بحقوقه وإبداء رأيه، فقتل المتظاهرين جريمة، توجب محاكمة القائمين على الحكم.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه– وإن كان من حق الشعب المظاهرات والإضرابات والاعتصامات والعصيان–[1] يجب أن يكون ذلك في الحد المعقول، بحيث لا يصل الأمر إلى الخروج على الحاكم؛ إذ قد يوقع الأخير على الأمة بلاء ومصائب لا نهاية لها وحرية الرأي في الإسلام مكفولة وكذا في القانون؛ لذا لا ينبغي على ولي الأمر أن يضيق على الناس في هذا الحق.

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات(ص: 137، 422).

المبحث الثالث– جرائم إفساد الحياة السياسية، وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– ماهية جرائم إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني– صور إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثالث– التكييف الشرعي والقانوني لجرائم إفساد الحياة السياسية.

توطئة:

تحرص كل الدول على تحقيق الأمن القومي والوطني من المخاطر التي قد تصيبها، وتعمل على تأمين كيان الدولة من الداخل والخارج؛ لتحقيق الأمن والسلام إذ يعد تحقيق الأمن لدى الدول أمرًا ذا بال [1].

وقد أصبح الأمن (اليوم) واسعًا ذا جوانب متعددة؛ فقد امتد الأمن ليشمل نواحي جديدة من عسكرية واقتصادية واجتماعية وصحية وغيرها. وتحقيقًا للأمن لا بد من حماية الكيان ومواطنيه، ولا بد من وضع القوانين اللازمة التي تضمن حفظ الأمن والأمان [2]. وسواءً أكان ذلك الأمن أمن دولة داخلي أم خارجي، إذ إن كليهما يشكل من الخطر الكثير.

فالاعتداء على أمن الدولة الداخلي يقع على الحكومة، بينما الاعتداء على أمن الدولة الخارجي يقع على الدولة والأمة بأسرها، فلا بد من العمل على تحجيم المجتمع، وتحصينه من هذه السلوكيات الخاطئة [3].

وأتناول هذا المبحث عبر ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول– ماهية جرائم إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أولا– ماهية جرائم إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي.

لم أجد – حسب ما اطلعت عليه من مراجع– تعريفًا لمصطلح (جرائم إفساد الحياة السياسية)؛ حيث إن هذا المصطلح مصطلح معاصر، يستعمله فقهاء القانون، لكن فقهاء الإسلام يعرفون مدلوله، ويعملون به، وإن لم يعرفوه، ويبدو ذلك واضحًا من تعريفهم لكل جريمة تمس الحياة

---

[1] عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية(ص:139).

[2] المرجع السابق(ص:140).

[3] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 223)؛ محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب(ص: 299).

السياسية على استقلال، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني، والذي أتحدث فيه عن صور جرائم إفساد الحياة السياسية، ويمكن أن أعرف جرائم إفساد الحياة السياسية أنها:

"مجموعة الجرائم التي تمس الدولة وسيادتها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها، أو تتعدى على الدستور فيها".

ثانيًا– ماهية جرائم إفساد الحياة السياسية في القانون الوضعي.

لم أجد – حسب ما اطلعت عليه من مراجع– تعريفًا لمصطلح (جرائم إفساد الحياة السياسية)، غير أن مدلوله واضح في كل ما يفسد الحياة الدستورية.

ويمكن تعريفه بناء على أقوال القانونيين في هذا الموضوع بما يلي:

"الجرائم التي تقوض مكونات الدولة وتوقع الضرر بالنظام الدستوري أو وحدة الوطن أو زعزعة الأمن الداخلي".

المطلب الثاني– صور إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

تمهيد:

إن لإفساد الحياة السياسية صورًا كثيرة، وأسبابًا متنوعة، ومما لا شك فيه أن السبب الذي أدى إلى إفساد الحياة السياسية قد يكون نابعًا من الدولة ذاتها، وذلك كالفساد الإداري مثلًا، إذ تعتبر ظاهرة الفساد الإداري في أي حكومة من الحكومات من أهم الظواهر السيئة التي تواجهها، وتبطئ من المسيرة التنموية، وتفشل الحكومة، وكل ذلك يؤدي إلى تفاقم الوضع السياسي، ومن ثم تنتشر الفوضى والجريمة،

ولا ننسى إلى جانب ذلك انتهاك الحريات العامة وتقييدها، وغير ذلك من فساد [1].

كذلك الصراع على السلطة سبب لارتكاب الجرائم، إذ يعد احتكار السلطة في يد ثلة معينة موغرًا لصدور الناس؛ فيؤدي ذلك إلى الصراع والاقتتال [2]؛ مما يؤدي إلى فساد الحياة السياسية[3].

وأتناول صور إفساد الحياة السياسية على النحو الآتي:

أولًا– صور إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي.

هناك كثير من الصور والمظاهر التي تؤدي إلى إفساد الحياة السياسية، أذكر بعضًا منها على سبيل التمثيل والبيان:

1– التجسس:

وهو الاطلاع على عورات المسلمين وأخبارهم، وإيصالها إلى أعدائهم[4].

والتجسس على الْمسلِمين حرام مَنهي عنْه، إذ إن فِيه تَتَبُّعًا لعوْرات الْمسْلمِين ومعَايِبهمْ وإبداء ما سَتَروه[5]، كما يعد التجسس رذيلة من رذائل المجتمع الضعيف، إذ إنه يزيده ضعفًا إلى ضعفه، أما المجتمع القوي المترابط فهو المجتمع الذي لا تتفشى فيه ظاهرة التجسس، فهذه الظاهرة تقوض كيان المجتمع وتنسفه من داخله؛ لذلك فقد نهى الله (عز جل) عنه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾ [6].

---

[1] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 51).

[2] المرجع السابق (ص: 54).

[3] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 52،53).

[4] الشحود: الخلاصة في أحكام التجسس(ص: 14).

[5] ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(2/ 95).

[6] الحجرات: الآية(12).

2- الخيانة:

وهي أن يخون الرجل غيره في أمانته أو في نفسه أو في أهله أو في ماله.

وقد حرمها الله (عز وجل) في كتابه العزيز، حيث قال: قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [1].

كما أكد حرمتها النبي (ﷺ) إذ عدها من صفات المنافقين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" [2].

والخيانة درجات، لعل من أعظمها وأخطرها خيانة الوطن والشعب.

فالخيانة كلها قبيحة، لكنّ بعضها أشدّ وأقبح من بعضٍ، فذنب دون ذنب فإن من خانك في شيء يسير ليس كمن خانك في شيء كبير[3].

وقد أوجب الشارع على الخيانة عقوبة تعزيرية، تكبر وتصغر بحسب خطورتها على المجتمع وقد تصل إلى القتل.

فالخائن عدو نفسه وربه ووطنه وشعبه؛ لذا استحق أشد أنواع العقاب؛ لما جلب على أمته من ضعف وصغار أمام أعدائها، والجزاء من جنس العمل [4].

3- جرائم التحريض

التحريض في الاصطلاح: ندب المرء إلى الفعل[5]،

كالتحريض على الفساد، وأنواع المنكرات، وكالتحريض على القتل والسرقة، وإيذاء الناس، وقد حرمته الشريعة الإسلامية، إذ يعد من باب الإفساد في الأرض.

---

[1] الأنفال: الآية(27).

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 33 (1/ 16)؛ ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم 59 (1/ 78).

[3] الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر(79/1).

[4] ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(2/ 95).

[5] ابن العربي: أحكام القرآن(586/1).

ويعد التحريض على الفساد وإفساد الحياة السياسية جريمة، يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية بما يراه الحاكم مناسبًا [1].

4- جريمة الفتنة

للفتنة تعريفات متعددة، فقد عرفها الزمخشري أنها: المحنة، وكل ما يشق على الإنسان، وكل ما يبتلى الله به عباده فتنة [2].

وعرفها الجرجاني: أنها "ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر" [3].

وقال الأصفهاني: "والفتنة من الأفعال التي تكون من الله (تعالى)، ومن العبد كالبلية والمصيبة، والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان يكون بضد ذلك[4].

أما الفتنة التي نقصدها ضمن صور جرائم إفساد الحياة السياسية فهي تلك الفتنة التي تشعل الفوضى والقتال بين الناس، والتي ذمها الله (عز وجل) في كتابه حيث قال: "والفتنة أشد من القتل"، فتلك الفتنة تحيط بصاحبها.

قال الماوردي(رحمه الله): "فأما الفتنة في الأغلب فتحيط بصاحبها، وتنعكس عن البادئ بها، فلا تنكشف إلا وهو بها مصروع، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾[5].

فالفتنة التي تصيب الأمة تضعف من قوتها وهيبتها أمام أعدائها، فكل من يتسبب فيها أو يسعي لها، ومن يعمل على إشعالها فهو مجرم، فيأخذ عقابه بقدر ما أودت إليه هذه الفتنة؛ لذا

---

[1] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة(214/1).

[2] الزمخشري: تفسير الكشاف(3/ 66).

[3] الجرجاني: التعريفات(165/1).

[4] الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن(624/1).

[5] فاطر: الآية(43).

لا ينبغي لأحد أن يتجرأ على النظام العام والمصلحة العامة، وينبغي أن يكون معول بناء في المجتمع، لا معول هدم وتفريق[1].

5- جريمة البغي

تعريف البغي:

عرف الحنفية البغي أنه: "الخروج عن طاعة إمام الحق بغير الحق"[2].

فجريمة البغي- الجريمة السياسية- بكل أشكالها تعد سلوكًا، والسلوك يكمن وراءه دوافع، فالذي يدفع الإنسان لفعل ما أو سلوك ما هو نفسه [3].

فالغرض الذي يريد الجاني تحقيقه هو غرض سياسي، يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة [4].

والباغي: "هو من يعمل على تغيير نظام الحكم، أو من يمتنع عن طاعة الإمام معتمدًا على قوته، والبغي جريمة توجه ضد نظام الحكم" [5].

وقد شدد الله (عز وجل) عقاب الباغي، فجعل حده القتل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾[6].

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد ذلك الحد، فعَنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: قال رَسُول اللهِ (ﷺ): " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ

---

[1] الماوردي: أدب الدنيا والدين(324/1)؛ سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص: 145)؛ وهو حديث ضعيف، انظر: العجلوني: كشف الخفاء (2/ 97).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع(7 /141)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3 /251)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(351/2).

[3] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 113)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 452).

[4] كامل سعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 224)؛ مهدي فرحان قبها: الجريمة السياسية في القوانين العقابية(ص: 30).

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 101).

[6] الحجرات: الآية(9).

لَهُمْ... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"[1].

وعن عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[2]، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ". [3].

ومما يجدر الإشارة إليه أن ذلك التشديد في عقاب الباغي إنما كان نظرًا لخطورة تلك الجريمة؛ ولأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وضعف الأمة وتخلفها [4].

6- جريمة الحرابة:

تعددت تعريفات الفقهاء لجريمة الحرابة، وكلها تدور حول تعريف واحد، وهو: "البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب؛ مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث" [5].

ومن أمثلة الحرابة: إشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال منه، فكل هذه الأفعال تعد جرائم حرابة [6].

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء أكان تهديدًا بالسلاح، أو زرعًا للمتفجرات، أو نسفًا للمباني، أو حرقًا بالنار، أو أخذًا للرهائن.

وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق.

---

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم 1844 (3/ 1472).

(2) هَنَاتٌ: أي شُرُورٌ وفساد، يقال: في فلان هَنَاتٌ: أي خِصَالُ شَرّ، ولا يقال: في الخَيْر وواحِدُها : هَنْتٌ وقد تُجْمع على هَنَواتٍ، وقيل: واحِدُها: هَنَةٌ تأنيثُ هَنٍ وهو كِنَاية عن كُلّ اسْمِ جنْس. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(5 / 651).

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم 1852 (3/ 1479).

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 223).

[5] زكريا الأنصاري: الغرر البهية(5/ 101).

[6] ابن فرحون: تبصرة الحكام(267/2)؛ ابن قدامة: المغني(288/20-289).

ولهذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات [1].

ولا تقتصر الحرابة على خروج جماعة من الجماعات، بل تشمل خروج فردٍ من الأفراد، فلو كان لفردٍ من الأفراد فضلُ جبروت وبطْش، ومزيدُ قوَّة وقدرة، يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض، فهو محاربٌ وقاطعُ طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى؛ للفجور بهنّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب [2].

وقد شدد الله (عز وجل) عقاب أولئك الناس؛ لما في أفعالهم من ضرر كبير على المسلمين، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾** [3].

وجه الدلالة:

المحاربة هي مضادة ومخالفة وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق والإفساد في الأرض وكل ذلك[4].

وقال ابن قدامة: " قاطع الطريق لا يخلو من أحوال خمسة، وهي:

الحال الأول- إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب، في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم؛ ولأنه حد من حدود الله (تعالى)، فلم يسقط بالعفو، كسائر الحدود.

الحال الثاني- قتلوا ولم يأخذوا المال فإنهم يقتلون ولا يصلبون.

---

[1] التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(166/5).

[2] العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة(115/6).

[3] المائدة: الآية(33).

[4] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(6/ 287).

وعن أحمد رواية أخرى، أنهم يصلبون؛ لأنهم محاربون يجب قتلهم.

الحال الثالث- أخذ المال ولم يقتل، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا معنى قوله (سبحانه): "من خلاف".

الحال الرابع- إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً.

الحال الخامس- إذا تابوا قبل القدرة عليهم" [1].

ثانيًا- صور إفساد الحياة السياسية في القانون الوضعي.

وصور إفساد الحياة السياسية في القانون لا تختلف عنها في الشريعة كثيرًا، إذ إن جميع العقلاء متفق على تحقيق الأمن للمجتمع، وأذكر بعضًا من هذه الجرائم، مفصلًا لبعضها، وذاكرًا بعضها على سبيل التمثيل والاختصار:

1- **التجسس**[2]: هو العمل على الحصول على وثائق أو معلومات ونقلها للعدو، وهذه جريمة؛ لما فيها من إفشاء أسرار الدولة.

كل من نقل معلومة إلى دولة العدو فهو خائن للوطن، فضل مصلحة دولة معادية على وطنه [3].

2- جريمة الخيانة العظمى[1]:

---

[1] ابن قدامة: المغني(20/292-299).

[2] وقد عرفت اتفاقية لاهلي في 1907/10/18 الجاسوس' كل شخص أقدم متخفيا متسترا باحثا عن معلومات جامعة لها، محاولا استقصاءها، جاعلا نطاق عمله دائرة العمليات الحربية لأحد الطرفين مستهدفا نقل المعلومات إلى الطرف الآخر واشترطت هذه الاتفاقية محاكمة الجاسوس قبل إنزال العقاب به. محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب(ص :١٩١).

[3] محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب(ص: 191)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 229).

تمهيد: الجرائم قد تقع على أمن الدولة من جهة الخارج: كالتجسس والخيانة، أو من جهة الداخل: كجرائم التآمر وقلب النظام واثارة الفتن والشغب.

وتمثل الجرائم اعتداء على المصلحة العامة كجرائم الرشوة واختلاس المال العام والخيانة[2] ونحو ذلك[3].

وتعد جريمة الخيانة من أخطر الجرائم التي تهدد المصلحة العامة، كونها تمثل تهديدًا للأمن والاستقرار في المجتمع؛ لذا فقد عرفها فقهاء القانون[4] أنها: الجريمة التي تقع من وطني بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته[5]

إلا أن هذا المصطلح شابه الكثير من الغموض، فكثيرًا ما تعني الخيانة إلقاء التهمة على الخصوم السياسيين للتنكيل بهم وإبعادهم عن مسرح الحياة السياسية[6]

وتعد جريمة الخيانة من أكبر الجرائم التي تمس الدولة، ولها صور كثيرة، كإيواء الجواسيس، وتسهيل فرار أسرى الحرب، وتقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجنود الأعداء، أو لجاسوس الاستكشاف، أو مساعدة هؤلاء على الهرب، وكذلك تسهيل فرار أسرى الحرب أو أحد رعايا

---

(1) واختلف علماء القانون في عد جريمة الخيانة جريمة سياسية أو عادية، وبالتالي هل يتمتع مرتكبها بما يتمتع به المجرم السياسي من حقوق وحماية ؟كعدم جواز تسليمه، وكالتخفيف عنه، فذهب بعضهم إلى جعل جريمة الخيانة من الجرائم العادية؛ نظرا لخسة المقصد، فقد خرج على قيمة الانتماء، ويري فريق آخر أن هذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم السياسية نظرا إلى أن هذه الجريمة ينقصها العناصر الأساسية للجريمة العامة؛ لأن مرتكب الجريمة يتصرف على أساس معتقداته بمفرده، أو أنه أداة أو عامل لفكرة سياسية أو دينية، وهو لا يرتكب جريمة عامة ينتج عنها ضرر خاص. سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين(ص: 172)؛ علاء زكي: جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي(ص: 336).

(2) الخيانة لغة: الغدر والجحود وعدم النصح والنقص والتفريط في الأمانة. الزبيدي: تاج العروس (34 / 499)

(3) محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 28، 33)

(4) يفرق الكثير من رجال القانون بين جريمة الخيانة وبين جريمة التجسس حيث إن التجسس يكون من غير مواطني الدولة أي من الرجل الأجنبي أما الخيانة فتكون من مواطني الدولة وبعض القانونيين لم يفرق بين الجريمتين. أحمد صبحي العطار: دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري(ص: 23)

(5) مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة(ص: 235)

(6) الموسوعة السياسية الصادرة عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت 1974م (ص: 260)

العدو المعتقلين، وكذا تقديم الأمور الضرورية لاختفائهم عن الأعين أو تقديم الطعام الذي يساعدهم على إكمال مهمتهم أو العودة والالتحاق بجيوشهم، أو مساعدتهم على هذه العودة"[1].

ومما يجدر الإشارة إليه أن جريمة الخيانة العظمى من الناحية الدستورية حالة يتجاوز فيها رئيس الدولة سلطاته لخرق القانون أو الدستور مما يعرض مصالح البلد للخطر بارتكابه مخالفة كبيرة أو خطأ جسيمًا[2].

وغالبًا ما يرتكب هذه الجريمة بعض أعضاء السلطة التنفيذية مثل: رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء حكومته[3].

وقد أكدت القوانين على تجريم هذه الجريمة كما جاء في القانون الفلسطيني فإنه يجرم الخيانة ويعدها من الجرائم التي تمثل اعتداء على النظام العام، كما حظر التحريض على الخيانة ورتب عقوبة الإعدام عليه، وذلك في نص المادة (50) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، والتي جاء نصها "كل من حرض شخصًا آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة، يعد أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام"، كما حظر القانون الفلسطيني الاشتراك في الخيانة أيضًا ورتب على ذلك عقوبة الحبس المؤبد وذلك في نص المادة (51) من قانون العقوبات الفلسطيني والتي جاء نصها "كل من:

أ- أصبح شريكًا في الخيانة بعد وقوعها، أو كان يعلم أن شخصًا ينوى ارتكاب الخيانة ولم يبلغ الأمر بوجه السرعة المعقولة للمندوب السامي أو لحاكم اللواء أو لأي مأمور من مأموري

---

[1] محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب(ص: ١٥٤)؛ سراج الدين الروبي: المحاكمات العسكرية في الشرطة(ص:244).

[2] علا إبراهيم الشريف: ماهية الجريمة السياسية(ص: 79).

[3] ابن عاشور رافع: الخيانة العظمى، المجلة القانونية التونسية، 1995م (ص: 26).

البوليس، أو لم يبذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم يعد أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد"،

كما أكد القانون اللبناني أيضًا على تجريم الخيانة إلا أن الدستور اللبناني قصرها على رئيس الجمهورية فقط، كما أن بعض الدول أخرجت الرئيس من دائرة الأشخاص الذين يطبق عليهم جريمة الخيانة وحصرت ذلك في الوزراء فقط[1].

3- الجنايات الواقعة علي الدستور:

الحقوق متوازية، فالشعب له حقوق، والدولة لها حقوق، فمن حقوق الشعب:

أن يتمتع بالحقوق التي كفلها له القانون، وبالحريات التي تميزه عن غيره من الكائنات.

ولعل من الأسباب المباشرة لارتكاب بعض الجرائم هو: تجاهل المبادئ الدستورية، وإهدار حقوق الإنسان من جانب السلطة، والتعدي على الحقوق التي كفلها الدستور؛ لذا فإن القانون يجرم كل من يتعدى على الدستور، أو يحرض عليه؛ لأن في ذلك إفسادًا للحياة السياسية الذي يودي أخيرًا بكيان الأمة إلى الهاوية[2].

ويمثل الدستور القانون الأساسي للدولة ومنه تنبثق القوانين الأخرى، ولا شك أن دستور أي دولة هو رمز استقلالها، لذا فلا بد من احترامه وتطبيقه، حيث إنه مرآة تعكس مدى مشروعية النظام والقوانين التي تصدرها الحكومة وحتى تستطيع أن تنشر الأمن والاستقرار في المجتمع يجب على مواطني الدولة احترام مبادئ الدستور وعدم العبث به وتعريضه للخرق والتعطيل إلا بالطرق المشروعة [3].

---

[1] علا إبراهيم الشريف: ماهية الجريمة السياسية(ص: 80)

[2] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 57).

[3] خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير(ص: 257)

ومما يجدر الإشارة إليه أن القانون الفلسطيني والقانون اللبناني قد حظرا ارتكاب جرائم الخيانة العظمى أيا كان نوعها أو طبيعتها، وشددا عقوبة من يرتكب مثل: تلك الجرائم لما لها من خطر شديد على الدولة والمجتمع، كما يجدر الإشارة إلى أن صدور دستور جديد لا يبرر الانقلاب على الدستور القديم، كما وأن خرق الدستور يعد من جرائم الخيانة العظمى، إذ إن له دلالات وتبعات كثيرة على الدولة والشعب بما يستتبع تهديد الأمن والاستقرار في الدولة، ومن أبرز الأمثلة على خرق الدستور خرق الدستور المغربي من قبل مدير المتحف المغربي، والذي اثار ازعاج السلطة المغربية والملك المغربي في حينه[1].

4- اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية:

عندما يغيب الحكم الديمقراطي، وتظهر الدكتاتورية تكون الصراعات بين الناس على السلطة، وتكون الانقلابات، ومحاولة الاستيلاء عليها، فترتكب الجرائم في محاولة للاستيلاء على السلطة[2].

وعدّ المشرع جرائم التآمر على قلب نظام الحكم من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الدولة؛ لما لها من أثر سلبي على مستقبل الوطن والمواطن، وجرائم المؤامرة لون من أخطر ألوان الاتفاق الجنائي[3]؛ لذا تشدد المشرع في علاج ذلك، ووضع العقوبة الشديدة لها، إذ جعلها تصل إلى حد الإعدام [4].

5- الإرهاب

الإرهاب في اللغة:

رهب، (بالكسر)، يرهب رهبة ورهبًا (بالضم)، ورهبًا (بالتحريك)، أي: خاف[5].

---

(1) محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 33)

(2) المرجع السابق(ص: 82).

(3) محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 85).

(4) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 223).

(5) الجوهري: الصحاح(1/ 140)؛ ابن منظور: لسان العرب(1/ 436).

والإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[1].

الإرهاب في القانون: "عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطرابات وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة قد تكون لها خلفيات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية" [2].

المفهوم المعاصر للإرهاب:" لقد تغير مفهوم الإرهاب في العصر الحديث تغيرًا كثيرًا، وأصبح لهذه الكلمة في معناها المعاصر وقع سيئ جدًا؛ إذ إنها ارتبطت في أذهان الناس بمعنى ترويع الآمنين، وتخريب العمران، بغض النظر عمن توجه إليهم الضربات الإرهابية، وتفزعهم، **وقد جاء في تعريف الإرهاب في أحد المصادر الحديثة أنه:** "بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل: أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص العاديين، أو الموالين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة"، ويعد هدم العقارات وإتلاف المحاصيل من أشكال النشاط الإرهابي، وهذا النوع من أنواع الإرهاب هو الذي يرفضه الإسلام شكلًا وموضوعًا[3]؛ إذ لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، كما أخبرنا رسول الله (ﷺ)، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(1/ 376).

[2]جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية(ص:39). عرف المجمع الفقهي الإرهاب أنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله (سبحانه وتعالى) المسلمين عنها في قوله: {وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (القصص :77). المجمع الفقهي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة خلال الفترة من 21 - 26/ 10/1422 هـ، الموافق 5 - 10/ 1/2002 م. وانظر: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة(ص: 57).

[3]سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة(ص: 57).

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا »[1].

وحقيقة مصطلح الإرهاب مصطلح مطاط وغامض، وذو مدلول واسع، حيث يستخدمه كل مفكر أو سياسي بحسب ثقافته وفكره، فالغرب يطلق هذا المصطلح على الإسلاميين الذين يقاومون الظلم، ويجاهدون من أجل تحرير العباد والبلاد، والمسلون يطلقون هذا المصطلح على كل من غصب حقًا، أو احتل أرضًا، أو ظلم شعبًا.

ولا شك أن هذا المصطلح شامل لكل من استخدم القوة المفرطة في إذلال شعب أو أمة أو فرد، وغصب حقًا أو أرضًا، بغض النظر عن توجهاته الفكرية أو السياسية أو العقائدية أو الدينية، ونحن المسلمين نعتقد أن جميع العالم لا بد أن يعيش بأمن وأمان في المجتمع الذي ولد فيه، ولا بد أن يأمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وحق المواطنة مكفول للجميع، ومن ظلم إنسانًا فهو آثم، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، لعلي أذكر بعضًا منها؛ لنرى كيف ينظر الإسلام إلى حقوق الإنسان:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾[2].

---

[1] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم 5004 (4/ 301)، وقال ابن مفلح: "إسناده صحيح" الآداب الشرعية والمنح المرعية(3/ 418).

[2] البقرة: الآية(229).

1- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا" [1].

2- عن صَفْوَانَ بْن سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

فالإرهابي: هو الذي يتنكر لحقوق الآخرين، وهو الذي يسطو على وطنهم ويغتصبه ويسلب خيراته، وليس الذي يطالب بحقوقه بالوسائل التي كفلته جميع الشرائع والأعراف الدولية.

المطلب الثالث– التكييف الشرعي والقانوني لجرائم إفساد الحياة السياسية.

وأتناول هذا المطلب من خلال بيان التكييف الشرعي لجرائم إفساد الحياة السياسية، ثم التكييف القانوني لها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا– التكييف الشرعي لجرائم إفساد الحياة السياسية.

جرائم إفساد الحياة السياسية هي جرائم تمس المصلحة العامة وتضر بالأمة كلها، ولا تستثني أحدًا، حاكمًا كان أو محكومًا، ولعل من أبرز تلك الجرائم: الخيانة والجاسوسية، وإن كنا لا نغفل الجرائم الأخرى التي ذكرناها سابقًا.

وهذه الجرائم موجهة ضد أمن الدولة، ولا مبرر لها، فمن يخون وطنه أو يتجسس عليهم فهو خائن.

والمتعدي على أمن الدولة يستحق أقسى أنواع العذاب، حيث إن تلك الجرائم هي جرائم تعزيرية، بما يراه الحاكم محققًا للمصلحة العامة، وقد يصل الأمر إلى القتل؛ وذلك لجسامة الفعل والجريمة المرتكبة [1].

---

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2577 (1994/4).

[2] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ، رقم 3054 (3 /136).

ثانيًا– التكييف القانوني لجرائم إفساد الحياة السياسية.

جرائم إفساد الحياة السياسية جرائم كاملة الأركان، فهي موجهة ضد الدولة[2]، وهذا النوع من الجرائم يندرج في إطار جرائم الفساد [3].

واغتصاب السلطة والتآمر على دستورها، وبث الفوضى والاضطراب في المجتمع، والذي يعد من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الدولة [4].

وقد اعتمدت الدول في العصر الحاضر عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية؛ لما لها من خطورة على المجتمع وأمنه [5].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 223)؛ التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(166/5)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 107).

[2] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 108).

[3] رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر(ص: 48)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 103)؛ هيثم حمود الشبلي: إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات(ص: 194)؛ نادر عبد العزيز الشافي: تبييض الأموال(ص:142)؛ نقلا عن: رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر(ص: 48): عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 363)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 253).

[4] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 82، 85).

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 223).

المبحث الثالث– جرائم ذوي الياقات البيضاء وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني– الأحكام المتعلقة بجرائم ذوي الياقات البيضاء، ومدى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثالث– التكييف الشرعي والقانوني لجرائم ذوي الياقات البيضاء.

وأتناول في هذا المبحث بيان مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كذلك الأحكام المتعلقة بجرائم ذوي الياقات البيضاء ومدى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إضافة إلى بيان التكييف الشرعي والقانوني لجرائم ذوي الياقات البيضاء، وذلك عبر ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول– مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أولًا– مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء في الفقه الإسلامي.

هذا المصطلح مصطلح قانوني كما سنعرفه في المطلب الذي بعده؛ لذا يمكن أن يبقى هذا المصطلح كما قرره القانونيون، ومن المتفق عليه أن الفقهاء لم يعرفوا هذا المصطلح، وسيظهر ذلك عند الحديث عن الأحكام المتعلقة بجرائم ذوي الياقات البيضاء.

ثانيًا– مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء في القانون[1]

تمهيد:

يعتقد الكثيرون وجود علاقة بين الفقر والظاهرة الإجرامية، وأن الجريمة– غالبًا– ما ترتبط بالمستويات الاجتماعية الدنيا، والمستويات الاقتصادية المتدنية، هذا هو الاعتقاد السائد بين المفكرين [2].

ومعلوم أن دراسة أي أمر يقوم على المعطيات الظاهرة، ووجود أرقام معينة، وهذه الأرقام العلمية قد تكون مضللة أو مبالغًا فيها، وعند النظر في مشكلة الجريمة نجدها تقوم على

---

[1] رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر(ص: 48)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 103)؛ هيثم حمود الشبلي: إدارة مخاطر الاحتيال ي قطاع الاتصالات(ص: 194).

[2] المراجع السابقة الصفحات نفسها؛ قباري محمد إسماعيل: علم الاجتماع الثقافي(ص:502).

الإحصاءات التي تؤخذ من الجناة المقبوض عليهم، وهم ممن لا يستطيعون الاختفاء من العدالة[1].

إلا أن هناك نوعًا آخرَ من الجرائم يرتكبها أناس أغنياء، ينتمون إلى الطبقة الاقتصادية والاجتماعية العليا، وخاصة طبقة كبار رجال الأعمال، وبعض المتنفذين في السلطة، وهؤلاء يمكنهم ارتكاب الجريمة تحت غطاء المسئولية دون أن يفتضح أمرهم، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه: جرائم أصحاب الياقات البيضاء، أو جرائم النخبة، وهذا المصطلح يندرج في إطار جرائم الفساد[2].

ولعل عالم الاجتماع (سذرلاند) هو الذي أطلق: اسم هذا المصطلح على هؤلاء[3].

وهذه الطبقة لها مكانتها في المجتمع على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، عادةً يتميزون عن غيرهم بارتداء الياقات البيضاء الأنيقة النظيفة؛ لتدل على نظافة اليد والكيان.

وهذا النوع من الجرائم من الخطورة بمكان، وهي أكثر خطرًا وضررًا على المجتمع، نظرًا لصعوبة مكافحتها.

ولعل هذه الجرائم تحدث اضطرابًا اجتماعيًا، وتوسع دائرة الطبقية في المجتمع، حيث يسيطر هؤلاء على الاقتصاد بطرق غير مشروعة [4].

---

[1] رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر(ص: 48)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 103)؛ هيثم حمود الشبلي: إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات(ص: 194).

[2] المراجع السابق الصفحات نفسها.

[3] هيثم حمود الشبلي: إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات(ص: 194).

[4] المرجع السابق الصفحة نفسها؛ رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر(ص: 48)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 103).

تعريف هذا المصطلح "جرائم ذوي الياقات البيضاء":

تعددت تعريفات الفقهاء لهذا المصطلح، وكلها تدور حول تعريف واحد، وهو: "الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع؛ وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية"[1].

المطلب الثاني– الأحكام المتعلقة بجرائم ذوي الياقات البيضاء، ومدى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أولًا– الأحكام المتعلقة بجرائم ذوي الياقات البيضاء في الفقه الإسلامي:

لا تفرق الشريعة الغراء بين الأغنياء والفقراء، فالكل أمامها سواء، فلا يمكن للغني أن يستفيد من غناه، ولا الفقير أن يتضرر من فقره في الحقوق والواجبات، فنظام الإسلام قواعده تقوم على العدل والمساواة بين أفراد المجتمع[2].

والإسلام عدل كله ومساواة، فقد تقرر مبدأ المساواة في تطبيق الحدود، حيث لا امتياز لأحد في قضية الإجرام، ولو كان أعظم الناس منصبًا[3].

فلا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين شريف ووضيع، وعند الرجوع إلى نصوص القرآن والسنة نجد أن الإسلام سوى بين الناس جميعًا، وأذكر لذلك بعض الأمثلة:

1- سوى الإسلام بين السادة والعبيد، وبين الوجيه والوضيع، وبين المبصر والكفيف.

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي: تبييض الأموال(ص:142)؛ نقلا عن: رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر(ص: 48).

[2] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 253)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 363)؛ محمود نجيب حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي(ص: 2،1).

[3] محمد أبو زهرة: العقوبة(ص: 275).

ولما قصد ابن أم مكتوم –الأعمى– النبي (ﷺ)؛ ليعلمه وأعرض عنه قليلًا لانشغاله ببعض سادة قريش؛ رغبة في إسلامهم؛ ظانًا صحة ذلك، عاتبه الله عتابًا شديدًا؛ لأن في ذلك تمييزًا بين الناس،

وأنزل الله (عز وجل) قوله: "عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى" [1].

2- يوم أن سرقت امرأة مخزومية من أشراف قريش، وكره الناس أن تقطع يدها لشرفها، فغضب النبي (ﷺ)؛ لذلك فعَنْ عَائِشَةَ(رضي الله عنها)، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" [2].

3- وقد غضب أبو ذر يومًا من بلال، وعيره بأمه، فغضب النبي (ﷺ) لذلك، فعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ): «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ

---

[1] عبس: الآية(1-10).

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم 3475 (4/ 175)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق، رقم 1688 (3/ 1315).

أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» [1].

والخلاصة أن الإسلام يساوي بين الناس جميعًا، ولا يفرق بين شخص وآخر على أسس الدنيا، بل الضابط تقوى الله (تعالى)، حيث يقول تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [2].

والتعويضات في الشريعة لا ينظر فيها إلى شخصية المجني عليه، ولا إلى صفته ومنصبه، وإنما يكون على أساس الفعل ونتيجته، فقتل الشريف والوضيع جريمة لا تمييز بينهما، والتعويض للشريف والوضيع واحد[3].

ونصوص الشريعة الإسلامية تعم الأشخاص، ولا تميز بينهم، فلا يعفى منها شخص مهما كان مركزه أو صفته [4].

أما القوانين الوضعية– على ما فيها من تطور ونمو– فهي أقل مرونة من الشريعة، ولا تقارن بها فإن نظرية المساواة في الشريعة بلغت مبلغًا لم يصل إليها أي تشريع، فقواعدها ثابتة مرنة مطردة، صالحة لتطبيقها في كل زمان ومكان وحال[5].

قال أبو زهرة: "فإن الجرائم تكبر بكبر الكبير، وتصغر بصغر الصغير على ما سنبين إن شاء الله (تعالى)، وإذا كان الناس يتفاوتون قدرًا وشرفًا، فتفاوتهم في الفضائل لا في الرذائل، فلا يبدو تفاوتهم إلا فيما يتسابقون فيه من مكارم، لا فيما ينتهكون من حرمات؛ ذلك لأن العدالة

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم 30 (1/ 15)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم 1661 (3/ 1282)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 365)؛ أبو يوسف: الخراج(ص: 153)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 253).

[2] الحجرات: من الآية(13)

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 366).

[4] المرجع السابق(1/ 377)؛ محمود نجيب حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي(ص: 1،2).

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 377)؛ محمود نجيب حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي(ص: 1،2).

القانونية توجب أن يتساوى الناس في أصل الجزاء القانوني، إن ارتكبوا ما يوجب العقاب على نظرٍ في ذلك بالنسبة للقدر، وإن كان تفاوت فهو تفاوت طردي لا عكسي، أي الجريمة تكبر من الكبير فيكبر معها العقاب، وتصغر من الصغير فيصغر معها العقاب، وذلك هو الإسلام"[1].

ثانيًا– الأحكام المتعلقة بجرائم ذوي الياقات البيضاء في القانون الوضعي:

تمهيد:

كان القانون الوضعي– حتى أواخر القرن الثامن عشر– يميز بين الأفراد، يميز بينهم في المحاكمة وفي العقوبة، وكان للأشراف محاكم خاصة، وللعامة محاكم.

وكانت العقوبة تنفذ على الشريف بطريقة تتفق مع شرفه، وعلى الرجل العادي بطريقة تتفق مع وضعه الاجتماعي[2].

كان هذا ساريًا حتى أواخر القرن الثامن عشر، ومجيء الثورة الفرنسية، فوضعت قواعد المساواة وسرت نصوص القوانين على جميع الناس، ومع ذلك فلم يطبق مبدأ المساواة تطبيقًا دقيقًا حتى الآن، فبقيت حالات من التمييز وعدم المساواة، عدّها الفقهاء استثناء من المبدأ العام للمساواة[3].

والقوانين الوضعية تميز بين الأغنياء والفقراء، فإذا حكم القاضي على غني بالحبس على جريمة، فمن حقه أن يخرج بكفالة مالية إلى صدور الحكم، فإذا دفع الكفالة أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل في الاستئناف.

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 244).

[2] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 244)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 342).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 343)؛ محمود نجيب حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي(ص: 1،2).

أما الفقير فلا يستطيع الدفع، فيصدر في حقه الحكم، فأين المساواة ؟[1].

وفي ذلك قال عبد القادر عودة: "وفي تقرير مبدأ الضمان المالي خروج ظاهر على مبدأ المساواة؛ لأن الغني يستطيع دائمًا أن يدفع الضمان المالي فيخرج من حبسه، أما الفقير، فهو في أغلب الأحوال عاجز عن دفع الضمان، فيظل رهين محبسه، وقد تقضي المحكمة ببراءته مما نسب إليه، فتكون النتيجة أنه حبس لا لأنه أجرم؛ بل لأنه عجز عن دفع الكفالة، أو بتعبير آخر؛ لأنه فقير" [2].

فلو ارتكب واحد من تلك الطبقة جريمة، كالاختلاس فإنه ينزل به عقوبة المختلس، لكن المشكلة في ثبوت هذه الجريمة عليه وعدم الاحتيال والتهرب بالذرائع القانونية أو المصلحية أو ما شابه[3].

المطلب الثالث– التكييف الشرعي والقانوني لجرائم ذوي الياقات البيضاء:

أولًا– التكييف الشرعي لجرائم ذوي الياقات البيضاء:

جرائم ذوي الياقات البيضاء، أو ما يسمى: جرائم النخبة، وهذا المصطلح يندرج في إطار جرائم الفساد.

ولتلك الجرائم ثلاثة أركان تتمثل فيما يأتي:

الركن الأول– الركن الشرعي للجريمة، بأن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، فإن لم يكن هناك نص فلا جريمة ولا عقوبة.

الركن الثاني– الركن المادي للجريمة، وهو إتيان العمل المكون للجريمة؛ فعلًا كان أو امتناعًا.

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 244)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 346).

[2] المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

[3] رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر(ص: 48)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 103)؛ هيثم حمود الشبلي: إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات(ص: 194)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 363)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:253).

الركن الثالث- الركن المعنوي، بأن يكون الجاني مسئولًا عن جريمته، أي يكون مكلفًا، فإن لم يكن مكلفًا ففعله لا يعد جريمة [1].

وتختلف الجرائم التي يرتكبها ذوو الياقات البيضاء عن الجرائم الأخرى، إذ إنه يرتكبها أناس أغنياء ينتمون إلى الطبقة الاقتصادية والاجتماعية العليا، وخاصة طبقة كبار رجال الأعمال، وبعض المتنفذين في السلطة، وهؤلاء يمكنهم ارتكاب الجريمة تحت غطاء المسئولية دون أن يفتضح أمرهم.

كما تعد تلك الجرائم من الجرائم الأكبر خطرًا وضررًا على المجتمع؛ نظرًا لصعوبة مكافحتها، فكل ما يقوم به هؤلاء تحت غطاء محمي يعد جريمة عادية، بل خطرها أشد، والإسلام لا يقر جريمة مهما كانت ومن أي شخص كان [2].

وقد برزت فروقات جوهرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تنظيمها لهذا النوع من الجرائم، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القضاة، وتتمثل أهم الفروق فيما يأتي:

1- الشريعة الإسلامية، ومنذ نشأتها تسوي بين الراعي والرعية، بين الغني والفقير، ولا تميز بين اثنين إلا على أساس التقوى.

2- القوانين الوضعية الحديثة لم تنضج نظرية المساواة عندهم، حيث تميز بين الطبقات، فتميز بين الرئيس والمرؤوس، وبين الغني والفقير [3].

وعليه فتمييز ذوي الياقات البيضاء عن غيرهم أمر لا مبرر له، ولا وجود له في الشريعة الإسلامية؛ بل جميع المواطنين أمام القضاء سواء.

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 132)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(118/1)؛ عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها-مكافحتها(ص: 45).

[2] رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر(ص: 48)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 103)؛ هيثم حمود الشبلي: إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات(ص: 194).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 348)0

ثانيًا– التكييف القانوني لجرائم ذوي الياقات البيضاء:

جرائم ذوي الياقات البيضاء هي جرائم عادية كاملة الأركان، إذ تتوافر فيها أركان الجريمة الثلاثة:

الركن الأول– الركن الشرعي (القانوني).

الركن الثاني– الركن المادي.

الركن الثالث– الركن المعنوي [1].

وإن كان الذين يرتكبونها طبقة مختلفة عن كل طبقات المجتمع، فهم ينتمون إلى طبقة اقتصادية واجتماعية عليا، فيرتكبون الجريمة تحت غطاء المسئولية دون أن يفتضح أمرهم.

وهذا النوع من الجرائم يندرج في إطار جرائم الفساد [2].

---

[1] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة(ص: 37)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 95)؛ عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها–مكافحتها(ص: 45)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 21).

[2] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 253)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 363)؛ رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر (ص: 48)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 103)؛ هيثم حمود الشبلي: إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات(ص: 194).

المبحث الرابع– الجرائم الدبلوماسية وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول– ماهية الجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– صفة مرتكب الجريمة الدبلوماسية وكيفية مقاضاته.

المطلب الثالث– التكييف القانوني للجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي.

المطلب الرابع– التكييف الشرعي للجرائم الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس– المقارنة بين القانون الوضعي وبين الفقه الإسلامي.

وأتناول هذا المبحث من خلال بيان ماهية الجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وبيان صفة مرتكب الجريمة الدبلوماسية وكيفية مقاضاته، كذلك بيان التكييف القانوني للجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي، إضافة إلى بيان التكييف الشرعي للجرائم الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، ثم بيان المقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– ماهية الجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي.

أولًا– ماهية الجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي:[1]

1– تعريف الجرائم

مر معنا تعريف الجريمة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الفصل التمهيدي[2]

2– تعريف الدبلوماسية:

تمهيد:

كلمة دبلوماسية (Diplomatic) يرجع أصلها إلى اللغة اليونانية القديمة وتعني (الوثيقة المطوية)، والتي تعطي حاملها امتيازات معينة أو تحوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الأجنبية، ويجري استعمال لفظ دبلوماسية دلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، كما قد تستعمل للإشارة إلى الهيئة التي تتولى تصريف (Diploma) ليشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات [3].

---

[1] قدمت الجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي على الفقه الإسلامي هنا؛ لأن المصطلح قانوني ولا يوجد ذلك في الفقه الإسلامي بالمعنى الدقيق عند القانونيين.

[2] انظر: ص: (18) من الرسالة

[3] سهيل حسين الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي(ص: 295)؛ منتصر سعيد حمودة: القانون الدبلوماسي(ص: 17)؛ عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية(ص: 83)؛ أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص:57).

التعريف القانوني:

اختلف فقهاء القانون الدولي في معنى الدبلوماسية، لاختلاف مذاهبهم، وفيما يلي أعرض لأهم هذه التعريفات:

1- عرف براديه فودير الدبلوماسية أنها: "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية" [1].

2- عرف ريفييه الدبلوماسية أنها: "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات" [2].

3- عرف ساتو الدبلوماسية أنها: "استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة" [3].

4- عرف سموحي فوق العادة الدبلوماسية أنها: "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي: أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم، وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتعين إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات"[4].

التعريف الراجح:

يبدو أن تعريف ريفييه هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه مختصر جامع مانع، حيث يجمع عناصر العمل الدبلوماسي، وهما: العلم، والفن في نفس الوقت.

---

[1] عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية(ص: 84).

[2] المرجع السابق الصفحة نفسها ؛سهيل حسين الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي(ص: 296).

[3] عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية(ص: 85) ؛سهيل حسين الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي(ص: 95).

[4]عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية(ص: 84)؛ نقلا عن سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة(ص: 3).

الجرائم الدبلوماسية في القانون:

ويمكن تعريف الجرائم الدبلوماسية في القانون أنها:

"تلك المخالفات التي يرتكبها أحد أفراد السلك الدبلوماسي في الدولة المضيفة، مما يحظرها القانون الدولي".

ثانيًا– تعريف الجرائم الدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

1- مر معنا تعريف الجرائم أكثر من مرة فلا داعي لذكره هنا[1].

2- تعريف الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

هذه الكلمة ليست عربية -كما مر- إلا أن الفقهاء عرفوا ما يسمى: البعثة الخاصة، وهي نوع من الدبلوماسية، ويتضح ذلك في قيام المبعوث بمهمة محددة إلى الدولة المضيفة؛ لحضور مناسبة أو تهنئة أو إجراء مفاوضات معينة، ثم عرف الفقهاء ما يسمى: البعثة الدائمة في العصر الأموي والعباسي، وقبلهم كانت كتب الرسول (ﷺ) إلى الملوك والرؤساء، وهو نوع من الدبلوماسية، وقد استخدموا كلمة (رسول)، و(سفير) بالمدلول المعاصر تقريباً[2]، قال الشيباني: "ولو أن رسول ملك أهلًا لحرب، جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن، حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة؛ لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين" [3].

وأعرف الرسول والسفير؛ ليتضح المراد الدقيق.

---

[1] انظر: ص: (18) من الرسالة

[2] أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 62).

[3] الشيباني: شرح السير الكبير(1/ 515).

أولًا– تعريف الرسول لغة واصطلاحًا:

الرسول لغة: مأخوذة من أرسل يرسل إرسالًا: أي التوجيه، وبه فسر إرسال الله (عز وجل) أنبياءه عليهم السلام، كأنه وجه إليهم أن أنذروا عبادي، والاسم: الرسالة (بالكسر)، و(الفتح)، والرسول، والرسيل.

واسترسل إليه: أي انبسط واستأنس، والرسول معناه في اللغة الذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذاً من قولهم: جاءت الإبل رسلًا أي: متتابعة [1].

والرسل (بالكسر): الرفق والتؤدة، يقال: افعل كذا وكذا على رسلك: أي اتئد فيه.

والرسلة (بالفتح): الكسل، يقال: رجل فيه رسلة، أي: كسل.

والإرسال: التسليط، وبه فسر قوله (تعالى): ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ ﴾ [2]

: أي سلطوا عليهم، وقيضوا لهم بكفرهم [3].

الرسول اصطلاحًا:

عرفه الرازي بقوله: "الرسول من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من جمع له بين المعجزة وإنزال الكتاب عليه" [4].

وعرفه الجرجاني: "أنه إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام"[5].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(281/11).

[2] مريم: الآية(83).

[3] الزبيدي: تاج العروس(72/29).

[4] الرازي: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل(348/1).

[5] الجرجاني: التعريفات(ص: 110).

ثانيًا– تعريف السفير لغة واصطلاحًا

السفير لغة:

مأخوذ من مادة سفر، يقال: سفر الصبح وأسفر أضاء، وأسفر القوم أصبحوا، وأسفر أضاء قبل الطلوع، وسفر وجهه حسنًا وأسفر أشرق، وفي التنزيل العزيز: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1]: أي مشرقة مضيئة، وقد أسفر الوجه وأسفر الصبح، قال: وإذا ألقت المرأة نقابها قيل: سفرت، فهي سافر، بغير هاء، ومسافر الوجه ما يظهر منه.

سفر بينهم يسفر سفرًا وسفارة وسفارة أصلح، وفي حديث علي أنه قال لعثمان: إن الناس قد استسفروني بينك وبينهم: أي جعلوني سفيرًا، وهو الرسول المصلح بين القوم [2].

السفير اصطلاحًا:

مما سبق يتضح أن السفير في الاصطلاح المعاصر لا يختلف كثيرًا عن السفير عند العرب والمسلمين.

فمعنى السفير في اللغة العربية يقارب معناه في المصطلحات الحديثة، كما أن معناه قديمًا يشابه معناه حديثًا[3].

الجرائم الدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

لا يختلف التعريف كثيرًا عما ذكرته في التعريف عند القانونيين، فيمكن تعريفها بما يأتي:

"المخالفات المحظورة التي يرتكبها الدبلوماسيون في الدولة الإسلامية مما نص عليه القرآن أو السنة أو ما خالف شروط عقد الأمان".

---

[1] عبس: الآية(38).

[2] ابن منظور: لسان العرب(367/4). وبحثت عن الحديث فلم أجده.

[3] أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 53، 54)؛ اللواء محمود شيث خطاب: سفراء النبي (ﷺ)(ص: 30).

المطلب الثاني– صفة مرتكب الجريمة الدبلوماسية، وكيفية مقاضاته.

تمهيد:

يتمتع رجال السلك الدبلوماسي بحصانة عامة، سواء ما تعلق بالعمل الدبلوماسي أم غيره.

وتشمل الحصانة كل رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي، بل جميع موظفي البعثة الدبلوماسية الأجنبية.

ويتمتع بالحصانة كذلك أعضاء البعثات الدبلوماسية الخاصة، وممثلو الهيئات الدولية، كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وغيرهما [1].

مفهوم الحصانة الدبلوماسية:

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية أنها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"[2].

ويثار تساؤل مضمونه: ما هو حكم ملاحقة الدبلوماسي قضائيًا في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي؟

أولًا– حكم ملاحقة الدبلوماسي قضائيًا في القانون الوضعي:

تعفي القوانين الوضعية الدبلوماسيين من أن يسري عليهم قانون الدولة المضيفة، وحجتهم في ذلك أن الدبلوماسيين يمثلون دولهم أمام الدولة المضيفة، ولا يحق لدولة أن تعاقب دولة،

---

[1] عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية(ص: 213)؛ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان(ص:18).

[2] مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان طرابلس، العدد الأول شباط 2013 مقال الدكتورة ريحاب شادية: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان(ص: 26).

وأن الحصانة بسبب أداء وظائفهم؛ وحتى لا تتعطل تلك المصالح [1].

وعليه فلا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، وإذا أجرم المبعوث فإنه لا يجرده من الحصانة القضائية المتصلة بصفته، ولا يبيح للدولة المعتمد لديها أن تتخذ ضده حكمًا، ولا يحق لها أن تحاكمه أمام محاكمها، أو أن توقع عليه العقوبة المقررة في قوانينها لهذه الجريمة [2].

إلا أن هذا لا يعفي الدبلوماسي إذا ارتكب جريمة جنائية، أو انتهك تشريعات الدولة المضيفة، إذ يترتب على ذلك أمور تتمثل فيما يأتي:

1- اعتبار الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة شخصًا غير مرغوب فيه، ومطالبة دولته بسحبه فورًا.

2- الاحتجاج لدى دولته على جريمته التي ارتكبها.

3- يمكن لدولة الدبلوماسي رفع دعوى جنائية ضده بعد عودته إلى بلده [3].

ومن المعلوم أن الهيئات الدبلوماسية لا يوجد بها -غالبًا- قضاء جنائي لمحاسبة موظفيها، فإذا ارتكب الدبلوماسي جريمة.

فلا بد من معالجة الأمر، حيث لا بد من أحد أمور ثلاثة:

أ- تقوم المنظمة بإنشاء قضاء جنائي ومدني خاص بها لمحاكمة موظفيها.

ب- تقوم دولته الأصلية بمحاكمته، بناءً على طلب المنظمة الدولية.

ت- تقوم المنظمة الدولية برفع الحصانة عن الموظف؛ حتى يتسنى للدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها بمحاكمته.

من أجل ذلك كان لا بد من النص الصريح على ذلك في الاتفاقات الدولية [4].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 345).

[2] علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي(ص: 167).

[3] المرجع السابق(ص: 165).

[4] علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي(ص: 164، 165).

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك استثناءات واردة على الحصانة الجنائية، فالمبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بحصانة جنائية تامة، إلا أن هناك استثناءات يخضع فيها الدبلوماسيون للقضاء المحلي للدولة المضيفة، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يأتي:

1- الفعل المدني المرتبط بالفعل الجنائي:

فإذا حصل ضرر مدني ناتج عن فعل الدبلوماسي الجنائي يتطلب جبره، كما في حالة القتل أو الجرح الخطأ، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء المحلى للدولة، ولا يتصور توقيع أي عقوبة جنائية، وإنما يجبر الضرر ماديًا إن أمكن ذلك [1].

2- الجرم المشهود في حالة تجارة المخدرات:

المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانته الجنائية حتى في حالات الجرم المشهود، إذ ليس أمام الدولة المعتمد لديها من خيار سوى أن تطلب من الدولة المعتمدة التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين، أو أن تطلب منها محاكمتهم أمام محاكمها، إلا أنه يستثنى من ذلك الجرم المشهود في حالة تجارة المخدرات

3- جرائم الحرب:

لا يجوز الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لجرائم الحرب، فالمبعوث الدبلوماسي يحاسب ويقاضى أمام المحاكم الوطنية عن أي جريمة حرب يرتكبها، فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تنفى المسئولية الدولية.

وتقدم أنه لا يحق للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أن تستدعيه، أو أن توجه إليه أي تهمة، أو أن تخضعه لأي محاكمة أمام قضائها، إلا أنه يجوز للدولة المعتمدة ملاحقة الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة على أرضها بمحاكمته أمام قضاء دولته؛ باعتباره مسئولاً هو ودولته عن الجرائم كافة، والمخالفات التي يرتكبها في إقليم الدولة المعتمد لديها.

---

[1] علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي(ص: 171).

وإذا تقاعست الدولة المعتمدة عن مقاضاته فإنه يجوز للدولة المعتمد لديها، اتخاذ ما تراه مناسبًا من المواقف السياسية والقانونية، وهذا أيضًا هو ما أكدته اتفاقية فيينا سنة(1961)م، عندما نصت في الفقرة الرابعة من المادة (31) على أن "تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يقيه من قضاء الدولة المعتمدة" :أي دولته[1].

ومما يجدر الإشارة إليه أن حصانة الدبلوماسي، والتي تشمل إعفاءه من القضاء الجنائي والقضاء المدني والإداري من أداء الشهادة أمام المحاكم الوطنية، يترتب عليها عدة آثار تتمثل فيما يأتي:

1- الإعفاء من القضاء الجنائي:

حيث قررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام(1961)م الإعفاء من القضاء الجنائي، فقد نصت المادة (31) الفقرة (1): "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها "وفي المقابل يحق للدولة المعتمد لديها المبعوث اعتبار الدبلوماسي الموجود في أراضيها شخصًا غير مرغوب فيه، وتطلب حكومته سحبه أو إنهاء مهمته" [2].

2- الإعفاء من القضاء المدني والإداري:

أما الإعفاء من القضاء المدني والإداري فهو ليس مطلقًا، حيث توجد استثناءات من مبدأ الحصانة القضائية المدنية والإدارية وهي:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذًا أو مديرًا أو وريثًا أو موصي له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

---

[1] علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي(ص: 168).

[2] أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:(ص: 140، 141) نقلا عن: جمال بركات: الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها(ص: 193).

- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية [1].

3- الإعفاء من أداء الشهادة:

فالمبعوث الدبلوماسي لديه الإعفاء من أداء الشهادة حيث نصت الفقرة(2) من المادة(31) من الاتفاقية: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة"؛ لذا لا يجوز استدعاؤه للاستماع إلى شهادته [2].

ثانيًا- حكم ملاحقة الدبلوماسي قضائيًا في الفقه الإسلامي:

- ويثار تساؤل مضمونه ما موقف الفقه الإسلامي من الحصانة الدبلوماسية؟
- مر معنا أن الدبلوماسي في ظل القانون الدولي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة بالنسبة للقانون الجنائي، والحصانة المقيدة بالنسبة للقانون المدني والإداري، أما في الفقه الإسلامي، فإنه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية على تفصيل بين الفقهاء [3].

فعند الحنفية قولان: حيث يرى أبو حنيفة ومحمد أن الدبلوماسي لا يلاحق، بينما يرى أبو يوسف أنه يلاحق، كما ويرى بعض الفقهاء أن الدبلوماسي كأي فرد من أفراد الأمة، وإذا ارتكب مخالفة قانونية فإنه يعاقب عليها فلا حصانة له [4].

---

[1] أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 141).

[2] المرجع السابق(ص: 142).

[3] ابن الهمام: شرح فتح القدير (5 / 269)؛ الشيباني: شرح السير الكبير(214/1، 215)؛ القرافي: الذخيرة(3/ 459)؛ الطبري: اختلاف الفقهاء(ص :591)؛ الشافعي: الأم(378/7)؛ أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 142).

[4] ابن الهمام: شرح فتح القدير (5 / 269)؛ القرافي: الذخيرة(3/ 459)؛ الشافعي: الأم(378/7)؛ أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 142).

وذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين فعل الدبلوماسي الرسمي وفعله الشخصي، فإذا ارتكب جناية بصفته الرسمية فله حصانة قضائية، أما إذا كان بصفته الشخصية، فيخضع لقضاء الدولة الإسلامية [1].

وللإمام أن يختار ما يراه مناسبًا يحقق المصلحة العامة في حدود السياسة الشرعية.

ولعلي أختم بهذه المسألة لما لها من أهمية بالغة في قانون الدبلوماسية، وهي جريمة تجسس الدبلوماسي:

إذا قام الدبلوماسي بالتجسس على الدولة الإسلامية لحساب دولته، فهل يعد هذا الفعل جريمة يعاقب عليها[2]؟

أولًا- الحكم الفقهي في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول- ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المستأمن – الدبلوماسي- إذا ارتكب جريمة التجسس فإن عقد الأمان لا ينتقض، فإن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضًا لإيمانه، فكذا تجسس المستأمن لا يكون ناقضًا لأمانه.

ويرى بعضهم أن التجسس غرض من أغراض الدبلوماسي، فلا يعد جريمة [3].

القول الثاني- ذهب المالكية إلى أن التجسس ينقض عقد الأمان؛ لأن الأمان ينافي التجسس، فإن فعله المستأمن-الدبلوماسي- انتقض أمانه؛ لأنه يهتك أعراض المسلمين وأسرارهم [4].

---

[1] ابن الهمام: شرح فتح القدير (5 / 269)؛ الشافعي: الأم(4/ 265)؛ أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 143).

[2] أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 176).

[3] الشيباني: شرح السير الكبير(215/1)؛ الشافعي: الأم (4/ 265)؛ أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 177).

[4] القرافي: الذخيرة(3/ 459).

قال الشيباني: "وإذا دخل حربي دارنا بأمان، فقتل مسلمًا عمدًا أو خطأ، أو قطع الطريق، أو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى المشركين، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهًا، أو سرق، فليس يكون شيء منها نقضًا منه للعهد، إلا على قول مالك فإنه يقول: يصير ناقضًا للعهد بما صنع؛ لأنه حين دخل إلينا بأمان فقد التزم بألَّا يفعل شيئًا من ذلك، فإذا فعله كان ناقضًا للعهد بمباشرته مما يخالف موجب عقده، ولو لم يجعله ناقض العهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، ولكنا نقول: لو فعل المسلم شيئًا من هذا ليس بناقض لإيمانه، فإذا فعله المستأمن لا يكون ناقضًا لأمانه، والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى أهل مكة: أن محمدًا يغزوكم فخذوا حذركم، ولذلك قصة، وفيه نزل قوله (تعالى): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾[1].

ولكنه إن قتل إنسانًا عمدًا يقتل به قصاصًا؛ لأنه التزم حقوق العباد فيما يرجع إلى المعاملات، وإن قذف مسلمًا يضرب الحد؛ لأن فيه حق العبد أيضًا، فإنه مشروع صيانة لعرضه، ولهذا تسمع خصومته في الحد ولا تستوفي إلا به، فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقاً لله (تعالى) ،كالزنا والسرقة"[2].

القول الثالث- ذهب الإمام الأوزاعي: إلى أنه ينبذ إليه على سواء، ويؤمر بمغادرة دار الإسلام [3].

وكل من يسكن دار الإسلام يخضع لأحكام الإسلام، سواء ما كان تعزيرًا أم عقوبات منصوصًا عليها في القرآن أو السنة،

---

[1] الممتحنة: الآية(1)

[2] الشيباني: شرح السير الكبير(214/1، 215).

[3] الطبري: اختلاف الفقهاء(ص :591).

فالمستأمن والدبلوماسيون ونحوهم إذا ارتكبوا جريمة فإنهم يعاقبون عليها كالمسلمين المقيمين [1].

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1- خلاف الفقهاء في عقد الأمان أينتقض بالتجسس أم لا ينتقض؟

2- قياس تجسس الدبلوماسي على تجسس المسلم في عدم نقض إيمانه، فكما أن المسلم لا ينتقض إيمانه بتجسسه، فكذا تجسس المستأمن لا يكون ناقضًا لأمانه.

3- اختلافهم في التجسس، هل هو من أغراض الدبلوماسي أو لا؟.

فمن قاس تجسس المستأمن- الدبلوماسي- على تجسس المسلم، حيث لا يكون تجسسه ناقضًا لإيمانه، فكذا تجسس الدبلوماسي لا يكون ناقضًا لأمانه [2].

ومن رأى التجسس غرضًا من أغراض الدبلوماسي قال بعدم تجريمه أيضًا [3].

ومن رأى أن التجسس ليس من أغراض الدبلوماسي-وهو كذلك- قال: إن التجسس جريمة، وينقض عقد الأمان [4].

وربما عمل بعض الفقهاء بآية النبذ[5]، فيؤمر الدبلوماسي بمغادرة البلد [6].

ثانيًا- حكم الدبلوماسي إذا كان يتجسس لصالح بلده في القانون:

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 244).

[2] الشافعي: الأم(4/ 265)؛ الشيباني: شرح السير الكبير(215/1)؛ أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 177).

[3] أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 177).

[4] القرافي: الذخيرة(3/ 459)؛ الشيباني: شرح السير الكبير(214/1، 215).

[5] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ الأنفال: ٥٨

[6] الطبري: اختلاف الفقهاء (ص :591)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة (ص: 244).

إن القانون الدولي أتاح للمبعوث الدبلوماسي أن يطلع على أحوال الدولة المضيفة بالوسائل المشروعة، فإذا لم يلتزم الدبلوماسي بالوسائل المشروعة عدّ شخصًا غير مرغوب فيه، وعليه مغادرة البلد [1].

المطلب الثالث– التكييف القانوني للجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي.

الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين إعفاء من الخضوع للتشريع الجنائي، وهي استثناء على مبدأ إقليمية قانون العقوبات. والدبلوماسي لا يشمله أوامر المشرع ونواهيه، وإن ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية في حقيقة الأمر، إلا أنه لا يعد مرتكبًا لها من الناحية القانونية [2].

لكل ما سبق، يبدو سائغًا تكييف الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أنها خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة، ومجال هذه الحصانة هو الإجراءات الجنائية، حيث تكون مانعًا إجرائيًا يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الشخص الدبلوماسي [3].

المطلب الرابع– التكييف الشرعي للجرائم الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.

الإسلام يعترف بالحصانة الدبلوماسية، فإنها تحقق للمسلمين مصالح، وتدرأ عنهم مفاسد، يتمثل ذلك في عقد الأمان[4] وغيره، وعملًا بالقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[5].

وقد أجاز الإسلام عقد الأمان للرسول والمستأمن، وفعله النبي (ﷺ)،

---

[1] أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 177-179)، نقلا عن: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[2] علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي(ص :131)؛ أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص: 178)؛ عبد العزيز العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية(ص: 214).

[3] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

[4] عقد الأمان اصطلاحا: عقد يفيد ترك القتال مع الحربيين. التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(5/ 507)

[5] السيوطي: الأشباه والنظائر(87/1).

وجرى العرف زمن النبي (ﷺ) أن الدبلوماسي لا يقتل، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ لَهُمَا: " أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ "، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "آمنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا " قَالَ عَبْدُ اللهِ: " قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ"[1].

قال ابن قدامة: "فصل ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[2].

ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأن النبي (ﷺ)كان يؤمن رسل المشركين.

ولما جاءه رسولا مسيلمة، قال: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما»؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة. ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقًا ومقيدًا بمدة، سواء أكانت طويلة أم قصيرة" [3].

والدبلوماسي في الإسلام يتمتع بحصانة قضائية، لكنها غير مطلقة.

وإذا ارتكب الرسول أو السفير جريمة فيجوز لولي الأمر أن يفعل ما يراه مصلحة ضمن السياسة الشرعية.

فإن كان المسلمون في قوة طبق الأحكام عليهم، وإن كانوا في ضعف تركهم، معاملة بالمثل، ضمن قواعد التشريع الجنائي وفضفضة مبدأ التعزير[4].

المطلب الخامس– المقارنة بين القانون الوضعي وبين الفقه الإسلامي:

(1) أحمد: مسند الإمام أحمد، رقم3761 (6/ 306)، قال الأرنؤوط: صحيح؛ وأبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرُّسُل، رقم 2761 (389/4)، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه سنن أبي داود(389/4)؛ الدارمي: سنن الدارمي(1626/3).

(2) التوبة: الآية(6).

(3) ابن قدامة: المغني(244/9)؛ المرداوي: الإنصاف(148/4).

(4) أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص:178، 179).

1- تعريف الجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي لا يختلف كثيرًا عنه في الفقه الإسلامي.

2- الجرائم الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هي المخالفات المحظورة التي يرتكبها الدبلوماسيون في الدولة الإسلامية، مما نص عليها القرآن أو السنة، أو ما خالف شروط عقد الأمان.

أما الجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي، فهي تلك المخالفات التي يرتكبها أحد أفراد السلك الدبلوماسي في الدولة المضيفة مما ينص عليه القانون الدولي.

3- السفير والدبلوماسي في الاصطلاح المعاصر لا يختلف كثيرًا عن السفير عند العرب والمسلمين [1].

4- يجوز في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أن ينبذ السفير، ويطرد من البلد إذا غلب على الظن ضررهم فينبذ إليه على سواء: أي يعلم بحبس الأمان عنه، ويؤمر بمغادرة دار الإسلام أو البلد المضيفة[2].

---

[1] أحمد سالم محمد باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي(ص:53، 54).

[2] المرجع السابق(ص: 177).

المبحث الخامس– جرائم القرصنة، وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول– مفهوم جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني– أركان جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثالث– تكييف جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– تكييف جرائم القرصنة في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

وأتناول هذا المبحث عبر خمسة مطالب، بحيث أتناول في المطلب الأول مفهوم جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كما أتناول في المطلب الثاني أركان جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بينما أتناول في المطلب الثالث تكييف جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي، ثم أتناول في المطلب الرابع تكييف جرائم القرصنة في القانون الوضعي، وأخيرًا أتناول في المطلب الخامس المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– مفهوم جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أولًا– القرصنة لغة:

بعد البحث في أصول معاجم اللغة لم أجد لها أصلًا، ولكن تعرض لها المعجم الوسيط فذكر أن القرصنة السطو على سفن البحار، والقرصان هو لص البحر ويجمع على قراصنة [1].

ثانيًا– القرصنة شرعًا:

إن مصطلح القرصنة الحديث يندرج تحت مفهوم الحرابة؛ لأن القرصنة البحرية تعتبر ضربًا من جريمة الحرابة وتأخذ أحكامها، فالسطو على الناس وأموالهم بحرًا يماثل ما كان برًا، ولذلك أتعرض لتعريف الحرابة لغة واصطلاحًا على النحو الآتي:

الحرابة لغة:

من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابًا، أو من الحرَب – (بفتح الراء) – وهو السلب. يقال: حرَب فلانًا ماله أي: سلبه، فهو محروب وحريب [2].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(726/2).

[2] ابن منظور: لسان العرب(816/2).

الحرابة اصطلاحًا:

1- عرفها ابن فرحون(المالكي) أنها: "كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة"[1].

2- عرفها التويجري أنها: "التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت أو وسائل النقل، من أجل سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو غصب أموالهم ونحو ذلك" [2].

تعريف المحارب:

1- جاء في المنتقى: "المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل، الشاهر السلاح لطلب، فإن أعطي وإلا قاتل عليه، كان في الحضر أو خارج المصر" [3].

2- قال ابن شاس(المالكي): "كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نائرة فهو محارب"[4].

3- قال ابن قدامة(الحنبلي): "المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة" [5].

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء أكان تهديدًا بالسلاح، أم زرعًا للمتفجرات، أم نسفًا للمباني، أم حرقًا بالنار، أم أخذًا للرهائن.

وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق.

---

[1] ابن فرحون: تبصرة الحكام(267/2)، ومن أمثلة الحرابة: إشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال، وقتل العبد أو الذمي لأخذ المال منهما حرابة.

[2] التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(166/5).

[3] الباجي: المنتقى شرح الموطأ(176/4).

[4] العبدري: التاج والإكليل(6/ 314).

[5] ابن قدامة: المغني(288/20-289).

ولهذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات [1].

وكما تتحقَّق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنَّها تتحقَّق كذلك بخروج فردٍ من الأفراد، فلو كان لفردٍ من الأفراد فضلُ جبروت وبطْش، ومزيدُ قوَّة وقدرة، يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض؛ فهو محاربٌ وقاطعُ طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى للفجور بهنّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب [2].

وبناء على التعريفات السابقة للحرابة يتبين لي أن جريمة القرصنة تتوافق تمامًا مع الحرابة شكلًا ومضمونًا، غير أنها في البحر بدلًا من البر، وقد تكون جوًا ،كما في قرصنة الطائرات.

وقد عرف القرصنة البحرية فيدو قائلًا: "خروج المكلف ذي شوكة على المسافرين في البحر؛ لأخذ الأموال أو الاعتداء أو التخويف لتحقيق منفعة خاصة مع تعذر الغوث" [3].

---

[1] التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(166/5).

[2] العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة(115/6)؛ محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات(ص: 346).

[3] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال(ص: 28).

حكم الحرابة:

الحرابة محرمة بالقرآن والسنة:

أولًا- القرآن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [1].

وجه الدلالة: المحاربة هي مضادة ومخالفة وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق والإفساد في الأرض وكل ذلك[2].

ثانيًا- السنة:

1- عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- عن النبي (ﷺ) قال: "من حَمَلَ علينا السِّلاح فليس منَّا" [3].

وجه الدلالة: (من) شرطية وهي من ألفاظ العموم، فتشمل كل من خرج على المسلمين، سواء أكانوا مسلمين-كالحرابة- أم غير مسلمين.

2- عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا[4] المدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا،

---

[1] المائدة: الآية(33).

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(6/ 287).

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ): «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم: 143 (98/1).

[4] فاجْتَوَوُا المدِينة: أي أصابهم الجوَى، وهُو: المرض وداء الجَوْف إذا تَطاولَ، وذلك إذا لم يُوَافِقْهم هَواؤها واسْتَوْخَمُوها . ويقال: اجْتَوَيْتُ البَلَدَ إذا كَرِهْتَ المقام فيه، وإن كُنْت في نعْمَة. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (1 /844).

فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ[1]، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا"[2].

وجه الدلالة:

فعل النبي (ﷺ) بمن قطع الطريق على المسلمين، وقتلوا الآمنين دليل على حرمة الحرابة، وأنها من أخطر الجرائم.

شروط حد الحرابة:

ويشترط في جريمة الحرابة شروط لا بد منها أذكرها باختصار:

1- التكليف: يشترط في المحارب أن يكون بالغًا عاقلًا، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، ذكرًا أم أنثى، فلا يؤاخذ بها الصبي والمجنون؛ لعدم دخولهما دائرة التكليف [3].

وذكر الكرخي(رحمه الله تعالى): أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء؛ لأن السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم، والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي، وعن أبي يوسف(رحمه الله تعالى) أنه إذا قطع قوم من الرجال الطريق، وفيهم امرأة فباشرت المرأة القتل، وأخذت المال دون الرجال فإنه يقام الحد عليهم ولا يقام عليها [4].

2- المجاهرة: من شروط الحرابة أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال بالقوة، فإن أخذوه خفية، فهم ليسوا محاربين بل سراق، وإن اختطفوه فهو نهب، لا قطع عليهم[5].

---

(1) سَمَلَ أعيُنَهم: أي فَقَأها بحَديدةٍ مُحْماَة أو غيرها، وقيل هو: فَقْؤُها بالشَّوْك وهو بمعْنَى السَّمْر. وإنما فَعَل بهم ذلك لأنهم فعَلوا بالرُّعاة مثله وقَتَلوهم فجازَاهُم على صَنِيعهم بمثْله . وقيل إن هذا كان قَبل أن تنْزِل الحُدُود فلما نَزلت نَهَى عن المثْلة. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(2 / 1002).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم 6802 (162/8)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم 1671 (3/ 1296).

(3) القرافي: الذخيرة(123/12)؛ الشربيني: مغني المحتاج(180/4).

(4) السرخسي: المبسوط(350/9).

(5)الماوردي: الحاوي(13/ 352)؛ الشربيني: مغني المحتاج(180/4)؛ ابن قدامة: المغني(288/20-289)

3- القوة وحمل السلاح: يُشترط في المحاربين عند بعض الفقهاء أن يكون معهم سلاح؛ لأنَّ قوَّتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة إنَّما هي قوَّة السِّلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فليسوا بمحاربين؛ لأنَّهم لا يمنعون من يقصدهم، وكذا لو خرج واحد أو اثنان على آخر القافلة، فاستلبوا منها شيئًا، فليسوا بمحاربين[1].

4- الصَّحراء والبعد عن العمران عند بعض الفقهاء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول- ذهب الحنفية إلى أن من شروط الحرابة حصولها في الصَّحراء، فإنْ فعلوا ذلك في البُنيان، لم يكونوا محاربين، واستدلوا بما يأتي:

أ- قطْع الطَّريق لا يكون في مكان آمن كالمصر، إنَّما هو في الصحراء غالبًا، حيث الخوف والبعد عن عين السلطان.

ب- في المصر يلحق الغوث غالبًا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حدَّ عليه [2].

وعن أبي يوسف اعتبار الشرط الثالث فقط، فيتحقق في المصر ليلًا، وعليه الفتوى لمصلحة الناس [3].

القول الثاني- ذهب المالكية والشافعية إلى عدم اشتراط الصحراء، وأنَّ حُكْمهم في المصر والصَّحراء واحد، واستدلوا بما يأتي:

أ- الآية بعمومها تتناول كل محارب.

ب- في المصر أعظمُ ضررًا، فكان أولى [4].

---

[1] ابن قدامة: المغني(288/20-289).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق(72/5)؛ السرخسي: المبسوط(357/9).

[3] ابن نجيم: البحر الرائق(72/5).

[4] القرافي: الذخيرة(123/12)؛ الشربيني: مغني المحتاج(180/4).

ويشمل القطع كل قطع، سواء أكان برًا أم بحرًا، وهذا ما يسمى: القرصنة البحرية؛ لأن الغالب ارتكابها بعيدًا عن الغوث.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1- هل يكون الخوف في المصر كما يكون في الصحراء؟

2- اختلاف الفقهاء في آية الحرابة من حيث العموم.

فمن نظر إلى أن الخوف يكون في الصحراء دون المصر رأى أن شرط الحرابة حصولها في الصَّحراء دون المصر[1].

ومن نظر إلى عموم الآية، ووجود الخوف في المصر كما في الصحراء، رأى عدم اشتراط الصحراء، وأنَّ الحرابة تكون في المصر والصَّحراء[2].

ومن الملاحظ أن القرصنة البحرية ضرب من الحرابة في الشريعة الإسلامية، وأذكر بعضًا من الأدلة على ذلك:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[3].

وجه الدلالة:

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق(72/5)؛ السرخسي: المبسوط(357/9).

[2] القرافي: الذخيرة(123/12)؛ الشربيني: مغني المحتاج(180/4).

[3] المائدة: الآية(33).

جاءت الآية عامة في قوله: الذين يحاربون، فتشمل كل من حارب الله ورسوله والمؤمنين بإطلاق، سواء أكانت الحرابة في البر أم في البحر بدليل قول الله: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

2- النقل يكون في البر كما يكون في البحر، وهو من السبل المشروعة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[3].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة: تفيد الآيات السابقة أن الله (تعالى) امتن علينا بتذليل الطرق، سواء أكانت برية أم بحرية، الأمر الذي يقتضي المساواة بين الجرائم البرية والبحرية.

3- العرف: حيث إن العرف يقتضي تأمين الطرق وتسهيلها للناس، سواء في ذلك البرية أم البحرية، فقد تعارف الناس على ذلك.

وعقوبة القرصنة البحرية هي عقوبة الحرابة، فإنه لا فرق بين الإفساد في البر والبحر في الحرمة، فكل جريمة مؤاخذ عليها، وهذا متفق عليه، غير أن الفقهاء اختلفوا في العقوبة الواردة في آية الحرابة؛ بناء على اختلافهم في معنى (أو) **على قولين**:

---

[1] الروم: الآية(41).

[2] المؤمنون: من الآية(22).

[3] يونس: الآية(22).

[4] الإسراء: الآية(70).

القول الأول- ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها وجبت على طريق الترتيب لثلاثة أمور:

الأول- اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.

الثاني- التخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض، لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها، فكان أولى.

الثالث- أنه لما بدأ فيها بالأغلظ، وجب أن يكون على الترتيب، مثل: كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبدأ فيها بالأخف كما في كفارة اليمين [1].

وقاطع الطريق إما أن يقتل ويأخذ المال وحده القتل والصلب ولا عفو له.

وإما أن يقتل ولا يأخذ المال وحده القتل فقط وعند الإمام أحمد رواية أخرى، أنهم يصلبون.

وإما أن يأخذ المال ولا يقتل وحده قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

وإما أن يخيف الطريق فقط وحده النفي من الأرض

وإما أن يتوب قبل القدرة عليه فيسقط عنه الحد ولا يؤاخذ إلا إذا قتل فيقتل أو أخذ مالًا فيضمن[2].

القول الثاني- ذهب الإمام مالك إلى القول بالتخيير حسب المصلحة، ولم يذكروا أدلة غير ذلك -فيما اطلعت عليه- [3].

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

اختلاف الفقهاء في معنى حرف العطف أو: فمن رجح كونها تفيد الترتيب رأى تنوع الأحكام بتنوع الجرائم [4].

ومن رجح كونها تفيد التخيير رأى ملاحظة المصلحة التي تحقق الرد في العقوبة [1].

---

[1] الماوردي: الحاوي(13/353-354).

[2] ابن قدامة: المغني(20/292-299).

[3] القرافي: الذخيرة(12/126-127).

[4] الماوردي: الحاوي(13/353-354)؛ ابن قدامة: المغني(20/292-299).

؛لأن القرصنة حرابة بحرية: أي الاختلاف في المكان لا غير، وقد ذكرت عقوبتها في قوله ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2]

، فهل أحكام الحرابة المذكورة في الآية وجبت على طريق التخيير في أن يفعل الإمام منها ما رآه صلاحًا، أو وجبت على طريق الترتيب، فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه إلى غيره؟، وقد ذكرت ذلك قبله.

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول الأول هو الراجح للأسباب الآتية:

1-اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.

2-ليس في التخيير إنصاف، إنما الإنصاف والعدل في الترتيب، حيث ينال كل مجرم من العقوبة بقدر جريمته.

3-بدأت الآية بالأشد، ثم الأخف ليدل على الترتيب.

المطلب الثاني- أركان جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

لجريمة القرصنة أركان، سواء في الفقه الإسلامي أم القانون الوضعي، وأذكرها باختصار:

1- الركن الشرعي: هو وجود النص المحرم للفعل والمعاقب عليه كأي جريمة، وجريمة الحرابة أو القرصنة البحرية مجرمة ومعاقب عليها في الشريعة الإسلامية بنص الآية التي ذكرت عند الحديث عن تجريم الحرابة، وكما أنها مجرمة بالقانون الدولي العام[3].

---

[1] القرافي: الذخيرة(12/126-127).

[2] المائدة:(33).

[3] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال (ص: 68)؛ مقبل أحمد العمري: التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات(ص: 88).

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة القرصنة في إتيان أي عمل محرم ممنوع نص عليه التشريع الإسلامي، أو نص عليه القانون، بغض النظر عن نوع الفعل المجرم، وغالبًا ما تقع جريمة القرصنة على طاقم السفينة أو الطائرة.

وسواء أكانت تلك الأعمال موجهة للأشخاص أم للأموال، بشرط أن تكون أعمال العنف المرتكبة هي أداة الجريمة، وعليه فيخرج من نطاق جريمة القرصنة أي حادث اعتداء على شخص أو مال، كالقتل أو السرقة، إذا كان واقعًا من شخص على آخرين.

ويكفي الشروع- في القانون الوضعي- لقيام جريمة القرصنة في ارتكاب الفعل المادي المكون لها، حتى وإن لم تتم الجريمة بصورة كاملة، كما ويُشترط لاكتمال الركن المادي أن تتم الأعمال في أعالي البحار، أو في مكان خارج ولاية الدول.

أما إذا ارتكبت في الإقليم الوطني لدولة ما فإنها لا تُعد جريمة قرصنة، وإنما تدخل في الاختصاص القضائي للدولة الواقع فيها الجريمة [1].

أما في الفقه الإسلامي فإذا شرع اللصوص في الجريمة، وتابوا قبل القبض عليهم، ولم يتلفوا شيئًا فلا شيء عليهم.

3- الركن المعنوي: هو القصد الجنائي لارتكاب الفعل المادي كله مع النتيجة [2].

؛لأن جريمة القرصنة هي من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر فيها النية لدى مرتكبها، أي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت لارتكاب الجريمة، مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج.

4- الصفة الدولية عند بعض شراح القانون، وهو الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الوطنية الداخلية، ويجعلها جريمة دولية؛ لأن أعمال العنف التي يقترفها القراصنة تعد سلوكًا غير مشروع، ومن شأنه المساس بالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية،

---

[1] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال (ص: 68)؛ مقبل أحمد العمري: التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات(ص: 88).

[2] المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

ألا وهي أمن الملاحة وسلامتها في عرض البحار، أو في أي مكان لا يخضع لولاية دولة ما[1].

المطلب الثالث– تكييف جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي.

سبق الحديث عن حقيقة القرصنة لدى فقهائنا الأوائل، وبيان أحكامها الشرعية تحت مظلة الحرابة، فاختلاف المسميات لا يعني اختلاف الأحكام، فالقرصنة ضرب من أضرب الحرابة؛ لأن الحرابة فيها إخافة الناس، وأخذ أموالهم في العمران والصحراء ووسائل النقل والمواصلات[2]، وكما توجد حرابة في البر توجد حرابة في البحر، كما قال ربنا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[3]، والإفساد في البر كالإفساد في البحر، فمن وقف للمسافرين بحرًا وأخافهم وأخذ أموالهم وقتل الممتنع منهم فهو مساوٍ تمامًا لمن فعل ذلك برًا أو جوًا، لكن مسمى القرصنة حديث معاصر، ومسمى الحرابة أصيل قديم عام، يندرج تحته (العصابات المختلفة)، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى للفجور بهنّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب" [4].

---

[1] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال (ص: 68).

[2] انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (267/2)؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ (176/4)؛ التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (166/5)؛ محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات (ص: 314)؛ مقبل أحمد العمري: التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات(ص: 75)؛ عبد الله قاسم الوشلي: جرائم اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين(ص: 478).

[3] الروم: الآية(41).

[4] العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (115/6)؛ محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات (ص: 354)؛ عبد الله قاسم الوشلي: جرائم اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين(ص: 478).

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن الحرابة مصطلح عام، فكرته الأساسية إخافة الناس في البلد أو خارجه، وسلب أموالهم، وقتل من امتنع منهم عن بذل ما في يده، فأي عمل من هذا القبيل يندرج تحت مفهوم الحرابة، وإن سماه بعضهم قرصنة أو ما شابهها.

المطلب الرابع– تكييف جرائم القرصنة في القانون الوضعي.

جريمة القرصنة لها أركان، كأي جريمة مجرمة ومعاقب عليها في القانون، وهي إتيان عمل ممنوع نص عليه القانون، سواء أكانت هذه الجريمة موجهة ضد الأشخاص أم الأموال، بقصد التخريب والعنف [1].

ولا بد من القصد الجنائي لارتكاب الفعل المادي كله مع النتيجة [2]، وهذه الجريمة تضر بالمصلحة الدولية [3]؛ لأن فيها إخافة الناس وأخذ أموالهم وتعذيبهم.

وهذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات والدول، وربما أصبحت اليوم أكثر خطورة، لا سيما وقد ارتبطت بالإرهاب تارة، وبزعزعة الأمن تارة أخرى، وقد تنادى جميع المنصفين؛ من أجل تقويض هذه الجريمة والحد منها أو القضاء عليها [4].

---

[1] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال (ص: 67)؛ محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات (ص: 356)؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 27 العدد الرابع 2011، بحث: مايا خاطر: الاطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية (ص: 266)؛ مقبل أحمد العمري: التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات(ص: 57)؛ عبد الله قاسم الوشلي: جرائم اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين(ص: 478).

[2] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال (ص: 68)؛ عبد الله قاسم الوشلي: جرائم اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين(ص: 478).

[3] المرجعان السابقان الصفحات نفسها

[4] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال (ص: 68)؛ محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة بالمطالبة بالحقوق والحريات (ص: 354)؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 27 العدد الرابع 2011، بحث: مايا خاطر: الاطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية (ص :266)؛ مقبل أحمد العمري: التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات(ص: 57)؛ عبد الله قاسم الوشلي: جرائم اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين(ص: 478).

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، في أنهما يحرصان على تأمين أموال الناس وأنفسهم، إلا أن الفقه الإسلامي يتميز في أمور كثيرة عن القانون الوضعي، وأبرز هذه الجوانب في نقاط:

1- سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تجريم القرصنة البحرية، إذ إنها نصت على تجريمها قبل قرون جاء ذلك في قول الله (تعالى): ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[1].

فقد نصت الآية الكريمة على تحريم الفساد في الأرض، وبيان عقوبة المحاربين بمختلف مواقعهم، فالقرصنة محرمة منذ نزول القرآن إلى يوم الدين[2].

وكذلك في القانون الوضعي فإن جريمة القرصنة البحرية مجرمة يعاقب عليها القانون.

---

[1] المائدة: الآية(33).

[2] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال (ص: 65)؛ محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات (ص: 347)؛ مقبل أحمد العمري: التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات(ص: 86)؛ عبد الله قاسم الوشلي: جرائم اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين(ص: 482).

2- التجريم في القوانين الوضعية لم يكن دفعة واحدة، بل جاء بالتطور والنمو بحسب تطور القوانين، حيث جاء التجريم في القانون الدولي لأول مرة ضمن جريمة النهب باتفاقية (لاهاي)، الصادرة في(29) يوليو(1899)م "المادة(47)"، ثم في اتفاقية(لاهاي) الرابعة، الصادرة في(18)أكتوبر(1907)م،

أما التحريم على الأساس الدولي الرسمي فقد جاء بموجب اتفاقية جنيف [1].

3- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في اشتراط توافر القصد الجنائي لجريمة القرصنة البحرية [2].

4- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الأركان العامة المتفق عليها، لكن بعض القانونيين يزيدون ركنًا رابعًا، وهو الركن الدولي، وهذا الركن غير موجود في الشريعة الإسلامية [3].

5 - تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في الهدف من التجريم، الذي يتمثل في جلب المصالح، ودرء المفاسد مع الخلاف بينهما في تقدير ذلك.

فغاية الشريعة الإسلامية العمل على حماية المجتمع وحفظ الأمن بتحريم الجريمة والوسيلة التي توصل إليها، وتضع العقاب الرادع لها، أما القانون الوضعي فتعمل قواعده على منع الجريمة المحددة بنصوص محددة [1].

---

[1] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال ص: 65 عبد الله قاسم الوشلي: جرائم اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين 478؛ محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات (ص: 356).

[2] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال ص: 202 عبد الله قاسم الوشلي: جرائم اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين 478؛ محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات (ص: 353).

[3] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال ص: 202

"أما السيادة للدول في تقرير هذا الشرط، والذي يمكن اعتباره قريبًا مما قرره القانون الدولي حول مبدأ السيادة على المياه، هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اشتراط وقوع الحرابة في دار الإسلام؛ لأن إمام المسلمين ليس له ولاية خارجها" [2].

6- جاءت عقوبة القرصنة رادعة ومحددة ومنضبطة ومطردة، تطبق على كل من ارتكبها من المحاربين، وعدّت عقوبتها حقًا لله (تعالى)، فلا تقبل إسقاطًا ولا عفوًا ولا صلحًا، بل لا بد من تطبيقها، كما أنها جاءت العقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها، أما القانون الوضعي فقد ترك حق العقاب فيها إلى الدول فتطبق أنظمتها على مرتكبي الجريمة؛ لذا تتفاوت العقوبة بحسب تفاوت قوانين الدول وأنظمتها"[3].

---

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات (ص: 353).

[2] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال(ص: 202)

[3] حاشي عسبلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال(ص: 202).

الباب الثاني

الآثار المترتبة على التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

الفصل الأول

تحديد المحاكم المختصة بأنواع الجرائم في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

الفصل الثاني

تحديد الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

الفصل الثاني

تحديد الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المبحث الأول– المقصود بالمحاكم، وأنواعها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثاني– المحاكم المختصة بنظر الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث– المحاكم المختصة بنظر الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الأول– المقصود بالمحاكم، وأنواعها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– مفهوم المحكمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم المحكمة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أنواع المحاكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أنواع المحاكم في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المبحث الأول– المقصود بالمحاكم، وأنواعها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أتناول هذا المبحث عبر خمسة مطالب، حيث أتناول في المطلب الأول مفهوم المحكمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي، وأتناول في المطلب الثاني مفهوم المحكمة في القانون الوضعي، بينما أتناول في المطلب الثالث أنواع المحاكم في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الرابع أتناول أنواع المحاكم في القانون الوضعي، وأما المطلب الخامس فأتناول فيه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– مفهوم المحكمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

أولًا– المقصود بالمحكمة في اللغة:

المحكمة لغة: مشتقة من مادة حَكَم، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، والعرب تقول: حكمت وحكمت يعني منعت ورددت، ومن هنا قيل للحكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، والحاكم: منفذ الحكم، والجمع حكام، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم، والحكمة القضاء[1].

وفي المعجم الوسيط هي: هيئة تتولى الفصل في القضاء ومكان انعقاد هيئة الحكم[2].

وقد تطلق على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في المنازعات[3].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(12/142،141).

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(1/190).

[3] الموقع الالكتروني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9/ تم الرجوع إليه يوم الثلاثاء 2016/8/22م الساعة 11.55 مساء.

ثانيًا– مفهوم المحكمة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

لا يختلف معنى المحكمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية عنه عند أهل اللغة.

وقد ورد تعريف المحكمة في قانون القضاء الشرعي الفلسطيني، رقم(3)، لسنة(2001)م، حيث عرفها أنها: "المحكمة الشرعية المختصة بنظر المسائل الشرعية والأحوال الشخصية على مختلف درجاتها"[1].

ولا يختلف تعريف المحكمة في القانون الفلسطيني عنه في سائر القوانين الشرعية الأخرى، إذ تدور جميعها حول التعريف السابق.

المطلب الثاني– مفهوم المحكمة في القانون الوضعي:

لم ينص المشرع في القانون الوضعي على تعريف للمحكمة، إنما ترك ذلك للفقه، ويرى الباحث أن ما فعله المشرع من عدم النص على تعريف المحكمة هو الصواب؛ إذ إن وضع التعريفات من اختصاص الفقه، وليس من اختصاص المشرع.

والمحكمة في القانون الوضعي سلطة من سلطات الدولة، وظيفتها حسم المنازعات وتطبيق العدالة، وإصدار الأحكام العادلة، سواء بالبراءة أم بالإدانة، وإيقاع العقوبات على المجرمين [2].

ويرى الباحث: أن مفهوم المحكمة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية لا يختلف عنه عند فقهاء القانون الوضعي، فالمحكمة هي: اسم يطلق على المكان الذي تنعقد فيه هيئة القضاء، وقد تطلق على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في المنازعات، إنما الذي يختلف هو اختصاص تلك المحاكم في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي.

---

[1] المادة 1 من قانون القضاء الشرعي الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية(ص: 438)؛ حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية(ص: 25)؛ عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص: 17)؛ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان(2/ 233).

المطلب الثالث– أنواع المحاكم في الفقه الإسلامي.

تنقسم المحاكم الشرعية في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

1- محاكم ابتدائية[1].

2- محاكم استئناف[2].

وتطبق تلك المحاكم أحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية، والتقاضي فيها على درجتين:

أ- أولى.

ب- استئناف فقط.

ويشرف عليها وعلى قضاتها قاضي القضاة، ويساعده في ذلك مدير الشرعية [3].

وتختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها، وفقًا لقوانينها الخاصة، بحق القضاء في الأمور الآتية:

1- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين من زواج وطلاق وحضانة ونفقة ومواريث ووصايا.

2- قضايا الدية في حال كان الفريقان مسلمين، أو كان أحدهما غير مسلم، ورضي الاثنان باختصاصها.

3- الأمور المتعلقة بالأوقاف الإسلامية [4].

ومما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الفلسطيني أوجد محكمة ثالثة، بخلاف المحاكم الابتدائية والاستئناف،

---

[1] عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص :23، 84).

[2] المرجع السابق(ص: 24).

[3] محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 13، 67)؛ عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص: 23)؛ محمد سعيد نمور:أصول الإجراءات الجزائية(ص:428).

[4] عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص:23، 84)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 13،67) ؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص: 428).

وهي المحكمة العليا[1]، وقد نظمها بنصوص قانونية، وأولاها اختصاصات معينة.

المطلب الرابع– أنواع المحاكم في القانون الوضعي.

تتعدد المحاكم في القوانين الوضعية، كما تختلف من حيث اختصاصها من مشرع لآخر، ومن دولة لأخرى، وتنقسم المحاكم في القانون الوضعي بشكل عام إلى:

1-محاكم نظامية[2].

2-محاكم خاصة[3].

3- محاكم دينية[4].

وسوف أتناول بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا– المحاكم النظامية:

المحاكم النظامية في النظام القضائي نوعان رئيسان:

1- مدنية:[5] تقضي في الدعاوى المدنية.

2- جزائية: تقضي في الدعاوى الجزائية.

ومن الجدير ذكره أن بعض فقهاء القانون ذهب إلى ضرورة تخصص قضاة في المحاكم الجزائية،

---

[1] الشرعية نصت المادة 57 من قانون القضاء الشرعي الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على ما يلي:

"تتكون المحاكم الشرعية في فلسطين من:

المحاكم الشرعية الابتدائية. محاكم الاستئناف الشرعية.

[2] أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة (ص: 425)؛ حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية(ص: 25).

[3] عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص: 16).

[4] المرجع السابق(ص: 17).

[5] أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص: 425)؛ حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية(ص: 25).

يكونون متخصصين في دراسة القانون الجنائي والعلوم الأخرى المتصلة به[1].

والمحاكم النظامية بشكل عام على أربعة أنواع:

أ- محاكم الصلح ب- محاكم البداية ت- محاكم الاستئناف ث- المحكمة العليا بشقيها (العدل والنقض)، وبهذه الأنواع أخذ كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري والمشرع الأردني [2].

وتختص المحاكم النظامية بشكل عام بالنظر في جميع المنازعات والجرائم، إلا ما استثني بنص قانوني خاص، يخرجها عن دائرة اختصاصها[3]. وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص[4]، وقد حدد القانون اختصاص كل من هذه المحاكم سواء أكان هذا الاختصاص موضوعيًا أم مكانيًا، وقد تكفل بيان ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية، كل في مجاله[5].

ثانيًا- المحاكم الخاصة (الاستثنائية):

وهذا النوع من المحاكم أنشأه بعض المشرعين الوضعيين، كالمشرع المصري، والمشرع الفرنسي، ووضعوا له اختصاصات معينة للنظر في الجرائم السياسية ومحاكمة المجرمين السياسيين، فالمشرع

---

(1) أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص: 425)؛ حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية(ص: 25)؛ وهذا خلاف ما عليه الحال في المحاكم الفلسطينية والتي تتحد في القضاة المدنيين والجزائيين. نصت المادة 2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001 على انه "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص. 2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وَفقًا للقانون"

(2) المادة 7 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 م، المواد 3،4،5 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (71) لعام 1951

(3) نصت المادة 2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001 على انه "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص. 2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون"

(4) محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص: 424)؛ عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية: (ص: 16، 21)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:425).

(5)المراجع السابقة الصفحات نفسها.

المصري مثلًا أنشأ ما يعرف بمحاكم أمن الدولة، والتي تختص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي[1]، وكذلك الجرائم الواقعة على السلامة العامة[2]، وغيرها مما نص القانون عليه، وكذلك محكمة الجنايات الكبرى[3].

ثالثًا– المحاكم الدينية [4].

وتنقسم هذه المحاكم إلى نوعين:

1- محاكم شرعية.

2- محاكم كنسية (مجالس الطوائف غير المسلمة)[5]، ولكل منها اختصاصها، فالمحاكم الشرعية تختص بما يتعلق بالأحوال الشخصية وقضايا الميراث والوصية والوقف وغيرها مما نص القانون الشرعي عليه والخاصة بالمسلمين.

أما المحاكم الكنسية فهي نفسها المحاكم المختصة بالبت في نزاعات مرتبطة بقضايا، تدخل ضمن اختصاصات الكنيسة، والتي يتم تحديدها وتنظيمها بموجب القانون الكنسي.[6] فتختص بنظر القضايا المتعلقة بغير المسلمين من الكنسيين والكاثوليك وغيرهم، وتطبق المحاكم الشرعية

---

[1] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:430)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 239)؛ الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة: أسامة أحمد المناعة(ص:430)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:419)؛ أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة (ص: 419).

[2] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص: 430)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 239)؛ أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص: 430)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:419)؛ أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص:419).

[3] محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية(ص: 443)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:429)؛ أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص: 429)؛ يجدر الاشارة إلى أن هذا النوع من المحاكم وهو المحاكم الاستثنائية، لم يتم تنظيمها عند كل المشرعين الوضعيين، فهناك من المشرعين كالمشرع الجزائري لم يجعل هناك محاكم استثنائية، بل جعل القضايا كافة تنظر أمام القضاء العادي.

[4] عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص: 17).

[5] المرجع السابق الصفحة نفسها.

[6] القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين(ص:4).

القوانين الشرعية، وفيما يتعلق بإدارة الجلسات ونظام المحاكمات وأصوله، فإنها تطبق قانون أصول المحاكمات الشرعية، أما المحاكم الكنسية فتطبق القوانين الكنسية [1].

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

1- جهات القضاء الجنائي في الدولة الإسلامية هي: الخليفة والولاة والقضاة وصاحب الشرطة ووالى الحسبة ووالي المظالم[2]، بخلاف ذلك في القانون حيث جهات القضاء هي: محاكم الصلح، والبداية، والنقض [3].

2- يختلف اختصاص القاضي في الفقه الإسلامي من عصر لآخر؛ لاختلاف الأعراف والأزمان والأحوال، حتى استقر الأمر إلى ما هو عليه الآن [4]، وكذلك الحال في القانون الوضعي، فقد تطور النظام القضائي نظرًا للتطور الحياتي والتقني [5].

والمحاكم النظامية(المدنية): وهي المحاكم صاحبة الاختصاص العام لها حق ممارسة القضاء على جميع الأشخاص[6]، ومنها: محاكم الدرجة الأولى[7]، وهي: محاكم الصلح، ومنها محاكم البداية، ومنها محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)، ومحكمة التمييز (النقض)، ومحكمة العدل العليا[8].

---

[1] القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين(ص:4).

[2] عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 137)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 12).

[3] المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

[4] الماوردي: الأحكام السلطانية(64/1)؛ عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 137،138)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 12).

[5] محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 12).

[6] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص: 424)؛ عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(16، 21)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:425).

[7] عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص:21)؛ أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص: 28-63)؛ حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية(ص: 27).

[8] عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص: 23).

3- المحاكم الشرعية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية [1].

وتختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها، بحق القضاء في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين: من زواج، وطلاق، وحضانة، ونفقة، ومواريث، ووصايا، ودية، وأوقاف.

بخلاف المحاكم في القانون، حيث تطبق القوانين الوضعية التي يضعها البرلمان، أو المجلس التشريعي، أو الهيئة القانونية[2].

---

[1] عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص: 23)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 13،67)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:428).

[2] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:428).

المبحث الثاني– المحاكم المختصة بنظر الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

وأتناول هذا المبحث في أربعة مطالب، حيث أتناول في المطلب الأول الاختصاص بنظر الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي، وأتناول في المطلب الثاني الاختصاص بنظر الجرائم السياسية في القانون الوضعي، وفي المطلب الثالث أتناول حكم اللجوء إلى محاكم استثنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. أما المطلب الرابع فأتناول فيه المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– الاختصاص بنظر الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

تختلف المحاكم المختصة بنظر الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي عنها في القانون الوضعي، فبينما اتضح مما أسلفت أن هناك تشريعات تنشئ محاكم خاصة للنظر في الجرائم السياسية، فإن ذلك غير وارد في الشريعة الإسلامية، حيث يتولى القاضي أو الإمام نظر القضايا والجرائم كافة.

والناظر في الجهات المخولة بالقضاء في الدولة الإسلامية قديمًا، يجدها في ست جهات، وهي:

1- الخليفة. 2- الولاة. 3- القضاة. 4- صاحب الشرطة.

5- والي الحسبة. 6- والي المظالم.

واختصاص هذه الجهات لم يكن ثابتًا بطريقة محددة، بل يضيق أحيانًا، ويتسع أحيانًا بما يراه الخليفة، ويحقق المصلحة العامة، وبحسب ظروف المجتمع [1].

وأتكلم هنا عن اختصاص القضاة فقط، وأرجئ الحديث عن الباقي عند الحديث عن الاختصاص بنظر الجرائم الجنائية في المبحث الآتي[2].

---

[1] عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 137)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 12).

[2] انظر ص(293)

يختلف اختصاص القاضي من عصر لآخر، إذ إن الأعراف تختلف من زمن لآخر، ومن مكان لآخر.

فعلى سبيل المثال في عصر النبي (ﷺ) كان القاضي يفصل في كل ما كان يعرض عليه من خصومات.

وكان (ﷺ) يعين بعض أصحابه للفصل في قضايا معينة، وكان يفوض الولاة فيما يعرض عليهم.

وفي عصر الخلفاء الراشدين- خاصة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)- خصص قاض لكل إقليم؛ ليفصل في الخصومات المدنية دون الحدود والقصاص والتعازير، فهي من اختصاص الخليفة.

وفي عصر الدولة الأموية توسعت اختصاصات القاضي، فكان يجمع بين الدعاوى المدنية، وبين النظر في شئون بيت المال والجرائم والمظالم وغيرها.

وفي عصر الدولة العباسية تطور منصب القضاء تطورا كبيرًا، فكان من اختصاص القاضي إقامة الحدود والقصاص؛ وذلك لانشغال الخليفة فيما هو أهم [1].

ولم يكن هناك تمييز في المحاكم بين القضايا الجنائية أو السياسية، فالقاضي يحكم في جميع القضايا.

أما في عصرنا الحاضر، فلأنه لا توجد خلافة إسلامية، ولا إمام واحد يحكم المسلمين، فإن القضاء الوضعي هو الذي يتولى الحكم في الجرائم السياسية، حيث جعلت المحاكم الشرعية في ما يتعلق بمسائل الأسرة والأحوال الشخصية، وما يتعلق بمسائل الوقف وغيرها مما نص عليه القانون فقط.

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية(64/1)؛ عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 137،138)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 12).

المطلب الثاني– الاختصاص بنظر الجرائم السياسية في القانون الوضعي [1].

والمحاكم المختصة بنظر الجرائم السياسية في القوانين الوضعية ثلاثة أنواع[2]:

1- محاكم خاصة استثنائية.

2- محاكم سياسية غير قضائية.

3- محاكم قضائية عادية

أولًا– المحاكم الخاصة الاستثنائية: هي محاكم تشكل تشكيلًا خاصًا بهدف محاكمة المتمردين والخارجين عن السلطة، وقد عرف هذا النظام قديمًا في روما، وفي القانون الروماني والفرنسي القديم، وقد استغل هذا النظام رجال الثورة الفرنسية للتنكيل بخصومهم السياسيين، وقد وسع القانون المصري من اختصاص المحاكم الاستثنائية، حيث أنشأ محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الحكومة[3].

ثانيًا– المحاكم السياسية غير القضائية: ويعين قضاتها أو بعضهم من الإداريين أو العسكريين، كمحاكم أمن الدولة في فرنسا، والتي تختص بالجرائم من الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد أمن الدولة، كما تختص بالجنايات والجنح العادية إذا كانت تهدف إلى تغيير السلطة الحاكمة، ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك من المشرعين– كالمشرع الجزائري مثلًا– من لم يجعل للجرائم السياسية إجراءات خاصة، ولا محاكم مختصة بها مختلفة عن المحاكم العادية [4].

---

[1] أبو بكر صالح: الجريمة السياسية(ص: 352،353).

[2] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 335)؛ عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص:25).

[3] المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

[4] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 335)؛ أسامة احمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص:29،30).

ثالثًا– المحاكم القضائية العادية: هناك بعض الدول لا تميز الجرائم السياسية عن غيرها، مهما اختلفت جسامة تلك الجرائم، حيث يختص بها جميعًا القضاء العادي، كالدول الإنجلوسكسونية والاتحاد السوفيتي، والتي يتميز قضاؤها عامة بالطابع السياسي [1].

ومما يجدر الإشارة إليه أنه كلما كانت محاكمة المجرم السياسي أمام المحاكم العادية كانت محاكمته أقرب إلى العدالة والإنصاف من المحاكم الخاصة، وفي هذا الصدد هناك دعوات من الديمقراطيات الحديثة لإخضاع المجرمين السياسيين للمحاكم العادية، كما أن هناك بعض التشريعات أوجدت محاكم أسمتها محاكم أمن الدولة وأولتها اختصاصات معينة[2].

المطلب الثالث– حكم اللجوء إلى محاكم استثنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أولًا– حكم اللجوء إلى محاكم استثنائية في الفقه الإسلامي.

الشريعة الإسلامية شريعة عالمية ربانية عادلة، تضع القوانين للجميع، وتعاقب كل من خالفها بالقدر الذي خالف، فالعقوبة مساوية للجريمة، والقواعد في الشريعة الإسلامية ثابتة.

لا تفرق الشريعة الغراء بين الأغنياء والفقراء، فكلهم أمامها سواء، وهناك مساواة في تطبيق الحدود، فلا امتيازات لأحد.

ولا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين شريف ووضيع، ساوى الإسلام بين السادة والعبيد، وبين الوجيه والوضيع، ولا يوجد في الشريعة محاكم خاصة تتعلق بجرائم معينة [3].

---

[1] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 335)؛ عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص:25).

[2] أسامة احمد المناعسة : الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص:29،30)

[3] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:253)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 363)؛ محمود نجيب حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي(ص: 1،2).

والقضاء في الشريعة الإسلامية لا يتغير، فجميع الجناة يمثلون أمام قضاء واحد، وأمام محكمة واحدة، ولا وجود للقوانين الاستثنائية في الإسلام؛ لأن هناك انضباطًا في القوانين، وهناك المساحة المرنة في العقوبات وهي التعازير، والتي تغني عن الأحكام الطارئة، والتي تشكل لها محاكم استثنائية طارئة.

فالمحاكم الاستثنائية تشكل عند الطوارئ؛ لعدم وجود الرادع من أحكام وعقوبات، وهذا موجود في القوانين الوضعية غير موجود في الإسلام[1].

ثانيًا– حكم اللجوء إلى محاكم استثنائية في القانون الوضعي.

المحاكم الاستثنائية في القانون الوضعي تعتبر استثناء من مبدأ المساواة أمام القضاء، وهذه المحاكم خاصة مستقلة لا تخضع للمحاكم العادية، ولا تتبع النظام القضائي العام، وهي تعتبر خروجًا عن مبدأ العدالة؛ ولعل مبررات وجود هذه المحاكم الثورات التي تشتعل في بعض الدول، كالدول العربية، وكذا وجود الحروب والانقلابات.

ويجب أن تخضع هذه المحاكم للمبادئ الأساسية في القضاء التابع للدولة.

وهذه المحاكم مؤقتة، تزول بزوال المسوغ والسبب، وهكذا فالمشرع الوضعي نظم المحاكم الاستثنائية، ووضع لها نصوصًا قانونية، بين فيها مما تتكون منه المحاكم الاستثنائية، كما نظم آلية تشكيلها وانعقادها، وغير ذلك مما نظمه القانون أيضًا فيما يتعلق بها، وهذا بلا شك دلالة واضحة على مشروعيتها في القانون الوضعي[2].

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:253)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 363)؛ محمود نجيب حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي(ص: 2،1).

[2] عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية: (ص 25)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 335)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص: 419).

المطلب الرابع– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

1–الشريعة الإسلامية شريعة عالمية ربانية عادلة، تضع القوانين للجميع، وتعاقب كل من خالفها بالقدر الذي خالف، فالعقوبة مساوية للجريمة، والقواعد في الشريعة الإسلامية ثابتة، ولا يوجد في الشريعة أحكام خاصة تتعلق بأنواع الجرائم [1].

بخلاف القانون الوضعي، فإن هناك أحكامًا خاصة لأشخاص خاصين في زمن خاص استثنائي.

2–المحاكم الاستثنائية في القانون الوضعي تعتبر استثناء من مبدأ المساواة أمام القضاء، وهذه المحاكم خاصة مستقلة، لا تخضع للمحاكم العادية، ولا تتبع النظام القضائي العام وهذه المحاكم تعتبر خروجًا عن مبدأ العدالة[2].

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 253)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 363)؛ محمود نجيب حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي(ص: 1،2).

[2] عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص: 25)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة (ص: 335)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص: 419).

المبحث الثالث– المحاكم المختصة بنظر الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

وأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، حيث أتناول في المطلب الأول المحاكم المختصة بنظر الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي، وأتناول في المطلب الثاني المحاكم المختصة بنظر الجرائم الجنائية في القانون الوضعي، أما المطلب الثالث فأتناول فيه المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– الاختصاص بنظر الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي:

وزع القضاء الجنائي في الدولة الإسلامية– قديمًا– على ست جهات، تتمثل في: الخليفة، والولاة، والقضاة، وصاحب الشرطة، ووالي الحسبة، ووالي المظالم، إلا أن اختصاص هذه الجهات لم يكن ثابتًا بطريقة محددة، بل يضيق أحيانًا، ويتسع أحيانًا، بما يراه الخليفة مناسبًا ومحققًا للمصلحة العامة، وبحسب ظروف المجتمع [1]، ولبيان ذلك أتناول جهات القضاء بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولًا– القضاة:

يختلف اختصاص القاضي من عصر لآخر، فإن الأعراف تختلف من زمن لآخر، ومن مكان لآخر.

فعلى سبيل المثال، وفي عصر النبي (ﷺ) كان القاضي يفصل في كل ما كان يعرض عليه من خصومات، وكان يعين بعض أصحابه للفصل في قضايا معينة، وكان (ﷺ) يفوض الولاة فيما يعرض عليهم.

---

[1] عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 137)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية (ص: 12).

وفي عصر الخلفاء الراشدين- خاصة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)- خصص قاض لكل إقليم؛ ليفصل في الخصومات المدنية دون الحدود والقصاص والتعازير، فهي من اختصاص الخليفة.

وفي عصر الدولة الأموية توسعت اختصاصات القاضي، فكان يجمع بين الدعاوى المدنية وبين النظر في شئون بيت المال والجرائم والمظالم وغيرها.

وفي عصر الدولة العباسية تطور منصب القضاء تطورًا كبيرًا، فكان من اختصاص القاضي إقامة الحدود والقصاص؛ وذلك لانشغال الخليفة فيما هو أهم [1].

ثانيًا- صاحب الشرطة:

كانت الشرطة في عصر الدولة الأموية تابعة للقضاء، ويتولى صاحبها إقامة الحدود.

ويقرر ابن خلدون: أن صاحب الشرطة وظيفته دينية واسعة الاختصاص، إذ تعد بمثابة القضاء الجنائي في الدولة الإسلامية [2].

ثالثًا- والي الحسبة:

عرف الماوردي وظيفة المحتسب أنها: "أمر بالمعروف، وإذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله "[3].

ويقول ابن خلدون: "الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4].

وأساس هذه الوظيفة قول الله (تعالى): ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [5].

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية (64/1)؛ عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية (ص: 137،138)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية (ص: 12).

[2] ابن خلدون: المقدمة(ص:222)؛ عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 138، 139).

[3] الماوردي: الأحكام السلطانية(349/1).

[4] ابن خلدون: المقدمة(ص:225)؛ عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 139).

[5] آل عمران: الآية(104).

وقد كان رسول الله (ﷺ) أول محتسب، وتولاها من بعده الخلفاء.

ويعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من نظم أمور الحسبة، حيث ولى عبد الله بن عقبة على النظر في الأسواق، والتفتيش على المكاييل والموازين، ومنع الغش فيها [1].

والحسبة في الإسلام خادمة للقضاء [2].

رابعًا– والي المظالم:

عرف الماوردي ولاية المظالم أنها: "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" [3].

وفيها من خصائص القضاء والتنفيذ.

ونشأت ولاية المظالم، لبسط سلطان القانون على الولاة وكبار رجال الدولة، وأول من نظر فيه رسول الله (ﷺ)، ومن بعده الخلفاء الراشدون' إذ تتجلى فيها خصائص القضاء والتنفيذ [4].

يقول الماوردي: "تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطة بنصفة القضاء" [5].

ووالي المظالم ذو اختصاص قضائي واسع، فله ولاية عامة في القضاء إذا لجأ إليه المتقاضون، فله النظر بين المتشاجرين والحكم بينهم بالحق، فلا ينبغي أن يحكم إلا القضاة.[6]

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية(372/1)؛ عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 140)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 15).

[2] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

[3] الماوردي: الأحكام السلطانية(130/1).

[4] المرجع السابق(372/1)؛ عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 142)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 14).

[5] الماوردي: الأحكام السلطانية(131/1).

[6] المرجع السابق(171/1)؛ عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 142)؛ محمد محمد مصباح القاضي: أصول المحاكمة الجنائية(ص: 14).

أما في عصرنا الحاضر؛ فلأنه لا توجد خلافة إسلامية، ولا إمام واحد يحكم المسلمين، فإن القضاء الوضعي هو الذي يتولى الحكم في الجرائم الجنائية، حيث جعلت المحاكم الشرعية فيما يتعلق بمسائل الأسرة والأحوال الشخصية، وما يتعلق بمسائل الوقف وغيرها مما نص عليه القانون.[1]

المطلب الثاني– الاختصاص بنظر الجرائم الجنائية في القانون الوضعي:

مر معنا أن المحاكم النظامية في النظام القضائي نوعان رئيسان:

1- مدنية[2]: تقضي في الدعاوى المدنية.

2- جزائية: تقضي في الدعاوى الجزائية[3].

والمحاكم النظامية بشكل عام على أربعة أنواع:

أ- محاكم الصلح ب. محاكم البداية ت- محاكم الاستئناف ث- المحاكم العليا بشقيها: (العدل والنقض) [4].

وتختص المحاكم النظامية بشكل عام بالنظر في المنازعات والجرائم كافة، إلا ما استثني بنص قانوني خاص يخرجها عن دائرة اختصاصها[5]، وتمارس سلطة القضاء على جميع

---

(1) اكتفيت بالحديث عن هذه الأربع فقط؛ لما لها من فائدة للموضوع، وأهملت الحديث عن الجهتين الأولين (الخليفة والوالي)؛ لعدم وجودهما اليوم بسبب الأوضاع السياسية.

(2) أسامة أحمد المناعمة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص: 425)؛ حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية(ص: 259).

(3) المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

(4) نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001 على أنه "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص. 2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون" وانظر: محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية(ص: 437).

(5) نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001 على أنه "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص. 2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون"

الأشخاص[1]، وقد حدد القانون اختصاص كل من هذه المحاكم، سواء أكان هذا الاختصاص موضوعيًا، أم مكانيًا، وقد تكفل بيان ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية، كل في مجاله[2].

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك ما يعرف بالمحاكم الجزائية، والتي تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها أفراد جهاز الشرطة، كالمشرع الفلسطيني والمشرع المصري، فالمشرع الفلسطيني مثلًا حصر صلاحية اختصاصها في الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق [3].

المطلب الثالث– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي:

بالنظر لما سبق ذكره وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي نجد أن الفارق الجوهري بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هو: أن القانون الوضعي أوجد محاكم جنائية خاصة بنظر الجرائم الجنائية، وهي محاكم الصلح والبداية والاستئناف والنقض، أما الفقه الإسلامي فقد جعل القضاء الجنائي من اختصاص الخليفة أو الولاة أو القضاة أو صاحب الشرطة أو والي الحسبة أو والي المظالم [4].

---

[1] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص: 424)؛ عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية: (16،21)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:425).

[2] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

[3] نصت المادة 5 من قانون على أنه قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 " تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق." وانظر: محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية(ص: 437).

[4] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص: 424)؛ عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(16، 21)؛ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية(ص:425)؛ عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية(ص: 137).

الفصل الثاني

تحديد الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المبحث الأول– المقصود بجرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المبحث الثاني– جرائم أمن الدولة وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث– الاختصاص القضائي بنظر جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الرابع– الضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام قانون العقوبات في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الأول– المقصود بجرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

المطلب الأول– مفهوم جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– مفهوم جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– أنواع جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– أنواع جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

المبحث الأول- المقصود بجرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

توطئة:

ظهرت أهمية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أثناء الحرب العالمية الثانية، حينما تسارعت الأحداث في أوروبا لواقع الحرب، بحيث فتحت الحرب آفاقًا واسعة في التواطؤ مع الأعداء ومساندتهم ومعاونتهم، الأمر الذي دفع الدول المعنية إلى العمل على محاربة الخيانة، عن طريق إصدار تشريعات جديدة؛ لمحاربة المتورطين في مستنقع العمالة في بدايات مراحلها، قبل استفحالها؛ حماية للحكومة والشعب.

والاعتداء على أمن الدولة قد يكون داخليًا أو خارجيًا، وأيًا كان ذلك الاعتداء- داخليًا أو خارجيًا- فإنه يطال الحكومة والشعب، وقد يطال الأرض ما يعني أنه يطال الدولة بأركانها، فلا بد من العمل على تحجيم المجتمع، وتحصينه من هذه السلوكيات الخاطئة [1].

المطلب الأول- مفهوم جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.

قبل تعريف جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي، لا بد من تعريف مفردات هذا المصطلح، وذلك على النحو الآتي:

1- الجرائم: جمع جريمة: سبق تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا[2] .

2- الأمن.

---

[1] عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية(ص:139)؛ محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 32)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 111).

(2)انظر: (ص 18).

الأمن لغة:

ضد الخوف، وهو مأخوذ من أمِن يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً، وأَمَنةً وأَماناً، فهو أَمِنٌ والأَمَنةُ الأَمْنُ، ومنه قول الله ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [1]، وقول الله ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾ [2].

وقول الله ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ۖ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [3]

: أي ذا أَمْنٍ، ورجل أَمِن وأَمين بمعنى واحد، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [4]

: أَي الآمِن يعني مكة وهو من الأَمْنِ.

ورجل أَمَنةٌ بالفتح للذي يُصَدِّق بكل ما يسمع ولا يُكَذِّب بشيء، ورجل أَمَنةٌ أَيضاً إذا كان يطمئنّ إلى كل واحد ويَثِقُ بكل أَحد وكذلك الأُمَنَةُ [5].

---

[1] آل عمران: الآية(154).

[2] الأنفال: الآية(11).

[3] البقرة: الآية(125).

[4] التين: الآية(3).

[5] ابن منظور: لسان العرب(13/ 21).

الأمن اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء للأمن، وكلها تدور حول تعريف واحد وهو: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[1].

تعريف أمن الدولة:

عرفه بعض الفقهاء أنه: "الحفاظ على قوة وسلامة مكونات الدولة من سلطة وإقليم وشعب، بإبعاد كل ما من شأنه أن يلحق ضررًا بالنظام الدستوري القائم أو وحدة الوطن أو زعزعة الأمن الداخلي"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الإبعاد للأشياء التي تضر بالنظام الدستوري أو وحدة الوطن أو زعزعة الأمن الداخلي، وكان عليه أن يجعل التعريف بشكل عام أشمل من ذلك، بحيث يشمل إبعاد كل ما من شأنه أن يلحق ضررًا بنظام الدولة أو مؤسساتها أو وحدة الوطن أو زعزعة الأمن الداخلي، كما أن ما ورد في التعريف ليس هو الأمن بذاته، إنما هو من أسباب تحقق الأمن، **فأمن الدولة هو:** "سكينة وطمأنينة تعتري الحكومة والشعب؛ وذلك من خلال إبعاد كل ما من شأنه أن يلحق ضررًا بنظام الدولة أو مؤسساتها أو وحدة الوطن أو زعزعة الأمن الداخلي".

والأمن هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محميًا من الأخطار التي تتهدده، كما يعد إحساسًا يتملك الإنسان بالتحرر من الخوف، ومن كل خطر يهدده.

وقد امتد الأمن ليشمل معاني جديدة، بسبب تعدد صور الأخطار التي تواجه الدولة، والتي لا تقتصر على النواحي العسكرية، بل شملت نواحي كثيرة، كالاقتصادية والاجتماعية والصحية

---

[1] الجرجاني: التعريفات(37/1)؛ البركتي: التعريفات الفقهية(35/1).

[2] محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص:9).

وغيرها؛ لذا فإن أمن الدولة اتسع ليشمل الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي وغيره من أنواع الأمن.

ويمثل أمن الدولة حماية لمجموعة المصالح الحيوية للدولة، والتي لا بد من حمايتها وحماية المواطنين داخل الدولة من الأخطار التي تمس العامة، ولا بد من وضع القوانين التي تحفظ لهم أمنهم وحقوقهم؛ وذلك من خلال السلطات المختصة بحماية الأمن.

وحماية الدولة من الخارج لا يقل أهمية عن حمايتها من الداخل؛ لأن في حفظه حماية لكيان الدولة ووقاية لها من الأخطار وحفظًا لأسرارها [1].

أما فيما يتعلق بتعريف مصطلح(جرائم أمن الدولة) في الفقه الإسلامي:

فإن الناظر لكتب الفقه يجد أنها في معظمها لم تتضمن تعريفًا لجرائم أمن الدولة، إذ إن هذا المصطلح مصطلح معاصر يستعمله فقهاء القانون، أما فقهاء الإسلام- وبالرغم من أنهم لم يعرفوا هذا المصطلح- فقد عملوا بمدلوله، واهتموا بأمن الدولة، إذ إنهم ذكروا الجرائم التي تمس أمن الدولة، ووضعوا لها تعريفات محددة، كجرائم الحدود السبعة، فمثلًا جريمة البغي- والتي أطلق عليها في الشريعة الإسلامية الجريمة السياسية- وضع لها الفقهاء تعريفًا جامعًا مانعًا لا يختلط بغيره من الجرائم الأخرى، حيث يكمن جوهره عند أئمة المسلمين أنه: "خروج عن طاعة الإمام بغير حق"[2]، وكذلك جريمة السرقة، وجريمة الحرابة، وغيرها من الجرائم الأخرى.

ويرى الباحث أنه يمكن أن تعرف جرائم أمن الدولة أنها:" مجموعة الجرائم التي تمس وجود الدولة وسيادتها على أراضيها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها، أو تعرض مؤسساتها أو شعبها للخطر"[3].

---

[1] عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية(ص:140).

[2] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص140،139).

[3] ومن الملاحظ أن العقيدة والدين يمنح معتقديه الإحساس بالأمن الروحي والأمان وهذا يحمي رواح الانسان من الشعور بالخوف في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الله (تعالى): ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن

المطلب الثاني– مفهوم جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

توطئة:

تحرص كل دولة من الدول على تحقيق الأمن القومي والوطني من مخاطر العدوان عليه، إذ إن تحقيق ذلك من أولويات الدول، وغاية الأمن الوطني في الدولة تأمينها من الداخل والخارج، بما يكفل لشعبها استقرار الحياة والأمن والسلام.

وتحقيق الأمن مشكلة معقدة لدى الدول؛ وعلة ذلك تكمن في تنوع مصادر الخطر الداخلي والخارجي [1].

التعريف بأمن الدولة:

عرفه بعض الفقهاء أنه: "الحفاظ على قوة وسلامة مكونات الدولة من سلطة وإقليم

وشعب، بإبعاد كل ما من شأنه أن يلحق ضررًا بالنظام الدستوري القائم أو وحدة الوطن أو زعزعة الأمن الداخلي"[2].

والأمن هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محميًا من الأخطار التي تتهدده، كما يعد إحساسًا يتملك الإنسان بالتحرر من الخوف، ومن كل خطر يهدده. ولقد امتد الأمن ليشمل معاني جديدة، بسبب تعدد صور الأخطار التي تواجه الدولة، والتي لا تقتصر على النواحي

جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ قريش(٣ –٤). فالإيمان بالله تعالى يملأ المرء شعورا بالأمن والاطمئنان وراحة البال والسكينة.

[1] عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية(ص:139).

[2] محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص:9).

العسكرية، بل شملت نواحي كثيرة، كالاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها. لذا، فإن أمن الدولة اتسع ليشمل الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي وغيره من أنواع الأمن.

ويمثل أمن الدولة حماية لمجموعة المصالح الحيوية للدولة، والتي لا بد من حمايتها وحماية المواطنين داخل الدولة من الأخطار التي تمس العامة، ولا بد من وضع القوانين التي تحفظ لهم أمنهم وحقوقهم، وذلك من خلال السلطات المختصة بحماية الأمن، وحماية الدولة من الخارج لا يقل أهمية عن حمايتها من الداخل؛ لأن في حفظه حماية لكيان الدولة ووقاية لها من الأخطار وحفظًا لأسرارها [1].

تعريف جرائم أمن الدولة في القانون:

عرفها محمد عدود أنها: "مجموعة من الممارسات الإجرامية، التي يغلب عليها الطابع الجماعي التنظيمي، ولا تستهدف فردًا بعينه، وإنما الهدف منها هو تهديد كيان الدولة ووحدتها وإحداث بلبلة في المجتمع، بإحداث شرخ في مرتكزاته الفكرية والعقدية، وضرب مؤسساته ومصالحه السياسية والاقتصادية والاجتماعية" [2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أضفى على جرائم أمن الدولة الطابع الجماعي والمنظم، مع أن هذا ليس على إطلاقه، فهناك جرائم فردية- ربما تكون بدوافع خاصة- تؤدي لتهديد أمن الدولة.

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف جرائم أمن الدولة أنها: "مجموعة من الممارسات الإجرامية التي تهدد كيان الدولة أو مؤسساتها أو مصالحها أو تعرض مواطنيها للخطر".

فهذا التعريف يتسم بالعموم لشموله كل ما يهدد الدولة، إذ إنه شمل جميع الممارسات الإجرامية التي تهدد كيان الدولة، أياً كان هذا التهديد، أو مؤسسات الدولة كافة، أو مصالحها أيًا كانت تلك المصالح أو تعرض مواطنيها للخطر.

---

[1] عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية(ص:140).

[2] محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص: 20).

المطلب الثالث– أنواع جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.

جاءت الشريعة الإسلامية ناهية عن جرائم أمن الدولة، لذا فقد جاءت بالضرورات الخمس، وجعلتها من أهم مقاصدها.

ولجرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي عدة صور، من أبرزها وأشدها خطورة جريمة: الحرابة، وجريمة البغي، والتي تشكل كل منهما مظلة يدخل تحتها الكثير من الجنايات المضرة بأمن الدولة، مثل: الاعتداء أو المؤامرة على وحدة النظام الدستوري أو على وحدة الوطن والتمرد[1]، كما أن هناك جرائم أخرى، كجريمة الردة الجماعية[2]، والتجسس على المسلمين[3]، والخروج على الإمام الذي لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، أما معظم التشريعات الحديثة، فقسمت جرائم أمن الدولة إلى قسمين: **الأولى**– جرائم أمن الدولة الخارجي، **والثانية**– جرائم أمن الدولة الداخلي، وقد وضعت لكلا النوعين نصوصًا قانونية، تنظم كل نوع على حدة، ويرى بعض الفقهاء[4] أن جرائم أمن الدولة الخارجي في الفقه الإسلامي تتمثل في: جريمتين، وهما جريمة الخيانة وجريمة التجسس، ويرى بعض الفقهاء أيضًا أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في الفقه الإسلامي هما جريمتا: البغي، والحرابة[5].

المطلب الرابع– أنواع جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

---

[1] محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص: 20).

[2] المرجع السابق الصفحة نفسها(ص: 47).

[3] ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(2/ 95)؛ الشحود: الخلاصة في أحكام التجسس(ص: 14).

[4] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 32)؛ هاني رفيق حامد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد(ص :83).

[5] أبو زهرة: الجريمة(ص: 125)؛ إسماعيل سالم: من جرائم أمن الدولة قطع الطريق–الخروج على الحاكم(ص: 5، 93)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسة(ص: 194)؛ سامي جميل الفياض الكبيسي: الاشتراك في الجريمة(99 ، 130)؛ محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص: 35)؛ محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي(ص: 132).

وتختلف أنواع جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي عنها في الشريعة الإسلامية، فبينما لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يعرف بجرائم أمن دولة، الداخلي أو الخارجي، فإن القانون الوضعي قد استحدث ذلك، حيث أوجد ما يعرف بأمن الدولة الداخلي وكذلك الخارجي، ونظم ذلك بنصوص قانونية، نص فيها على جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، أتناول ذلك فيما يأتي:

أولًا– الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي[1]:

نصت القوانين الوضعية على أسماء الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وقد تباين المشرعون في ذلك من دولة لأخرى، ومن مشرع لآخر، مع اتحادهم في ذكر عدد منها، كجريمة الخيانة وجريمة التجسس، وكذلك الصلات غير المشروعة بالعدو، وكذا جريمة النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي.

ثانيًا– الجرائم الواقعة علي أمن الدولة الداخلي[2]:

نصت القوانين الوضعية على عدة جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي، مع تباينها في ذكر بعض الجرائم الأخرى، وإن من الجرائم التي اتفقت القوانين على تجريمها: الجنايات الواقعة علي الدستور، واغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، وكذلك الفتنة، والجرائم التي

---

[1] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 32)؛ محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب(107، 191)؛ علاء زكي: جرائم الأمن القومي(ص: 336).

[2] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 33)؛ أسامة المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة (ص: 81)؛ سعد ابراهيم الاعظمي: جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – مطبعة الاديب البغدادية – بغداد – 1984 – (ص: 38)؛ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: الجرائم المخلة بأمن الدولة جريدة(الزمان) الدولية – العدد 2766 – التاريخ (2006/8/8)؛ خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير (ص: 237، 241)؛ محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص:61).

تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفو بين عناصر الأمة، وكذلك التي تؤدي إلى النيل من مكانة الدولة المالية، إضافة إلى جرائم التحريض[1].

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

من خلال ما سبق يتضح أن هناك توافقًا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الأفعال التي تهدد الدولة، أو تمسها بالضرر بأي شكل كان، إلا أن هناك أوجه خلاف وتفاوت بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في نواح عدة، من أهمها ما يأتي:

1- لم يعط المشرع الإسلامي للإمام أو الحاكم الحق في العفو عن جرائم الحدود،

إذا وصل الأمر إلى الحاكم[2]، بخلاف القانون الوضعي الذي أعطى الحق للدولة في ذلك وَفق أصول قانونية معينة، ولاعتبارات خاصة أبرزها الاعتبارات السياسية.

2- تسقط العقوبة عن المجرم السياسي في الشريعة الإسلامية بالتوبة، بشرط ألَّا تكون يد السلطات العليا وصلت للجاني، أما في القانون الوضعي فإن القاعدة العامة أن توبة الجاني لا تسقط العقوبة[3].

3- توسعت الشريعة الإسلامية في إسقاط العقوبة بالتوبة في جرائم التعزير خاصة [1].

---

[1] تمثل جرائم التحريض خطورة خاصة على أمن المجتمع واستقراره، وعندما تحدث من خلال وسائل الاعلام، يكون ضررها خطير ومباشر. ويمثل العقاب هنا محافظة على أمن المجتمع، ولا يجوز في مثل هذه الجرائم الحديث عن حرية الرأي والنشر.

والتحريض هو الإيعاز أو التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، وهو ينطوي على نوع من سيطرة المحرض على إرادة الغير. ولا شك أن هذه الجرائم تمثل خطرا على أمن المجتمع واستقراره، وتتعدى أضرار وآثار هذه الجرائم إذا ارتكبت بوسائل النشر. وقد تناول المشرع جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة النشر عن طريق الصحف وغيرها من وسائل الاعلام. ومثل هذه الجرائم تشكل خطرا على المجتمع بأسره. أسامة المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص: 81) ؛خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير(ص: 237،241).

[2] محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي(ص:114).

[3] محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص: 197)؛ عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربي: المسئولية الجنائية(ص: 20)

4- يعدُّ الجهل في الشريعة الإسلامية ظرفًا مخففًا من العقوبة المقررة، أو معفيًا منها على العموم، بخلاف ذلك في القانون فإن القاعدة العامة تقول: "لا عذر لأحد بجهل القانون " لذا كانت الشريعة الإسلامية متميزة عن القانون الوضعي في هذا الجانب[2].

5- أعفى القانون الوضعي أقارب الجاني من عقوبة التستر وعدم الإبلاغ عنهم، بخلاف ذلك في الشريعة الإسلامية

فإن القواعد عامة والأحكام تطبق على جميع المواطنين [3].

6- شجعت الشريعة الإسلامية على التوبة، والرجوع إلى الجماعة، والطاعة بإسقاط ضمان ما أتلفه البغاة حال الحرب أو الثورة إذا كان خروجهم بتأويل، وهذا بخلاف القانون فإن من ارتكب جرمًا فلا بد من العقوبة عليه.[4]

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 282)؛ محمد العوا: في أصول النظام الجنائي: (ص: 109، 113)؛ محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص: 197)

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(ص:430)؛ محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي (ص: 197).

[3] محمد أبو زهرة: العقوبة(ص: 274)؛ محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص: 197).

[4] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 125)؛ محمد محمد سالم عدود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي(ص: 197).

المبحث الثاني– جرائم أمن الدولة وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول– التكييف الشرعي لجرائم أمن الدولة الداخلي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– التكييف القانوني لجرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– التكييف الشرعي لجرائم أمن الدولة الخارجي في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– التكييف القانوني لجرائم أمن الدولة الخارجي في القانون الوضعي.

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

أتناول هذا المبحث عبر خمسة مطالب، حيث أتناول في المطلب الأول التكييف الشرعي لجرائم أمن الدولة الداخلي في الفقه الإسلامي، وأتناول في المطلب الثاني التكييف القانوني لجرائم أمن الدولة في القانون الوضعي، بينما أتناول في المطلب الثالث التكييف الشرعي لجرائم أمن الدولة الخارجي في الفقه الإسلامي، كما أتناول في المطلب الرابع التكييف القانوني لجرائم أمن الدولة الخارجي في القانون الوضعي، وأخيرًا أتناول في المطلب الخامس المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– التكييف الشرعي لجرائم أمن الدولة الداخلي في الفقه الإسلامي:

لا بد من حماية الكيان ومواطنيه، ولا بد من وضع القوانين اللازمة التي تضمن حفظ الأمن والأمان [1].

وقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هما: جريمتا البغي، والحرابة، ولا شك أن هاتين الجريمتين كاملتا الأركان، حيث توافرت فيهما أركان الجريمة الثلاثة.

وقد حارب الإسلام كل جريمة تنتهك ضد الفرد أو الجماعة، ولعل الاعتداء على أمن الدولة أعظم خطرًا من أي جريمة سواها؛ لذا كانت العقوبة زاجرة، وهي كبيرة بكبر الذنب والجريمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ [2].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [3].

المطلب الثاني– التكييف القانوني لجرائم أمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي:

---

[1] عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية(ص:140).

[2] الحجرات: الآية(9).

[3] المائدة: الآية(33).

الحقوق في القانون متوازية، فالشعب له حقوق، والدولة لها حقوق، وإن من حق الشعب أن يمارس تلك الحقوق والحريات التي كفلها له القانون، والتي تميزه عن غيره من الكائنات، كما أن من حق الدولة عليه السمع والطاعة، وعدم معارضة الدستور أو التعدي عليه.

فالقانون يجرم كل من يتعدى على الدستور، أو يحرض عليه؛ لما في ذلك من إفساد للحياة السياسية، والذي يودي أخيرًا بكيان الأمة إلى الهاوية [1].

وجرائم أمن الدولة تمثل اغتصابًا للسلطة السياسية أو المدنية أو القيادة العسكرية [2].

كجرائم التآمر على قلب نظام الحكم، والتي تعد من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الدولة؛ لما لها من أثر سلبي على مستقبل الوطن والمواطن، كما تعد من أخطر ألوان الاتفاق الجنائي [3].

وكذلك تعد الجرائم المالية من جرائم أمن الدولة، وكلها جرائم كاملة الأركان، فجريمة غسيل الأموال[4]، على سبيل المثال من أخطر الجرائم؛ إذ إنها تؤثر على اقتصاد البلد وتضعفه؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى القضاء عليه وعلى كيانه[5]؛ لذا تشدد المشرع في علاج ذلك، ووضع العقوبة الشديدة لها، وقد يصل إلى حد الإعدام [6].

المطلب الثالث– التكييف الشرعي لجرائم أمن الدولة الخارجي في الفقه الإسلامي:

---

[1] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 57)؛ أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص:81).

[2] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 82)؛ أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(ص:81).

[3] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة(ص: 85).

[4] عرفتها اللجنة الأوروبية أنها: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم" رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال(ص: 13).

[5] مصادر الأموا ل غير المشروعة: وهي كثيرة من أهمها:

تجارة المخدرات. الرشوة. الاختلاس. التهرب الضريبي. جرائم أصحاب الياقات البيضاء. جرائم السياسيين. رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال(ص: 49)؛ سر الختم صالح علي، الصادق ضرار مختار: جرائم رجال الأعمال(ص: 4).

[6] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 223).

سبق أن بينت أن من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي جريمتي التجسس والخيانة، وهاتان الجريمتان تعدان من أخطر الجرائم على الدولة؛ لما تشكله من تهديد على أمنها، فالتجسس هو: الاطلاع على عورات المسلمين وأخبارهم، وإيصالها إلى أعدائهم [1].

وهو رذيلة من رذائل المجتمع الضعيف، يزيده ضعفًا إلى ضعفه، أما المجتمع القوي المترابط، فهو المجتمع الذي لا تتفشى فيه ظاهرة التجسس، والتي تقوض كيان المجتمع، وتنسفه من داخله.

أما الخيانة، فهي أن يخون الرجل غيره في أمانته، أو في نفسه، أو في أهله، أو في ماله، وهي محرمة، كما أنها درجات، ولعل من أعظمها وأخطرها خيانة الوطن والشعب.

والخيانة كلها قبيحة، لكنّ بعضها أشدّ وأقبح من بعضٍ، فذنب دون ذنب فإن من خانك في شيء يسير ليس كمن خانك في شيء كبير [2].

والخيانة توجب عقوبة تعزيرية، تكبر وتصغر بحسب خطورتها على المجتمع، وقد تصل إلى القتل.

فالخائن عدو نفسه وربه ووطنه وشعبه؛ لذا استحق أشد أنواع العقاب؛ لما جلب على أمته من ضعف وصغار أمام أعدائها،

والجزاء من جنس العمل [3].

المطلب الرابع– التكييف القانوني لجرائم أمن الدولة الخارجي في القانون الوضعي.

يرى أصحاب المذهب الموضوعي أن الصفة السياسية قد لازمت جرائم أمن الدولة منذ القدم، إلا أن الأمر بدأ ينحو نحو إخراج جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي عن الجرائم

---

[1] الشحود: الخلاصة في أحكام التجسس (ص: 14)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(2/ 95).

[2] الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر(79/1).

[3] ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/ 95).

السياسية؛ لأنها جرائم تضر بالأمة كلها، ولا تخص الحاكم أو الملك، بل يوجه ضد الأمة كلها، ولعل من أبرز ذلك الخيانة والجاسوسية.

فالمتعدي على أمن الدولة الخارجي مجرم، وقد جرى الفقه والتشريع الحديثان على إخراج جرائم أمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم السياسية، واستبعاد كل الامتيازات التي تمنح للمجرم السياسي[1].

فالجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي لا مبرر لها، إذ إن كل فرد يخون شعبه أو بلده أو يتجسس عليهم يعد خائنًا للوطن والمواطن.

وهذا يختلف عن الثائر الذي يعمل لإصلاح بلده وحكومته، فالثائر صاحب أهداف نبيلة[2].

المطلب الخامس– المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.

1- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في أن كليهما وَضَعَا عقوباتٍ رادعةً لمرتكبي جرائم أمن الدولة، وقد تشدد المشرع في علاج ذلك، ووضع العقوبة الشديدة التي قد تصل إلى حد القتل[3]، غير أن العقوبة في الفقه الإسلامي ملائمة ومنضبطة أكثر منها في القانون الوضعي.

2- الخيانة في الفقه الإسلامي توجب عقوبة تعزيرية، تكبر وتصغر بحسب خطورتها على المجتمع، وقد تصل إلى القتل[4].

بخلاف ذلك في القانون الوضعي، فإن القانون الوضعي نص على عقوبتها، فليس للقاضي الحق في تغيير ذلك أو تبديله[5].

---

(1) صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص :107).

(2) المرجع السابق(ص :108).

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 223) صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص :107).

(4) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(1/ 264).

(5) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 223)؛ صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص :107).

3- أخرج القانون الوضعي جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي عن الجرائم السياسية، واستبعد كل الامتيازات التي تمنح للمجرم السياسي [1].

أما في الفقه الإسلامي، فيختلف الحال، حيث ينظر إلى الثائر الذي يعمل لإصلاح بلده وحكومته نظرة موضوعية رحيمة، فالثائر صاحب أهداف نبيلة [2].

وهكذا نجد التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أمور، والتباين أو التقدم في أمور؛ ذلك أن الفقه الإسلامي مستمد من قواعد الإسلام العامة التي جاءت باليسر والعدل والكمال.

---

[1] المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

[2] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص :108).

المبحث الثالث– الاختصاص القضائي بنظر جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– الاختصاص الأصلي لمحاكم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني– الاختصاص الاستثنائي لمحاكم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثالث– الأحكام المتعلقة بالعفو في جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث– الاختصاص القضائي بنظر جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أتناول هذا المبحث عبر ثلاثة مطالب، فأتناول في المطلب الأول الاختصاص الأصلي لمحاكم جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأتناول في المطلب الثاني الاختصاص الاستثنائي لمحاكم أمن الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بينما أتناول في المطلب الثالث الأحكام المتعلقة بالعفو في جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– الاختصاص الأصلي لمحاكم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أولًا– الاختصاص الأصلي لجرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.

لم يفرق الفقه الإسلامي بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، إذ إن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد، أهمها حفظ الأمن في الدولة، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على خمسة مقاصد، وهي ما تسمى أيضًا: بالضرورات الخمس، والتي تتمثل في: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، أو (النسل)، والعقل، والتي يتوجب على الإمام العمل على الحفاظ عليها، فكل ما يشكل ضررًا بالدولة الإسلامية أو بمقاصدها أو مؤسساتها فإنه يهدد أمن الدولة، والدولة تحاكمه دون تفرقة بين اختصاص أصلي وآخر استثنائي، أو بين ما إذا كانت جرائم أمن دولة داخليًا أو خارجيًا[1].

---

[1] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(3/ 274)؛ القروي: الخلاصة(1/ 284)؛ الصاوي: حاشية الصاوي (145/4).

ثانيًا– الاختصاص الأصلي لجرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

لقد أولى القانون الوضعي لمحكمة أمن الدولة اختصاصات على سبيل الحصر نص عليها في القانون، وتتباين تلك الاختصاصات من دولة لأخرى، ومن قانون لآخر، فالمشرع الأردني مثلًا نص على اختصاص محكمة أمن الدولة في القانون الأردني، وقد جعل اختصاص محكمة أمن الدولة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم تزوير البنكنوت[1] والمسكوكات، وأي جريمة أخرى ذات علاقة بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليها، وكذلك الجرائم الواقعة خلافًا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، إضافة إلى الجرائم الواقعة خلافًا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم الواقعة على السلامة العامة.

وقد ذهبت القوانين الوضعية بشكل عام لإيلاء محكمة أمن الدولة اختصاصات موضوعية، كان من أبرزها اختصاصها في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وهي: الخيانة، والجرائم الماسة بالقانون الدولي، كجرائم خرق هدنة الحرب، ومحاولات قلب نظام الحكم لدولة أجنبية، وتجنيد جنود للقتال لمصلحة دول أجنبية، وجرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة، وجرائم النيل من هيبة الدولة، ومن الشعور القومي، وجرائم إثارة النعرات العنصرية والمذهبية، وجرائم المتعهدين، والجنايات الواقعة على الدستور، وجرائم اغتصاب السلطة سياسية كانت أم مدنية أو قيادة عسكرية، وجنايات الفتنة والإرهاب، وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية. كذلك اختصاصها في جرائم تزوير البنكنوت والمسكوكات.

ومن ذلك جرائم إفشاء الأسرار العامة، كإفشاء الأسرار والمعلومات التي حصل عليها الشخص بحكم وظيفته بصورة يحظرها القانون، أو إخراج أية وثيقة من الدوائر الرسمية، أو طباعتها، أو نسخها أو الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان يحتوي وثائق محمية دون إذن مشروع، وجرائم سرقة أسرار أو وثائق محمية أو معلومات محمية، كذلك جرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم

---

[1] (بنكنوت): أوراق مصرية رسمية مطبوعة يتعامل بها الناس بدلا من النقد، وأول من اتخذها الصينيون. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(1 /71).

تقديمها للآخرين بمقابل، أو بدون مقابل، وجرائم تعاطي المخدرات، وما يتعلق بها وكل ما يتعلق بالتعامل غير المشروع بالمستحضرات الطبية أو النباتات التي تنتج المخدرات وبصورة مخالفة للقانون[1]، فهذه الاختصاصات السابق ذكرها هي اختصاصات أصلية لمحكمة أمن الدولة.

المطلب الثاني– الاختصاص الاستثنائي لمحاكم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أولًا– الاختصاص الاستثنائي لجرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.

من خلال ما تناولته سابقًا، وبالاطلاع في كتب الفقهاء يتضح أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين اختصاص أصلي لجرائم أمن الدولة وآخر استثنائي، إذ إن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد أهمها حفظ الأمن في الدولة، وقد أكدت الشريعة الإسلامية خمس مقاصد وهي ما تسمى أيضًا: الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، أو (النسل)، والعقل، والتي يتوجب على الإمام العمل على الحفاظ عليها كما مر، فكل ما يشكل ضررًا بالدولة الإسلامية أو بمقاصدها أو مؤسساتها؛ فإنه يهدد أمن الدولة، والدولة تحاكمه دون تفرقة بين اختصاص أصلي وآخر استثنائي [2].

ثانيًا– الاختصاص الاستثنائي لجرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

بالإضافة إلى الاختصاص الأصلي الذي نصت عليه القوانين الوضعية، فإنها نصت أيضًا على اختصاص استثنائي لمحكمة أمن الدولة، إلا أن هذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة أمن الدولة يختلف من دولة لأخرى ومن قانون لآخر، شأنه في ذلك شأن الاختصاص الأصلي كما مر،

---

[1] أسامة المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة (ص: 29،30).

[2] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(3/ 274)؛ القروي: الخلاصة(1/ 284)؛ الصاوي: حاشية الصاوي(145/4).

ولست بصدد ذكر تلك الاستثناءات، فلكل قانون استثناءاته الخاصة، فالقانون المصري مثلًا أخذ بالاختصاص الاستثنائي لمحكمة أمن الدولة، والتي سماها في هذه الحالة: محكمة طوارئ، والتي تتشكل وفقًا لقانون الطوارئ المصري، كما جعلها مكونة من محكمتين، وهما: محكمة أمن دولة استثنائية ابتدائية، وتختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، أو الاثنتين معًا، ومحاكم أمن دولة استثنائية استئنافية، وتختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية، كما تختص أيضًا بالنظر في الجرائم التي يحيلها إليها رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه[1].

المطلب الثالث– الأحكام المتعلقة بالعفو في جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي:

أولًا– الأحكام المتعلقة بالعفو في جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي:

عند تتبع تاريخ العفو نجد الحث عليه، وعلى مشروعيته في القرآن الكريم، قبل أن يعرف في القوانين الوضعية، إذ جاء في محكم تنزيله قوله (تعالى): ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ {النور:22} ؛ وقد أوصى الله (تعالى) بالعفو؛ لما له من تهدئة لنفوس البشر وإرساء المحبة بين عباده، وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة للعفو الذي حث عليه القرآن الكريم.

وإن المتتبع لسيرة الرسول (ﷺ)، ليجد أنه ضرب لنا أروع الأمثلة في الصفح والتسامح وتهدئة النفوس والخواطر، ومن ذلك عفو الرسول (ﷺ) عن مشركي قريش يوم فتح مكة، إلا أن المشرع الإسلامي جعل العقوبات المقررة لجرائم الحدود عقوبات مقدرة، لا يجوز لأحد المساس بها أو العفو عنها أو استبدالها أو الانتقاص منها أو الزيادة عليها، سواء أكان قاضيًا أم إمامًا أم حاكمًا؛ إذ إن تلك الجرائم ذات ضرر يصيب العامة، وقد حصر الإسلام تلك الجرائم في سبع

---

[1] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص:241،242).

جرائم، تتمثل في: الزنا، والقذف، والشرب، والحرابة، والسرقة، والبغي، والردة[1]، فإذا وصلت يد سلطات الدولة إلى الجاني فلا يجوز لحاكم ولا لإمام أن يعفو عنها[2]؛ وسبب التشدد في العقاب في تلك الجرائم يرجع إلى أن التهاون فيها يؤدي إلى ضياع الأخلاق وفساد المجتمع، واضطراب السكينة والأمن العام بداخله، واعتداء على نظمه السياسية، حيث يعد البغي اعتداءً خطيرًا على نظام الحكم وواجب الطاعة ولولي الأمر، ويعد الإرهاب انتهاكًا خطيرًا للنظام الاجتماعي والأمن والسلم، وتعد الردة خروجًا على الدين الإسلامي كله، وتعد السرقة عدوانًا جسيمًا على نظام الملكية الفردية، ويعد الزنا اعتداء خطيرًا على نظام الأسرة[3].

ثانيًا– الأحكام المتعلقة بالعفو في جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.

يختلف العفو عن المجرم السياسي في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي، فالمجرم السياسي في أغلب القوانين الوضعية– غالبًا– ما يستفيد من نظام العفو، بخلاف المجرم العادي والذي لا يستفيد منه إلا في حالات نادرة جدًا، فأغلب التشريعات الوضعية تمنح لرئيس الدولة أو الجمهورية أو الملك الحق في إصدار العفو العام عن المجرم السياسي، وفق أصول قانونية معينة يقرها القانون، وذلك بإسقاط العقوبة كلها أو استبدالها أو التخفيف منها، أو إلغائها، وأحيانًا يلغي المشرع الجريمة كلها لتصبح فعلًا مباحًا، في تشريعها الجنائي وغير معاقب عليها[4]، وغالبًا ما يعطى هذا الاختصاص لرئيس الدولة بموجب نص دستوري، وكون العفو العام استثناء من القواعد العامة في العقاب، فإن القوانين الوضعية وضعت له شروطًا خاصة، تختلف من قانون لآخر، فالقانون الأردني مثلًا اشترط في العفو العام: أن يكون بقانون صادر من السلطة التشريعية، وأن يكون العفو العام جماعيًا، كما اشترط وجود مصلحة للمجتمع في إصداره، إضافة إلى ذلك أن يكون العفو العام من أجل تجاوز الظروف الاجتماعية أو السياسية الصعبة،

---

[1] المرجع السابق(ص:53،54).

[2] محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي(ص:114).

[3] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 53،54).

[4] كامل محمد حمد: أحكام الاشتراك في الجريمة(ص:81).

أو للمحافظة على أمن المجتمع واستقراره، أو دعم الوحدة الوطنية فيه، أو لإطفاء نار الحقد والضغينة والفتنة في المجتمع.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه إذا كان الأمر يتطلب إلغاء الجريمة فلا بد من تعديل النصوص القانونية، الأمر الذي يوجب موافقة السلطة التشريعية على ذلك حسب الأصول، إذ إن القانون لا يلغى إلا بقانون مثله، ويبرر فقهاء القانون العفو عن المجرم أنه بمثابة تدارك لوطأة حكم قضائي قاس، صدر بحقه، لم يوفق في تقدير العقوبة بقدرها الصحيح، أو لمعالجة أمر طارئ أثر على وقائع المحكمة أو ألم بالمحكوم عليه، وغالبًا ما تلجأ الدولة للعفو العام لإسكات غضب الشعب، أو امتصاص غضب المعارضة، أو كعامل توازن في المجتمع خوفًا من الاضطرابات السياسية؛ مما يدفعها للسعي إلى تهدئة الأوضاع الداخلية، خاصة إذا ثبت وصف الجريمة أنها سياسية[1].

[1] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص:218،219).

المبحث الرابع– الضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام قانون العقوبات في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الأول– الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني– الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية في القانون الوضعي.

المطلب الثالث– الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

المبحث الرابع– الضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام قانون العقوبات في الفقه الإسلامي و في القانون الوضعي.

إن لتطبيق أحكام قانون العقوبات ضوابط معينة، وضعته الشريعة الإسلامية، أتناول هذا المطلب من خلال بيان الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي، والأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في القانون الوضعي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

الهدف من قتال البغاة هو كفهم عن البغي وردعهم، ودفع أذاهم وإعادتهم إلى كنف الدولة، وليس الغاية من قتالهم الانتقام منهم، أو القضاء عليهم، أو التنكيل بهم، بل كل ذلك علاج لهم، وهو من باب العلاج ودفع الصائل العام، والدفاع الشرعي العام، وإذا تمكن الحاكم من دفع شرهم وردهم دون قتال، لم يجز له قتلهم ويكون مسئولًا عما أوقعه بهم.

فعلى الحاكم التدرج في علاجهم، فإذا تمكن من القبض عليهم اكتفى بذلك، وإلا فآخر العلاج الكي –كما يقال–[1].

ولا بد قبل القتال أن يكون الإنذار والإعزار[2]، ولا ينبغي على الإمام أن يهجم على البغاة غرة، ويكون قصده من القتال الزجر، ولا يقصد القتل، بخلاف قتال المشركين ونحوهم[3].

وللحديث عن أحكام الجريمة السياسية لا بد من بيان بعض المسائل التي تبرز لنا هذه الأحكام:

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية(1/ 101)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1) .

[2] العَزْر اللَّوْم وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه ردَّه والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ ضرب دون الحدّ. ابن منظور: لسان العرب(4/ 561)

[3] أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1).

المسألة الأولى– كيفية قتال البغاة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة قيام الحاكم بمراسله البغاة الخارجين، قبل قتالهم ومحاورتهم؛ لمعرفة سبب خروجهم، وشبههم، والعمل على إزالة ذلك منهم؛ تجنبًا للفتنة، ومحافظة على وحدة الصف المسلم.

وينبع ذلك من الهدف الرئيس لقتال البغاة، وهو إصلاحهم وكف أذاهم عن المسلمين والدولة المسلمة.

وعلى الإمام ألا يقاتل البغاة حتى يبعث لهم أمينًا فطنًا، يناظرهم ويسألهم عما يكرهون[1].

فإذا طلب البغاة من الإمام مهلة للإصلاح أو المراجعة، وجب عليه إمهالهم، إلا إذا كان الغرض من تلك المهلة كسب الوقت للاستعداد للقتال، فلا بد من إمضاء حكم الله فيهم[2].

ويجوز قتال البغاة دون إعلام أو تحذير إذا خشي قوتهم واستعدادهم للقتال، إذ يعد ذلك من باب المصلحة العامة، وإن رأى الإمام أن في إمهالهم مصلحة لهم كأن يتقووا أو كان هناك خديعة منهم لم ينظرهم، وعاجلهم[3].

وقد استدل الفقهاء على ضرورة محاورة البغاة قبل القتال، بما حصل مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) مع الخوارج، إذ إنه أرسل إلى أهل البصرة قبل موقعة الجمل من يحاججهم، وأمر جيشه ألا يبدؤهم القتال، فعن يحيى بن سعيد، حدثنا عمي، قال: لما كان يوم الجمل نادى علي (رضي الله عنه) في الناس: «لا ترموا أحدًا بسهم، ولا تطعنوا برمح، ولا تضربوا بسيف، ولا تطلبوا القوم، فإن هذا مقام من أفلح فيه، فلح يوم القيامة»، قال: فتوافقنا، ثم إن القوم قالوا بأجمع: يا ثارات عثمان، قال: وابن الحنفية إمامنا بربوة[4] معه اللواء، قال:

---

(1) الشربيني: الإقناع(2/ 549).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق(5/ 152)؛ العبدري: التاج والإكليل(6/ 277)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(101/1)؛ النووي: روضة الطالبين(7/ 281)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 527).

(3) ابن قدامة: المغني(8/ 527).

(4) رَبْوة: الرُّبْوة بالضم والفتح: ما ارْتفع من الأرض. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(2 / 467).

فناداه علي قال: فأقبل علينا يعرض وجهه، فقال: يا أمير المؤمنين، يقولون: يا ثارات عثمان، فمد علي يديه، وقال: «اللهم أكب قتلة عثمان اليوم بوجوههم»، ثم إن الزبير، قال للأساورة كانوا معه قال: ارموهم برشق، وكأنه أراد أن ينشب القتال، فلما نظر أصحابه إلى الانتشاب لم ينتظروا وحملوا فهزمهم الله، ورمى مروان بن الحكم طلحة بن عبيد الله بسهم فشك ساقه بجنب فرسه، فقبض به الفرس، حتى لحقه فذبحه فالتفت مروان إلى أبان بن عثمان وهو معه، فقال: لقد كفيتك أحد قتلة أبيك[1].

كما استدلوا بما حصل مع الإمام علي (ﷺ) في معركة صفين[2]

وقد سلك عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) المسلك نفسه مع الخوارج، الذين ثاروا ضده بقيادة (بسطام)[3] في الجزيرة بشمال العراق، حيث أرسل إليه عمر يسأله عن سبب الثورة والخروج والتمرد والعصيان، وجاء في هذه الرسالة ما يلي: "..... بلغني أنك خرجت غضبًا لله ونبيه، ولست أولى بذلك مني، فهلم أناظرك، فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس، وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا، " وكانت هذه المرة الأولى التي تحل فيها لغة الحوار والكلمات محل لغة السيوف في عصر الدولة الأموية، ولذلك استجاب(بسطام) لدعوة عمر بن عبد العزيز، وأرسل رجلان من الخوارج للمناظرة عمر والتي أدت إلى اقتناع عمر بحجة الخوارج، وطلب مهلة للنظر في هذا المطلب، وهو عدم إسناد ولاية العهد ليزيد بن عبد الملك؛ لعدم أمانه، لذلك طلب عمر من المناظرين الخوارج مهلة ثلاثة أيام، للرد على هذا الطلب، ولكن أمراء بني أمية اجتمعوا، وخافوا أن يغير عمر من ولاية العهد استجابة لطلب الخوارج، فقاموا

---

[1] أخرجه الحاكم: المستدرك رقم 5593 (418/3)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص

[2] المرجع السابق ؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك (204/1).

[3] بسطام اليشكريّ المعروف بشوذب: ثائر جبار. خرج في أيام عمر بن عبد العزيز بمكان قريب من الكوفة اسمه (جوخا) وكان أصحابه 80 رجلا، وعظم أمر شوذب وخاف الناس شره، فجهز مسلمة بن عبد الملك جيشا فيه عشرة آلاف مقاتل، بقيادة سعيد بن عمرو الحرشيّ، فأحاطوا بشوذب ثم قتلوه؛ مات سنة: 101هـ. الزركلي: الأعلام(2/ 51)

بدس السم في الشراب لخامس الخلفاء الراشدين قبل أن تنتهي مدة الثلاثة أيام التي اشترطها على نفسه للاستجابة لطلب الخوارج وتنحية يزيد [1].

المسألة الثانية– حقوق البغاة قبل الثورة وبعدها:

ذهب الفقهاء إلى أن البغاة يدعون إلى ما يعتقدون بالطرق السلمية المشروعة، ولهم الحرية في حدود نصوص الشريعة، (حرية الرأي) ولأهل العدل أن يردوا عليهم الحجة بالحجة، ويبينوا لهم فساد آرائهم.

فإذا خرج أحد من الفريقين على النصوص الشرعية الثابتة القطعية في الدلالة عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادية [2].

وللبغاة حق في الاجتماع والتدريس، لا يمنعون منه ما داموا على الطاعة، ويسألهم الإمام عن سبب انفرادهم ومباينتهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها حتى يظهر لهم أنه على الحق فيها.[3]

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب أنه أنفذ ابن عباس (رضي الله عنهما) إلى الخوارج بالنهروان[4]يسألهم عن سبب مباينتهم، ويحل شبهة تأويلهم؛ لتظاهرهم بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم، فقال لهم ابن عباس: هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته، وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه؟، قالوا: ننقم منه ثلاثًا: حكم في دين الله، وقد أغنى كتاب الله وسنة رسوله عن التحكيم. وقتل ولم يسب، وكان ينبغي له إما أن يقتل ويسبي أو لا يقتل ولا يسبي؛ لأنه إذا حرمت أموالهم فقد حرمت دماؤهم. ومحا اسمه من الخلافة، فإن كان على حق فلم خلع، وإن كان على غير حق فلم دخل؟ فقال ابن عباس:

---

[1] الطبري: تاريخ الرسل والملوك(76/4).

[2] الماوردي: الحاوي(104/13)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(101/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج(126/4)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(112/1-113).

[3] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

[4] معركة وقعت بين علي (رضي الله عنه) والخوارج بعد سفكهم الدماء وافسادهم وقعت سنة 40هـ. انظر: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (2/ 730).

أما قولكم: إنه حكم في دين الله، فقد حكم الله (تعالى) في الدين فقال الله ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦ ﴾ (1)

فحكم في أرنب قيمته درهم، فالحكم في هذا الأمر العظيم أولى. فرجعوا عن هذا، فقال: وأما قولكم: كيف قتل ولم يسب؟ فلو حصلت عائشة زوج النبي في سهم أحدكم كيف يصنع؟

وقد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣ ﴾ (2)، قالوا: رجعنا عن هذه. قال: وأما قولكم: إنه محا اسمه من الخلافة حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية، فقد محا رسول الله اسمه من النبوة حين قاضى سهيل بن عمرو عام الحديبية، وقد كتب كتاب القضية بينه وبين قريش علي بن أبي طالب، فكتب: هذا ما قاضى محمد رسول الله سهيل بن عمرو. فقال سهيل: لا تكتب (رسول الله)، فلو علمنا أنك رسول الله ما خالفناك، فاكتب (محمد بن عبد الله). فقال لعلي: امحه. فقال: لا أستطيع أن أمحو اسمك من النبوة، فقال له: أرنيه، فأراه فمحاه بإصبعه. فرجع بعضهم وبقي منهم نحو أربعة آلاف لم يرجعوا، فعاد إلى علي بن أبي طالب فأخبره، فقال لأصحابه: سيروا على اسم الله (تعالى) إليهم، فلن يفلت منهم عشرة، ولن يقتل منكم عشرة، فساروا معه إليهم فقتلهم، وأفلت منهم ثمانية، وقتل من أصحاب علي تسعة، وقال: اطلبوا لي ذا الثدية. فرأوه قتيلا بينهم، فكبر علي، وقال: الحمد لله الذي صدق وعد رسوله إذ قال لي: تقاتلك الفئة الباغية فيهم ذو الثدية[3] [1].

---

[1] المائدة: الآية(65).

[2] الأحزاب: الآية(53).

[3] تصغير ثدي والثدي ذكر لأنها كأنها بقية ثدي قد ذهب أكثره فقللها كما قالوا: لحيمة وشحيمة. القاسم بن سلام: غريب الحديث(3/ 446).

، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلْتُ الْحَرُورِيَّةَ[2] فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ[3] (ﷺ) وعن عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ[4] لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تَعَالَى)، قَالَ: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ[5] فِي نَحْرِ[6] الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ[7] الْإِبِلِ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَخَتَنِهِ[8] وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مَعَهُ؟ " قَالُوا: نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ **قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلْ إِنِّي**

---

(2) أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى الموصلي، رقم 4143 (168/7).. [حكم حسين سليم أسد] : إسناده ضعيف جدا.

(2) قال النووي(رحمه الله): الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل: لقوله (ﷺ): (يخرج من ضئضيء هذا) . النووي: شرح صحيح مسلم(164/7).

(3) وحددت على الرجل أحد حِدة إذا غضِبت عَلَيْهِ. ابن دريد الأزدي: جمهرة اللغة(1/ 95).

(4) أبردوا بالصلاة بكسر الراء أي صلوها عند انكسار الوهج وزوال الشمس وبرد النهار بهبوب الأرواح يقال: أبرد الرجل صار في برد النهار وأبرد الرجل كذا إذا فعله حينئذ وقيل معناه صلوها لأول وقتها. السبتي: مشارق الأنوار(1/ 83).

(5) القائلةُ: الظَهيرةُ. يقال: أتانا عندَ القائلةِ، وقد يكون بمعنى القَيْلولةِ أيضاً، وهي النَوْمُ في الظَهيرَةِ. الجوهري: الصحاح(5/ 1808).

(6) هو حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع وقيل هو أولها. السبتي: مشارق الأنوار(2/ 6).

(7) هُوَ جَمْعُ ثَفِنَة، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى ثَفِنَات. يَعْنِي كَانَ عَلَى جَبْهَته أثَر السُّجود. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(1/ 216).

(8) الختن الصهر، الأزهري: تهذيب اللغة(6/ 68).

عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ
بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[1]

قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (ﷺ) مَا لَا تُنْكِرُونَ، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾[2]

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[3]

أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَحْكُمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ

---

[1] الأنعام: الآية(57)

[2] المائدة: الآية(95)

[3] النساء: الآية(35).

مَسۡطُورٗا ٦ ﴾[1] فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: " وَاللَّهُ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " فَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ **(رضي الله عنه)**، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا»[2]

فإذا لم يتمكن الإمام من رد البغاة بالطرق السلمية قاتلهم قتال الرحيم الذي يحب لهم الخير [3].

المسألة الثالثة– مسألة جواز قتال البغاة بوسائل الحرب الفتاكة من عدمه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول– ذهب الجمهور– الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وغيرهم– إلى أنه لا يجوز للإمام أن يستخدم ضدهم السلاح الفتاك، والأسلحة التدميرية، كالرمي بالمنجنيق، والتغريق، والقنابل الذرية، والنووية، وغيرها من الأسلحة الحديثة، وكل سلاح محرم دوليًا دون ضرورة، فإن دعت الضرورة لذلك جاز، ولو قاتل البغاة أهل العدل بما يعم الهلاك به جاز قتالهم بمثل هذه الوسائل[4]، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

1– عموم الأحاديث الدالة على عدم جوز الحرق، ومنها:

---

[1] الأحزاب: الآية (6).

[2] رواه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق(10/ 157)؛ والحاكم، المستدرك على الصحيحين(2/ 164)، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وصححه ابن تيمية منهاج السنة النبوية(8/ 530).

[3] الماوردي: الحاوي(104/13)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(101/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج(126/4)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(112/1-113).

[4] الدسوقي: حاشية الدسوقي(299/4)؛ الماوردي: الحاوي(13/ 131)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(103/1)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(56/1)؛ ابن قدامة: المغني(529/8)؛ البهوتي: الروض المربع(443/1).

أ- عن محمد بن حمزة الأسلمي[1]، عن أبيه، أن رسول الله (ﷺ) أمره على سرية قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار». فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»[2].

ب- عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة[3] معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي (ﷺ)، فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[4].

2- القصد من قتال البغاة ردهم إلى طاعة الإمام، وليس الغرض الانتقام منهم، فهم مسلمون، فلا يجوز العمل على استئصالهم وإبادتهم، ولا يجوز قتال أهل البغي بشيء عظيم: كنار ومنجنيق وإرسال سيل وأسود وحيات ونحوها من المهلكات؛ لأن المقصود من قتالهم هو زجرهم وردهم إلى الطاعة[5].

3- استعمال الأسلحة الفتاكة تتجاوز البغاة الظالمين إلى أبنائهم وذويهم الأبرياء، وهذا ظلم وغير جائز ومنهي عنه [6].

القول الثاني- ذهب أبو حنيفة ومالك (رحمهما الله) إلى جواز قتال البغاة بما يعم الهلاك به، وقتالهم بكل وسائل قتال المشركين؛ لأن القتال هدفه كسر شوكتهم ودفع قوتهم، فيقاتلون بكل ما يؤدي إلى ذلك [7].

---

(1) مُحَمَّد بن حمزة بن عَمْرو الأَسلميّ. حجازي، روى عن: أبيه وله صحبة تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 96).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، رقم 2954(4/ 49).

(3) الحمرة: طائر، قوله: تفرش أو تعرش معناه ترفرف. الخطابي: معالم السنن(2/ 283)

(4) أبو داود: سنن أبي داود، باب في قتل الذر، رقم: 5268 (4/ 367). قال النووي: "رواه أَبُو داود بإسناد صحيح" رياض الصالحين(ص: 455)

(5) الشربيني: مغني المحتاج(127/4).

(6) المرجع السابق(128/4).

(7) السرخسي: المبسوط(220/10)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(152/5)؛ العبدري: التاج والإكليل(6/ 277).

يرجع سبب الخلاف في مسألة جواز قتال البغاة بأسلحة الحرب الفتاكة من عدمه

إلى تعارض الأحاديث التي تنهى عن الحرق وغيره مع القياس.

فمن عمل بظواهر الأحاديث رأى عدم جواز قتال البغاة بما يعم الهلاك به.

ومن قاس قتال البغاة على قتال الكفار رأى جواز قتالهم بما يعم الهلاك به.

المسألة الرابعة– مسألة جواز منع الطعام والشراب عن البغاة حال تحصنهم في مكان حصين، كالقلاع، من عدمه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول– ذهب الحنفية والمالكية والشافعي إلى جواز ذلك[1].

ودليلهم أن المقصود من قتالهم الظفر بهم وردهم وزجرهم، ولا يحصل إلا بذلك، ويرى المالكية أنهم يقاتلون بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع الميرة[2] والماء عنهم، إلا أن يكون فيهم من الضعفاء كالمرأة والصغار[3].

ويرى الباحث أن هذا الرأي قد جانب الصواب، إذ إنهم عدّوا زجرهم وردعهم لا يحصل إلا بمنع الطعام والشراب عنهم، وهذا قول محل نظر، إذ إنه ربما يكون هناك حالات يردعون من خلالها بالرغم من مدهم بالطعام والشراب.

القول الثاني– ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز هذه الوسيلة؛ لأنه لون من ألوان القتال بما يعم الهلاك به وهذا منهي عنه [4].

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق(5/ 152)؛ الدردير: الشرح الكبير(299/4)؛ العبدري: التاج والإكليل(6/ 277)؛ الشربيني: مغني المحتاج(128/4).

[2] الْميرَة، أَي الزَّاد. العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(15/ 85).

[3] الدردير: الشرح الكبير(299/4).

[4] الماوردي: الحاوي(132/13)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 528).

ويرى الباحث أن هذا القول محل نظر؛ إذ إنهم جعلوا النهي عن منع الطعام والشراب عن البغاة بشكل مطلق وفي جميع الأحوال، مع أنه قد تكون هناك حالات لا نستطيع ردع البغاة ولا زجرهم، إلا بمنع الطعام والشراب عنهم.

القول الراجح:

يرى الباحث التوفيق بين القولين، بحيث نجعل ما يحقق ردعهم وزجرهم هو المعيار في الحل والحرمة؛ لمنع الطعام والشراب عنهم من عدمه، فإذا كان ردعهم لا يتم إلا بمنع الطعام والشراب عنهم فلا حرمة في ذلك، أما إذا كان ردعهم يتم مع إيصال الطعام والشراب لهم، فإنه يحرم منعه عنهم؛ لما في ذلك من قتال وهلاك منهي عنه، وتطبيق ذلك عمليًا يكون بعدم قطع الطعام والشراب عنهم أولًا، فإن ردعوا وزجروا، وإلَّا فإنه يتوجب حينها منع الطعام والشراب عنهم.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما قلته في المسألة قبلها.

المسألة الخامسة: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدأ –البغاة–:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتال البغاة حتى يبدؤوا –البغاة–[1].

وقد استدلوا على ذلك بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) للخوارج الذين كفروه ولمن خرجوا عليه في صفين والنهران والجمل قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تبدؤونا [2].

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق(152/5)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(101/1)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 526)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1).

[2] البيهقي: السنن الكبرى (318/8).

وجه الدلالة:

قول الإمام: "ولا نبدؤكم بقتال ما لم تبدؤونا" ولو كان بدؤهم بالقتال جائزًا لذكره علي (رضي الله عنه).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد بداية القتال على قولين:

القول الأول- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن بداية القتال هو الوقت الذي يبدأ فيه البغاة قتالهم الفعلي [1].

واستدلوا على ذلك بأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفاعًا، والبغاة مسلمون، فلا يجوز قتالهم إلا ضرورة، فلا نقاتلهم حتى يقاتلوا[2].

القول الثاني- ذهب الحنفية إلى أن بداية قتال البغاة هو لحظة تأهلهم للقتال وتجمعهم بقصد القتال، وإن لم يستخدموا السلاح حقيقة[3].

واستدلوا على ذلك بأن المقصود هو ردهم وعلاجهم، ولا يتأتى ذلك إلا بالنصر عليهم، فلو انتظر الحاكم حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع، فاقتضت المصلحة قتالهم، فمن باب السياسة الشرعية يبدؤون[4].

ويرجع سبب خلافهم في تحديد بداية القتال إلى خلافهم في مسألة الإنظار، هل يحقق مصلحة لأهل العدل أم لا؟

---

[1] العبدري: التاج والإكليل(6/ 277)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/ 299)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(101/1)؛ النووي: روضة الطالبين(281/7)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 528)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1)؛ ابن حزم: المحلى(11/ 98).

[2] ابن حزم: المحلى(11/ 98).

[3] ابن نجيم: البحر الرائق(5/ 152).

[4] أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1).

فمن رأى أنه يحقق مصلحة قال: إن بداية القتال هو الوقت الذي يبدأ فيه البغاة قتالهم الفعلي، فلربما ينتهون.[1]

ومن رأى أن الإنظار والانتظار يضر بأهل العدل أجاز مباغتتهم؛ لتحقيق النصر عليهم وإرجاعهم.[2].

المسألة السادسة– مسألة جواز الإجهاز على جريح البغاة وتتبع مدبرهم من عدمه:

اختلف الفقهاء في مسألة الإجهاز على جريح البغاة وتتبع مدبرهم على قولين:

القول الأول– ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم جواز الإجهاز على جريح البغاة، ولا إتباع مدبرهم إلا إذا كان بإدبارهم مضرة على أهل العدل بأن يتحرف أهل البغي لقتال أو لحاق بفئة يتقوون بها[3].

الأدلة:

وقد استدلوا على ذلك القول بما يأتي:

6- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[4].

---

[1] العبدري: التاج والإكليل(6/ 277)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/ 299)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(101/1)؛ النووي: روضة الطالبين(7/ 281)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 528) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1)؛ ابن حزم: المحلى(11/ 98).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق(5/ 152)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1)

[3] العبدري: التاج والإكليل(6/ 278)؛ الماوردي: الحاوي(100/13)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 528)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية (55/1)؛ ابن حزم: المحلى (11/ 100).

[4] الحجرات: الآية(9).

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

قوله (تعالى): "حتى تفيء" :أي ترجع، وقد فسر الإمام الشافعي (الفيء) بالرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة أو غيرها، أو أي حال ترك بها القتال[1].

7- عن ابن عمر قال رسول الله (ﷺ) هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها"[2].

8- كان الإمام علي (رضي الله عنه) في معركة صفين يوصي جيشه بذلك؛ لأن فيه حقنًا لدماء المسلمين، فإن الباغي معصوم الدم والمال[3].

9- عن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل: "... ولا تقتلوا أسيرًا وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم "[4].

وجه الدلالة مما سبق:

قوله (ﷺ): "لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها" جملة خبرية يراد به الإنشاء والنهي، فلا يجوز فعل المنهي عنه.

10- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ (ﷺ) يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ (ﷺ) مَعَهُ يُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ: " مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ

---

(1) الماوردي: الحاوي (100/13)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(ص: 55).

(2) البزار: مسند البزار، رقم 5954 (12/ 231)، "في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك" الصنعاني: سبل السلام(3 / 259) الهيثمي: مجمع الزوائد (6 / 364)

(3) أخرجه الحاكم: المستدرك، رقم 5593 (418/3)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك(204/1).

(4) الطبري: تاريخ الرسل والملوك(204/1).

سَتَقْدَمُونَ بِلَادًا تُؤْتَوْنَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَسَمُّوا اللهَ عَلَى أَوَّلِهَا، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدِ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ، وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْقِرُنَّ[1] بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقُنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقُنَّهُ، وَلَا تَغْدِرْ، وَلَا تُمَثِّلْ، وَلَا تَجْبُنْ[2]، وَلَا تَغْلُلْ[3]، **[وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ]** {الحديد:25} ، أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَأُقْرِئُكَ السَّلَامَ ". ثُمَّ انْصَرَفَ[4]

11- عمل المسلمين بهذا المبدأ، فقد كان الإمام علي (رضي الله عنه) في معركة صفين يوصي جيشه بذلك؛ لأن فيه حقنًا لدماء المسلمين فإن الباغي معصوم الدم والمال[5].

القول الثاني- ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إتباع المدبر بكل حال، والإجهاز على الجريح أثناء القتال؛ خوفا من شرهم، وذلك ضمن السياسة الشرعية.[6]

الرأي الراجح:

يرى الباحث أنه لا يجوز الإجهاز على الجريح إلا عند الخوف منهم وعدم القدرة عليهم إلا بذلك، ضمن السياسة الشرعية.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

مدى تحقيق الإجهاز على جرحاهم بالمصلحة الراجحة، والظفر بهم وزجرهم وردهم.

---

(1) تَعْقِرُنَّ من عقر الإبِلَ أي تنْحَرُنَ وهي الذبح. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (3/ 529)

(2) جبن: الجَبَّان والجُبَّانة : الصَّحراء وَتُسَمَّى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسْمِيَة للشيء بمَوْضعه، وقد تكرر ذكر الجُبْن والجبان، وهو ضدّ الشَّجاعة والشُّجاع. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(1 / 673).

(3) غَلَّ في المَغْنم يَغُلُّ غُلولاً فهو غَالٌّ، وكلُّ مَن خان في شيء خِفْيَةً فقد غَلَّ . وسُمِّيت غُلولاً لأن الأيْدِي فيها مَغلولة : أي مَمْنوعة مَجْعُول فيها غُلٌّ وهو الحَدِيدة التي تَجْمَع يَد الأسير إلى عُنُقه. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (3/ 717)

(4) البيهقي: السنن الكبرى(9/ 153). ولم أجد من حكم عليه.

(5) الحاكم: المستدرك، رقم 5593 (3/ 418)؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك(204/1).

(6) السيواسي: شرح فتح القدير(103/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (140/7)؛ العبدري: التاج والإكليل(6/ 278).

فمن رأى عدم الخطورة فيهم، قال: بعدم جواز الإجهاز عليهم[1].

ومن رأى خطورتهم وعظم شرهم، قال: بجوز الإجهاز عليهم تعجيلًا بالظفر عليهم وزجرهم وردهم[2].

المسألة السابعة– مسألة جواز قتل أسير البغاة وتَغَنُّم أموالهم من عدمه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول– ذهب جمهور الفقهاء–الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم– إلى أنه لا يجوز قتل أسير أهل البغي بعد انتهاء المعركة، ولا تصبح أموالهم غنيمة لأهل العدل في حال انتهاء القتال بهزيمة البغاة، ولا يجوز سبي نسائهم ولا صبيانهم ولا شيوخهم الذين لا يقاتلون[3].

وإذا قدر أهل العدل عليهم وهربوا فلا يجوز اتباعهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تغنم أمالهم، ولا تسبى ذريتهم[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة:

---

[1] العبدري: التاج والإكليل(6/ 278)؛ الماوردي: الحاوي(100/13)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 528)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1)؛ ابن حزم: المحلى(100/11).

[2] السيواسي: شرح فتح القدير(103/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(140/7)؛ العبدري: التاج والإكليل(278/6).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 141)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4/ 127)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 528)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(101/1)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1).

[4] ابن قدامة: المغني(8/ 532).

[5] الأنعام: الآية(164).

أن الآية تدل دلالة واضحة على أنه لا يتحمل أحد ذنب أحد، فيكون قتل ذوي البغاة محرمًا لعدم اشتراكهم في القتال، وأنه لا يجوز أن يؤخذ أحد بجريرة أحد [1].

2- عن ابن عمر قال رسول الله (ﷺ): "هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها"[2].

وجه الدلالة:

قوله (ﷺ): " ولا يقتل أسيرها" جملة خبرية يراد به الإنشاء والنهي فلا يجوز فعل المنهي عنه [3].

3- عن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل: "... ولا تقتلوا أسيرًا وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم" [4].

وجه الدلالة:

واضح من قول أمير المؤمنين: "ولا تقتلوا أسيرًا " أنه نهي عن القتل والنهي يقتضي التحريم وهو عمل بقول النبي (ﷺ) وفعله.

القول الثاني- ذهب الإمام مالك(رحمه الله) إلى جواز قتل الأسير إذا خاف منهم الضرر، وكانت المعركة قائمة، فإذا انتهت الحرب فلا يجوز قتله [5].

القول الثالث- ذهب بعض المالكية والظاهرية إلى عدم جواز قتل الأسير مطلقًا، سواء أثناء القتال أم بعده؛ لأن حل قتله قبل الأسر، إنما هو قتاله وبغيه، فإن لم يكن باغيًا حرم قتله، فدمه حرام.

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(157/7).

[2] البزار: مسند البزار، رقم 5954 (231/12).

[3] الصنعاني: سبل السلام(61/8).

[4] الطبري: تاريخ الرسل والملوك(204/1).

[5] القرافي: الذخيرة(12/ 7).

وما أخذ من سلاح للبغاة أثناء الحرب لا يرد إليهم بعد الحرب؛ كي لا يستعملوه ضد أهل العدل [1].

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد(رحمهم الله) إلى جواز الانتفاع بهذه الأسلحة في حال الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم [2].

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور- أنه لا يجوز قتل أسير أهل البغي بعد انتهاء المعركة ولا تصبح أموالهم غنيمة لأهل العدل في حال انتهاء القتال بهزيمة البغاة، ولا يجوز سبي نسائهم ولا صبيانهم ولا شيوخهم الذين لا يقاتلون؛ لعدم ضرورة ذلك؛ ولنهي النبي (ﷺ) عن ذلك.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1- تعارض ظواهر النصوص القاضية بعدم جواز قتل الأسير مع المصلحة الراجحة

2- خلافهم في كون الباغي معصوم الدم أثناء القتال وبعده أو بعده فقط.

فمن عمل بظواهر الأحاديث رأى أنه لا يجوز قتل أسير أهل البغي بعد انتهاء المعركة.

ومن رجح المصلحة وغلبها رأى أنه يجوز قتل أسيرهم عند الضرورة وظهور المصلحة.

ومن رجح عصمة أهل البغي أثناء المعركة وبعدها رأى أنه لا يجوز قتل أسيرهم.

المسألة الثامنة- لا تقتل ذراريهم ولا تسبى نساؤهم:

أجمع الفقهاء في هذه المسألة على أنه لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا نسائهم، فهم أحرار مسلمون [3].

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

---

[1] المرجع السابق الصفحة نفسها؛ العبدري: التاج والإكليل(278/6).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 141)؛ العبدري: التاج والإكليل(278/6)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 523).

[3] السرخسي: المبسوط(215/10)؛ القرافي: الذخيرة(9/12)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4/ 127)؛ ابن قدامة: المغني(528/8).

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

لا يجوز قتل من لا يقاتل، والنساء والذراري والشيوخ لا يقاتلون، فلا يجوز قتلهم.

2- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (ﷺ)، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ (ﷺ) مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» [2].

وجه الدلالة:

إنكار النبي (ﷺ) عليهم قتل النساء يدل على التحريم.

3- إن الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعين- كانوا يوصون قادة الجيش ألا يعتدوا، فهذا أبو بكر الصديق يوصي أحد قادة جيشه فيقول: "وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، ولَا تَعْقِرنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقُنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقُنَّهُ، وَلَا تَغْدِرْ، وَلَا تُمَثِّلْ، وَلَا تَجْبُنْ، وَلَا تَغْلُلْ" [3].

وجه الدلالة:

واضح من وصية الخليفة أنه لا يجوز الإفساد، ومنه قتل الذراري والنساء من الكفار، فالمسلمون أولى.

والخلاصة أن النصوص السابقة تحرم قتل ذراري الكفار ونسائهم، فمن باب أولى ثبوت هذا الحق لنساء البغاة وذراريهم وشيوخهم؛ لأنهم مؤمنون.

---

[1] البقرة: الآية(190).

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ، رقم 3014 (61/4)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم 1744 (1364/3).

[3] البيهقي: السنن الكبرى، رقم 18150 (9/ 153). ولم أجد من حكم عليه.

المسألة التاسعة– مدى حق الأسرى من البغاة في معاملة أهل العدل لهم:

ذهب فقهاؤنا إلى وجوب معاملة أسرى أهل البغي بالحسنى والرحمة، فيحبسون ولا يقتلون؛ لأن قتال أهل البغي كان من أجل ردعهم، وقد حصل بالأسر، فلا داعي لقتلهم، غير أنهم يؤدبون ويسجنون؛ ولأن قتالهم كان لضرورة وقد زالت، فلا يحاسبون على مجرد القصد، لكنهم يحبسون إضعافاً لهم حتى يرجعوا [1].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

لا يتحمل أحد جريرة أحد فيحرم قتل أسرى أهل البغي؛ لأنهم ليسوا كلهم قتلوا، ودمهم حرام بعد انتهاء القتال.

2- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْـدَى ثَـلاَثٍ: الـنَّفْسُ بِالـنَّفْسِ، وَالثَّيِّـبُ الـزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[3].

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق(5/ 152)؛ العبدري: التاج والإكليل(6/ 277)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/ 299)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(101/1)؛ النووي: روضة الطالبين(7/ 281)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 528)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية(55/1)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(9/ 143).

[2] الأنعام: الآية(164).

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: 45]، رقم 6878 (5/9)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم 1676 (1302/3).

وجه الدلالة:

لا يجوز القتل إلا في تلك الحالات، وعليه فيجب معاملة أسرى أهل البغي بالحسنى ولا يجوز قتلهم.

3- معاملة الخلفاء ،كأبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) للأسرى، ممن منع الزكاة أو منع الطاعة، حيث لم يعهد عنهما ضرب ولا قتل لأحد من الأسرى. لكل ما سبق فإن أسرى أهل البغي يتمتعون بحقوق الأسرى كاملة.

المسألة العاشرة– مسألة جواز الاستعانة بالكفار في قتال البغاة من عدمها:

اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة على قولين:

القول الأول- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في قتال المؤمنين مطلقًا، سواء أكانوا من أهل العدل أم من أهل البغي؛ حتى لا يتسلط الكافرون على المسلمين[1].

ولا يستعان على أهل البغي بالكفار إذ لا يجوز أن يذل المسلم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[2]؛ ولأن المقصود زجرهم وردهم إلى طاعة الإمام، ولكن يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة، بشرط أن يقاتلوا أهل البغي بالرحمة وكما يقاتلهم أهل العدل[3].

---

[1] القرافي: الذخيرة(12/ 9)؛ العبدري: التاج والإكليل(278/6)؛ الشافعي: الأم(276/4)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(4/ 115)؛ ابن قدامة: المغني(416/19-427).

[2] النساء: من الآية(141).

[3] الشافعي: الأم(4/ 276)؛ القرافي: الذخيرة(12/ 9)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(115/4).

القول الثاني- ذهب أبو حنيفة(رحمه الله) إلى جواز الاستعانة إذا قامت ضرورة تستوجب ذلك [1].

ويجوز للإمام عند الحنفية أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار، بشرط أن تكون كلمة المسلمين ظاهرة عليهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2]

، والله تعالى لم يفصل، ولأن كل من جاز قتاله جاز الاستعانة على قتاله بالكفار، كأهل الجزية وأهل البغي[3].

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول الأول-قول الجمهور هو الراجح؛ لما فيه من قوة الأدلة ورجاحتها.

ويرجع سبب الخلاف في تلك المسألة إلى ما يأتي:

1- معارضة ظواهر النصوص القاضية بعدم جواز الاستعانة بالكفار.

2- الخلاف حول مدى جواز استعانة المسلمين بالكفار بشكل عام.

3- قياس الاستعانة بالكفار على أهل البغي عند القائلين بالجواز.

فمن عمل بظواهر النصوص رأى عدم جواز الاستعانة بالكفار على أهل البغي [4].

ومن قال بجواز الاستعانة بالكفار على الكفار رأى جواز الاستعانة بهم على أهل البغي [5].

المسألة الحادية عشرة- مسئولية البغاة عما أتلفوه من أرواح وأموال

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

[1] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 148).

[2] الحجرات: الآية(9).

[3] القدوري: التجريد(5838/11).

[4] القرافي: الذخيرة(12/ 9)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(4/ 115).

[5] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 148)؛ القدوري: التجريد(11/ 5838).

القول الأول- ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية (في الجديد) والحنابلة إلى أنه لا ضمان على البغاة فيما استهلكوه: من دم أو جراحة أو مال حال خروجهم [1].

الأدلة والمناقشة:

استدل الجمهور على عدم ضمان ما أتلفوه من أموال وأرواح أثناء خروجهم بأدلة منها:

أولًا- القرآن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالإصلاح بينهم، ولم يذكر تبعة في دم ولا مال، فدل على سقوطه عنهم [3].

ثانيًا- السنة:

1- ما روي أن أبا بكر- رضوان الله عليه- قال لمن تاب من أهل الردة: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، فقال له عمر: لا نأخذ لقتلانا دية [4].

وجه الدلالة: واضح في قول عمر لا نأخذ دية فلم يوجب عليهم الضمان.

2- ما روي أن طليحة قتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن، وهرب إلى الشام ثم أسلم، وقدم على أبي بكر، فقبل توبته ولم يقتص منه [5].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(141/7)؛ العبدري: التاج والإكليل(6/ 278)؛ القرافي: الذخيرة(402/3)؛ الشافعي: الأم(4/ 91)؛ الماوردي: الحاوي(106/13)؛ ابن قدامة: المغني(425/19).

[2] الحجرات: الآية(9).

[3] الماوردي: الحاوي(106/13).

[4] البيهقي: معرفة الآثار والسنن، رقم 17530 (13/ 78).

[5] البيهقي: معرفة الآثار والسنن، رقم 17535 (13/ 79).

وجه الدلالة:

أن أبا بكر (رضي الله عنه) لم يضمن التائبين.

ثالثًا– المعقول:

أ– تضمين أهل البغي ما أتلفوه منفر لهم ومانع من رجوعهم، فوجب أن يكون مُطْرَحًا، كما أُطْرِح في أهل الحرب [1].

ب– لأنها طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل. [2].

القول الثاني– ذهب الشافعي (في القديم) إلى أن عليهم الضمان، **واستدل بأدلة من المعقول:** حيث قال: إنه لما كان القتال محظورًا عليهم، كان ما حدث عنه مضمونًا كالجنايات، كما أن القتال لما وجب على أهل العدل كان ما حدث عنه غير مضمون كالحدود [3].

وعليه فيجب رد ما بقي منها، "فأما إن أتلف عليهم بغير قتال، نظر حال متلفه، فإن قصد بما أتلفه منها إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنها، وإن قصد به التشفي والانتقام ضمنها، وصارت كالمستهلك عليهم في غير القتال.

وأما النفوس: فمن قتل في القتال لم يضمن في عمد ولا خطأ بقود ولا دية، وفي ضمانه بالكفارة وجهان محتملان: أحدهما: وهو الأصح، أنه غير مضمون بالكفارة، كما كان غير مضمون بقود ولا دية. والوجه الثاني– أنه يضمن بالكفارة؛ لأنها من حقوق الله (تعالى) فتأكدت على حقوق الآدميين، وكما يضمن نفس المسلم في دار الحرب بالكفارة دون الدية" [4].

---

[1] الماوردي: الحاوي(107/13).

[2] ابن قدامة: المغني(425/19).

[3] الماوردي: الحاوي(106/13)؛ الشربيني: مغني المحتاج(125/4).

[4] الماوردي: الحاوي(107/13).

القول الراجح:

يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الضمان وأنه لا يقتص من الباغي لتأويله؛ لقوة أدلتهم وانسجامها مع سماحة الدين ويسره ومقاصده.

يرجع سبب الخلاف في تلك المسألة إلى: كيفية معاملة أهل البغي، هل يعاملون كالمسلمين أو كالكفار؟

فمن عاملهم كالمسلمين عصم دماءهم وأموالهم، ورأى أنهم لا يضمنون؛ لأنهم مسلمون [1].

ومن عاملهم كالكفار في استباحة أموالهم لضرورة الحرب وحسم المعركة رأى أنهم متعدون يضمنون ما أفسدوه [2].

المطلب الثاني– الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية في القانون الوضعي.

جعل القانون حدودًا ومجالات وأحكامًا لكل من المسؤولية السياسية والجنائية والمدنية والإدارية، كما وضع العقوبة لكل من يتعدى تلك الحدود، ومن تلك الأحكام أن المجرم السياسي لا يعفى من المسؤولية الجنائية، سواء أكانت العقوبة مشددة أم مخففة، وقد تصل العقوبة إلى أقارب المجرم السياسي في حال تشديد العقوبة [3]، وقد وضع المشرع ضوابط تحدد الأفعال المخلة بالالتزام السياسي ومنها:

1- إنكار الشرائع السماوية والديانات التي يؤمن بها الشعب.
2- التحريض على الرذائل والآفات الاجتماعية.
3- نشر البيانات والإشاعات التي تضر بمصلحة الوطن.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(141/7)؛ العبدري: التاج والإكليل(278/6)؛ القرافي: الذخيرة(402/3)؛ الماوردي: الحاوي(106/13)؛ ابن قدامة: المغني(425/19).

[2] الماوردي: الحاوي(106/13)؛ الشربيني: مغني المحتاج(125/4).

[3] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 213).

فالمسئولية السياسية شرعت لحماية المصلحة العامة، وهي مصلحة سياسية للجميع، لا فرق بين إنسان وآخر، فتشترك في هذه المصلحة كل الديانات والمذاهب والأحزاب السياسية، فلا بد من الحفاظ عليها والعمل على تطبيقها؛ لأن الإخلال بها يؤدي إلى انهيار كيان الدولة الاجتماعي والسياسي، ولا يؤدي إلى تغيير نمط الحكم أو المنهج [1].

وقد منح المشرع في القانون الوضعي للمجرم السياسي الاستفادة من العفو، فمن حق الرئيس أو الملك أن يصدر العفو عن المجرم السياسي، فتسقط عنه العقوبة كلها أو يخفف منها أو تستبدل، وربما تلغى العقوبة، وهذا ما يسمى: العفو الشامل[2].

"وأحيانًا تلغي السلطة التشريعية الجريمة كلها وتصبح فعلًا مباحًا في تشريعها العقابي وغير معاقب عليها، وغالبًا ما يعطى هذا الاختصاص لرئيس الدولة بموجب نص دستوري باعتباره القاضي الأول في البلاد، وغالبا ما تلجأ السلطة إلى العفو بهدف إسكات غضب الشعب، وكصمام أمان لانفجار شعبي، أو امتصاص غضب المعارضة، أو عامل توازن في المجتمع خوفًا من الاضطرابات بسبب خلل أو تباين في المجتمع، فتسعى إلى تهدئة الأوضاع الداخلية، خاصة إذا ثبت وصف الجريمة أنها سياسية"[3].

أما فيما يتعلق بتسليم المجرمين السياسيين، فإن تسليمهم يعد سياسة دولية تنظمها المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم بين الدول، فإذا قام أحد الأشخاص بارتكاب جريمة سياسية ثم فر من بلده التي ينتمي إليها إلى بلد آخر، سواء كان هذا الفرار بعد المحاكمة أم قبلها، وطالبت بلده بتسليمه سلم إليها، ولعل هذا السلوك من أقسى العقوبات التي تقع على المجرم السياسي.

ويعد هذا التسليم إنكارًا لحق اللجوء السياسي، وقد عرفت النظم منذ القدم المعاهدات التي تنص على تسليم المجرم السياسي؛ لأنه يشكل خطورة سياسية على الدولة.

---

[1] المرجع السابق(ص: 215).

[2] صالح أبو بكر: الجريمة السياسة(ص: 218).

[3] المرجع السابق(ص 218، 219).

وإن أقسى ما يواجه الحر المقاوم أن يترك بلده ومسقط رأسه فارًا إلى بلد آخر، وليس هكذا جزاء من يعشق بلده ويعمل من أجل شعبه، فإن نية هذا المجرم شريفة، فلا يعاقب كالمجرم دنيء القصد والنية [1].

ومع تقدم الأنظمة وتطورها عملت الأنظمة الحرة على عدم تسليم المجرم السياسي بناء على نسبة الجرم، وبتطور نظرة المجتمع إلى المجرم السياسي على أنه شريف مناضل صاحب مبادئ وبواعث نبيلة، وفي ذلك جاءت الاتفاقات الدولية على عدم تسليم المجرمين السياسيين، وجاءت معظم التشريعات تنص على حق اللجوء السياسي في الدولة التي يختارها؛ وبذلك حصل هذا المتهم بالإجرام على بعض الحقوق التي منحتها له القوانين الدولية[2].

ومما يجدر الإشارة إليه أن للقصد في الجريمة السياسية اعتبارًا هامًا، إذ يعد ركنًا فيها، فإذا قصد المكلف ارتكاب السلوك المجرم، وأراد تحقيق نتيجته الضارة أو الخطرة عدت جريمته مقصودة، وإذا صدرت الجريمة من المكلف، دون توفر الإرادة الآثمة لديه، وهو غير راضٍ بنتيجة فعله، وإنما صدر منه الفعل الضار نتيجة خطأ أو إهمال فليست جريمته مقصودة [3].

أما إذا كان الفعل مجرمًا، والفاعل فاقد الإدراك أو الاختيار فالمسئولية الجنائية قائمة، ولكن العقاب يخفف عن الجاني، أو يرتفع لعدم الإدراك أو الاختيار [4].

كما أن هناك ظروفًا تؤثر على الجريمة السياسية، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم الأخرى، إذ إنه قد تؤثر عليها ظروف، كالخطأ والإكراه والصغر والجنون، فلا مسئولية على هؤلاء؛ لأنهم عديمو الإرادة أو التمييز أو الإدراك، فالقانون لا يعاقبهم [5].

ومن ثَم فإن من تعدى القانون من هؤلاء، بأن أثاروا فتنة أو حرضوا الناس أو تآمروا على النظام، فلا يطبق عليهم ما يطبق على غيرهم من الرجال البالغين العقلاء المختارين القاصدين،

---

[1] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 220).

[2] صالح أبو بكر: الجريمة السياسية(ص: 221).

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 418، 449)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 22).

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(2/ 16).

[5] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 22)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 311).

وعليه فإن الجريمة السياسية كغيرها من الجرائم في نظر القانون [1]، فيما يتعلق بالأركان العامة لها.

وقد خصت القوانين الجنائية الوضعية الجرائم السياسية ببعض الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بها؛ لما للجريمة السياسية من خطورة على الدولة بشكل عام وعلى النظام السياسي لها، وشكل الحكم بشكل خاص، كما خص القانون الجرائم السياسية بنوع من المحاكم؛ لمواجهة مثل تلك الجرائم، مثل: محاكم الطوارئ، إضافة إلى أن هناك نصوصًا قانونية معينة، كقانون الطوارئ، تنظم محاكمة المجرم السياسي، وقد واجهت التشريعات الجنائية الوضعية الجرائم السياسية بعدد من العقوبات القاسية والمتنوعة مثل: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، كما أنها واجهت الجرائم السياسية في بعض الحالات بنوع من إعطاء جهات التحقيق سلطات واسعة تمس حياة المواطنين وحرياتهم الشخصية، حتى ما تتعلق منها بحرمة مساكنهم وبيوتهم، وإطالة فترات الحبس الاحتياطية والاعتقال بشكل مطلق، في معظم الدول العربية والإسلامية اليوم" [2].

المطلب الثالث– الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.

توطئة:

بادئ ذي بدء فإن لكل جريمة أركانًا خاصة، وكذلك أحكامًا خاصة تتعلق بها، كما أن هناك أحكامًا عامة تتعلق بالجرائم كافة، والأخيرة هي التي نقصدها في هذا المطلب، كما أنه يجدر بنا الإشارة سريعًا إلى أقسام الأحكام عند الأصوليين وبعض القواعد الشرعية الأساسية التي تضبط سلوك المكلف، وتبين ما له وما عليه، وذلك على النحو الآتي:

1- يقسم الأصوليون الأحكام الشرعية إلى نوعين: أحكام تكليفية، وأحكام وضعية.

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 418، 449).

[2] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 254، 255).

أ- **الحكم التكليفي**: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلَّف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه[1]،

ففيه إلزام المكلف إتيان فعل، كقول الله (تعالى): ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[2]

، أو إلزام المكلف الكف عن الفعل، كقول الله (تعالى): ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾[3]

ً، أو تخيير المكلف بين إتيان الفعل وبين الكف عنه، كقول الله (تعالى) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾[4]

ب. **الحكم الوضعي**: هو ما اقتضى جعل شيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه[5]، وسمي الحكم وضعيًا؛ لأنه يقتضي:

---

(1) الزركشي: البحر المحيط(1/98-99)؛ ابن عبد الحق: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول(1/17)؛ الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(ص: 290)؛ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(1/ 98).

(2) النساء: الآية(58).

(3) الإسراء: الآية(33).

(4) المائدة: الآية(2).

(5) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(1/ 192)؛ ابن عبد الحق: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول(1/40)؛ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه (1/20).

وضع سبب لمسببه، كقول الله (تعالى): ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1]

، أو يقتضي وضع شرط لمشروطه، كقول الله (تعالى): ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[2]

أو يقتضي وضع مانع من أحكام، كمنع القاتل من الميراث فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَال رَسُول اللهِ (ﷺ): «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»[3]، فقتل الوارث مانع من الميراث.

2- قواعد أصولية شرعية أساسية في الشريعة الإسلامية:

1- "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"[4].

فإذا لم يرد نص في تحريم الفعل، فلا يعاقب المكلف على فعله.

2- "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة"[5].

فكل فعل أو ترك مباح بحسب قاعدة "الإباحة الأصلية[6]، فيبقى الحكم مباحًا حتى يأتي دليل التحريم.

وهاتان القاعدتان[1]تؤديان معنًى واحدًا، فلا يمكن اعتبار أي فعل أو ترك جريمة، إلا بنص صريح يحرم ذلك الفعل أو الترك، وعليه فلا مسئولية ولا عقاب على فاعله أو تاركه.

---

[1] المائدة: الآية(38).

[2] النور: الآية(13).

(3) النسائي: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، توريث القاتل، رقم 6333 (120/6). قال ابن عبد البر: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(23/ 437).

[4] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(91/1).

[5] المحلي: شرح الورقات في أصول الفقه(ص: 210)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير(2/ 172)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر(1/ 114).

(6) هو الحكم بإباحة شيء إلى أن يرد دليل المنع. الزاهدي: تلخيص الأصول(45/1).

ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بمجرد التحريم، بل بتقرير العقوبة عليها، علم أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

3- "لا يكلف شرعًا إلا من كان قادرًا على فهم دليل التكليف، أهلًا لما كلف به، ولا يكلف شرعًا إلا بفعل ممكن، مقدور للمكلف، معلوم له علمًا يحمله على امتثاله"[2].

ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يؤاخذ المكلف بكل فعل، بل لا بد من أن يكون هذا الفعل مضبوطًا ومشروطًا،

وعليه فلا بد من شروط في المكلف وشروط في الفعل[3] ، وتتمثل فيما يأتي:

أولًا- شروط المكلف[4]:

ويشترط في المكلف شروط منها:

1- أن يكون قادرًا على فهم خطاب التكليف، بأن يكون بالغًا عاقلًا.

2- أن يكون أهلًا لما كلف به، بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا.

ثانيًا- شروط الفعل المكلف به[5]:

ويشترط في الفعل المكلف به الشروط الآتية:

1- أن يكون الفعل ممكنًا، فلا تكليف بمستحيل.

2- أن يكون مقدورًا للمكلف: أي في قدرة الشخص فعله أو تركه، فإن لم يكن كذلك فلا يصح التكليف به.

3- أن يكون الفعل معلومًا للمكلف علمًا تامًا، لا لبس فيه.

---

[1] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(130/1)؛ الغزالي: المستصفى(63/1)؛ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام(52/1)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:133)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 123).

[2] عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه(ص:173)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:133).

[3] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:133)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 116).

[4] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (150/1).

[5] لآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (150/1).

مما سبق يتبين للباحث جليًا أنه لا يسأل الإنسان إلا إذا كان قادرًا على الفهم، وكان الفعل معلومًا له غير مجهول، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ويلاحظ هنا أن هذه القاعدة وجدت" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " في الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد، حيث جاءت بها نصوص القرآن والسنة، وهي تمتاز على القوانين الوضعية بالدقة والوضوح والبيان، ولم تعرف هذه القاعدة في القوانين الوضعية إلا بعد القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي؛ كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان، الصادر في سنة 1789م، ثم انتقلت القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية [1].

لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم الحدود.

وجرائم الحدود سبع[2]:

1-الزنا، 2-الزنا، 3-القذف، 3-الشرب، 4-السرقة، 5-الحرابة، 6- الردة، 7-البغي.

فلا توجد جريمة من جرائم الحدود إلا نُصّ على تحريمها وعلى عقوبتها، وضبطت الأنواع وعقوبة كل منها ضبطًا لا مجال فيه للخلاف، ولم تترك للقاضي أي اختيار، كنوع العقوبة أو تقديرها، فلا تسمح الشريعة للقاضي أن ينقص من العقوبة أو أن يستبدلها أو يوقف تنفيذها، ولم تجعل الشريعة أثرًا لظروف الجريمة أو المجرم على عقوبات جرائم الحدود، وليس من حق القاضي العفو عن هذه العقوبات.

وهذه العقوبات ذات حد واحد حكمًا، وإن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين. وعليه فهذه الحدود مقدرة، وعقوباتها كذلك وجبت حقاً لله (تعالى)، ولا يمكن المساس بها [3].

"لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم القصاص والدية"، والجرائم التي يعاقب عليها بالدية هي:

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص: 133)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 119).

[2] الكلوذاني: الهداية (1/530-545)؛ محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:137).

[3] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:137)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 121).

1- جرائم القصاص إذا عفا أولياء الدم عن القصاص، أو امتنع القصاص لسبب شرعي.

2- القتل شبه العمد.

3- القتل الخطأ.

4- إتلاف الأطراف خطأ.

5- الجرح الخطأ.

وسلطة القاضي في جرائم القصاص والدية كسلطته في جرائم الحدود، إلا عند العفو، فإذا عفا أولياء الدم عن القاتل، فلا يجوز للقاضي تطبيق العقوبة، سواء في ذلك القصاص أو الدية، فمن حق أولياء الدم أن يسقطوا حقهم في القصاص دون الدية، ومن حقهم أن يسقطوا القصاص والدية معًا، وعلى القاضي ملاحظة ذلك.

وعقوبة القصاص وعقوبة الدية من العقوبات المقدرة، فهي محددة وجبت حقًا للناس، ومن ثَم فله العفو وله الاستيفاء، وليس ذلك للقاضي[1].

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم التعازير

هذه القاعدة والتي طبقت قبل ذلك في الحدود والقصاص، طبقت في جرائم التعزير بشكل أوسع، ولم تتقيد بالحدود الضيقة التي قيدت بها تطبيق القاعدة في هذه الجرائم؛ لأن طبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع[2].

وقد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة، حيث لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة، يتقيد بها القاضي، كما في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، فللقاضي الحق أن يختار ما يراه مناسبًا ورادعًا من تلك العقوبات التي شرعت لهذا النوع من الجرائم، وللقاضي تخفيف العقوبة أو تغليظها بما يحقق المصلحة.

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:137)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 126).

[2] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:140).

وهذه الفسحة التي منحت لهذا النوع من الجرائم تمتاز بصفات معينة، بحيث يكون النص على الجريمة مجملًا، دون الحاجة إلى النص على تعيينها بشكل مفصل.

وهذه طريقة الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ألف عام، وقد أثبتت جدارتها ونجاعتها، مما جعل القوانين الوضعية تحاول محاكاتها- وإن بشكل أقل-، فقد اتجهت القوانين الوضعية أخيرًا نحو توسيع سلطان القضاء في اختيار العقوبة الملائمة للمجرم، وللجريمة وتقدير هذه العقوبة، فتجعل للقاضي عقوبتين ليختار إحداهما أو يوقعهما معًا، كما وله أن يوقف تنفيذ العقوبة أو يمضيها بشروط معينة، ومن الملاحظ أن سلطة القاضي في القوانين الوضعية أضيق بكثير من سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية، وقد دعا الكثيرون من علماء القانون إلى توسيع سلطان القاضي، واقترح بعضهم حلًا للمشكلة ألا ينص القانون على عقوبة كل جريمة بذاتها، بل تعين الجرائم دون تعيين عقوباتها، ثم تعين العقوبات التي يستطيع القاضي تطبيقها، ويترك له حق الاختيار بما يحقق العدالة.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية ذلك، وطبقت تلك القوانين والنظم التي يسعى أهل القانون اليوم إلى تطبيقها [1].

المطلب الرابع- الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في القانون الوضعي.

1- أحكام الشروع في الجرائم الجنائية،

وأتناول هذه الأحكام على النحو الآتي:

" يعد الشروع جريمة ناقصة غير مكتملة، ينصرف إلى كل فعل مادي، أو مجموعة أفعال مادية تقطع بسلوك الجاني سبيل الجريمة متى كانت تؤدي إلى وقوعها، ولو بطريق حال غير مباشر، فينصرف بالتالي إلى الأفعال التي كان يصح عدها تحضيرية، حتى كانت كافية في استظهار توافر التصميم النهائي لدى الجاني، على سلوك سبيله الإجرامي، ولا

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة(ص:140)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 130).

تقبل تأويلًا غير هذا، فبعد التفكير بالجريمة والتحضير لها، قد يتجه الجاني نحو تنفيذها، ويقال عندئذ: إنه شرع فيها" [1].

وعليه فلا شروع في الجرائم غير القصدية، فإذا انتفى القصد الجنائي فلا تكون الجريمة [2].

كما أن من دخل بيتًا للسرقة فإنه لا يعد شارعًا في السرقة إذا وضع يده على المال الذي يريد أخذه؛ لأن الدخول إلى البيت لا يدخل في تعريف الركن المادي لجريمة السرقة؛ بل ولا يعد كسر الأبواب الخارجية والداخلية من السرقة؛ بل هي جريمة أخرى.

ولا يعد شارعًا في القتل إلا إذا أطلق النار على المجني عليه فعلًا، أو وضع يده على فمه بقصد خنقه.

كما لا يعد أيضًا شارعًا في جريمة حريق مقصود، إلا بالوصول إلى الشيء المراد حرقه، والبدء في تنفيذ الجريمة [3].

وتختلف الشرائع في عقوبة الشروع، فترى بعضها المساواة بين الجريمة التامة والشروع؛ لأن خطورة الجاني واحدة في الحالتين، حيث إن الجريمة أوقفت أو خاب أثرها لأسباب خارجية،

لا دخل لإرادة الجاني فيها [4].

كما وترى العدد الأكبر من الشرائع أن عقوبة الشروع أخف من عقوبة الفعل التام [5].

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 284).

[2] المرجع السابق(ص: 285).

[3] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 242).

[4] ومن هذه الشرائع التشريع الفرنسي الذي ينص في مادته الثانية على أن عقاب الشروع في الجريمة عقاب نفس الجريمة ، وهذا وان كان العمل جرى هناك دائما على الحكم في قضايا الشروع بعقوبات اخف من تلك التي يقضي بها في الجرائم التامة. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 261)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 298).

[5] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 261)؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 298).

ومما يجدر الإشارة إليه، أن القاعدة العامة تؤكد أن الشروع معاقب عليه دومًا في الجنايات، أما في الجنح فغير معاقب عليه، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون[1].

2- أحكام العود في الجرائم الجنائية:

يعد العود من الظروف المشددة للعقوبة في القانون؛ لما يدلل من عدم ردع المجرم من العقوبة السابقة، وقد ذهب كثير من التشريعات الجنائية، ومنها القانون المصري، إلى جواز تشديد العقوبة على العائد إلى الجريمة الجديدة، مع اختلاف درجة تلك التشديدات، تبعًا لدرجة العود، وما إذا كان عودًا بسيطًا أو عودًا متكررًا

وللعود عدة تقسيمات، تتمثل فيما يأتي:

أ- العود العام والعود الخاص.

ب- العود المؤقت والعود المؤبد، وهذا التقسيم يكون من حيث المدة التي يتطلب القانون أن تنقضي بين الجريمة أو الجرائم السابقة، التي أدين بها الجاني بحكم بات، وبين الجريمة الجديدة.

ت- العود البسيط والعود المتكرر

ث- الاعتياد على الإجرام.

كما أن هناك شروطًا للعود- بصفة عامة- تتمثل فيما يأتي:

أ- أن يكون قد سبق صدور حكم بات بمعاقبة الجاني عن جريمة أو جرائم سابقة.

ب- أن يرتكب الجاني جريمة جديدة[2].

3- أحكام وقف التنفيذ في الجرائم الجنائية.

يعد وقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الصادرة بحق المجرمين أمرًا ينص عليه القاضي أحيانًا في حكمه؛ وذلك مراعاة لظروف الجاني المتعلقة بالجريمة، وبحسب ظروف الجريمة كذلك، كأن

---

[1] وهي جريمة منصوص عليها في المادة(214) من قانون العقوبات الأردني ومعاقب عليها بعقوبة جنائية فالشاهد الكاذب يستطيع ان يتراجع عن شهادته وفقا لشروط المادة(2/215) من ذات القانون دون ان يناله عقاب؛ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام،(ص: 300)؛ مأمون سلامة: قانون العقوبات-القسم العام(ص: 103، 114).

[2] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(ص: 727-728).

يحكم القاضي بحبس المدان مدة ثلاث سنوات، مع وقف تنفيذ العقوبة، وغالبًا ما يكون وقف تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة،

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك آثارًا تنجم عن شمول العقوبة وقف النفاذ، وتتمثل تلك الآثار في ما يأتي:

أ- الأثر المباشر للحكم بوقف التنفيذ، هو عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة التي شملها الوقف، طوال مدة الإيقاف أو التجربة، ويعني ذلك أنه إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس، يترك المتهم المحكوم عليه بعد حكمه، وإذا كان موقوفاً يفرج عنه.

ب- إذا كان وقف التنفيذ يقتصر على العقوبة الأصلية وحدها، وجب تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية، وترتيب جميع الآثار الجزائية.

كأن يحكم القاضي بحبس المدان ثلاث سنوات مع وقف النفاذ لمدة عام وتغريمه بقيمة ألف دينار، فهنا لا يوقف تنفيذ الغرامة، وإنما يتوجب عليه دفعها، وإلا بقي محبوسًا.

ت- إذا كان وقف التنفيذ شاملًا لجميع العقوبات، فإن الحكم يقف تنفيذه بأكمله، سواء في ذلك ما قضى به من عقوبات، وما يترتب عليه من آثار جزائية، فإذا ارتكب المحكوم عليه في خلال مدة الوقف جريمة أخرى، تختلف عن الجريمة التي حكم عليها، فإنه لا يعد عائدًا، ولا يشمل الوقف ما لا يعد عقوبة كالتعويض [1].

وتسقط الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، فلا يذكر في صحيفة السوابق، ولا يعد بالتالي سابقة في العودة والتكرار.

ث- لا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة على حقوق الآخرين، المترتبة على الحكم، كالتعويضات والرد والمصاريف [2].

4- أحكام القصد في الجريمة الجنائية.

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 644)؛ سيف الدين محمود محمد أبو نحل: إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي(ص: 204)؛ محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص:360).

[2] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 644)؛ سيف الدين محمود محمد أبو نحل: إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي(ص: 204)؛ محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص:360).

الأصل أن لا جريمة بغير قصد، وهو سبيل المشرع إلى تحديد المسئول عن الجريمة؛ إذ لا يسأل عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديّاتها وإرادته، ويعد اشتراط القصد ضماناً لتحقيق العدالة، وطمأنة للمجتمع [1].

فإذا قصد المكلف ارتكاب السلوك المجرم، وأراد تحقيق نتيجته الضارة أو الخطرة، عدت جريمته مقصودة.

وإذا صدرت الجريمة من المكلف، دون توفر الإرادة الآثمة لديه، وهو غير راضٍ بنتيجة فعله، وإنما صدر منه الفعل الضار نتيجة خطأ أو إهمال، فليست جريمته مقصودة [2].

---

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات القسم العام(ص: 311).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/ 418، 449)؛ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية(ص: 22).

الخاتمة

تناولت من خلال هذه الدراسة موضوع الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، وقد خلصت إلى عدة نتائج، وتوصيات أجملها فيما يأتي:

أولًا– نتائج البحث.

1- تعد الجريمة السياسية من أشد الجرائم خطورة على الدولة والمجتمع؛ لما تودي به من إهدار للأمن وتهديد للدولة ومؤسساتها.

2- تفوقت الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بمرونتها باستيعاب مفاهيم أفعال التجريم كافة، وشمولها لكل المحظورات، وتعويلها على القيم الأخلاقية ونوايا الفاعلين، وربطها الأمور بمقاصدها، وقد تأثرت القوانين الوضعية بموقف الشريعة الإسلامية، وأخذت أحكامها في ذلك.

3- الجرائم السياسية: هي الجرائم التي يقصد بها تغيير الوضع السياسي في الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4- تتداخل الجريمة السياسية مع جرائم القانون العام، وتكون بينهما روابط وثيقة.

5- الجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، أو تدفع إليها بواعث سياسية.

6- لا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية هي جريمة عادية، مهما كان الغرض منها، وكل جريمة وقعت في ظروف غير عادية، هي جريمة سياسية كحالة الثورة.

7- تعددت آراء الفقهاء حول المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين الجريمة السياسية وغير السياسية على قولين: فذهب بعضهم إلى الاعتداد بالباعث، فإن كان سياسيًا كانت الجريمة سياسية، في حين ذهب بعضهم إلى الاعتداد بطبيعة الحق المعتدى عليه، بغض النظر عن الباعث، كما ذهب بعضهم إلى أن التفريق بين الجريمتين بحسب وقت ارتكابها وأحوالها، فما كانت حال الثورة أو الحرب الأهلية فهي جرائم سياسية إذا كان للجريمة علاقة بالثورة أو الحرب الأهلية، وكانت من الأفعال التي تبيحها الحرب النظامية، وما وقعت من الجرائم في الأحوال العادية، فهي جرائم عادية ولو كانت الدوافع فيها سياسية.

8- الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى الباعث ولا تعتبره في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمة، كجرائم الحدود والقصاص، أما فيما عداها فإن الشريعة لا تمنع من اعتبار الباعث، فإنها وإن لم تعترف به من الناحية النظرية، إلا أنه ليس فيها ما يمنع القاضي من تقدير الباعث من الناحية العملية.
أما في القانون الوضعي فإن أكثر القوانين تهمل الباعث من الناحية النظرية، ومع هذا فلا يمنع القاضي من العمل بالباعث سواء في الجرائم البسيطة أم الخطيرة.
ومع ذلك فإن طريقة الشريعة أسلم وأفضل؛ لأنها تقدم مصلحة الجماعة في الجرائم الخطيرة على مصلحة الفرد، ولا تسمح للقاضي بأن يفاضل بين المصالح؛ لأن في ذلك إخضاع المصلحة العامة للعواطف والأهواء.

9- تميزت الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في تطبيق القاعدة الشرعية، والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ إنها سبقت تلك القوانين في تطبيقها، ثم طبقتها القوانين الوضعية مع اختلاف في التطبيق من عدة وجوه.

10- سلطة القاضي في القوانين الوضعية أضيق بكثير من سلطة القاضي في الشريعة.

11- تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الجرائم من حيث أركانها، وأقسامها.

12- كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس مصلحة الأفراد، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس مصلحة الجماعة.

13- الشريعة الإسلامية تميز بين الجرائم صغيرة كانت أو كبيرة، وتميز بين عقوباتها.
وكثير من الاتجاهات القانونية تسوي بين الجرائم، بناء على الباعث من الناحية العملية أو القانونية، أو من غيرهما، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع المصلحة العامة وإهدار الأمن.

14- لا يوجد نظرية للشروع في الفقه الإسلامي؛ لأن الإنسان لا يعاقب إلا إذا اقترف ذنبًا أو مخالفة، أما مجرد التفكير أو النية أو المحاولة فلا، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي تولي اهتمامًا بالشروع.

15- الشروع في الجريمة في الإسلام عقوبته التعزيز، فلا حد ولا قصاص، والتعزيز أمره موكل للإمام بما يراه مناسبًا ورادعًا، فلا داعي للنظر في موضوع الشروع، وجرائم التعزيز في الإسلام تعد

بديلًا للشروع في الجرائم في القوانين الوضعية، فالتعزيز في الإسلام يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر، والشروع في القوانين الوضعية بمثابة الجرائم التعزيرية في الإسلام.

16- الشروع في القانون الوضعي جريمة ناقصة غير مكتملة، ينصرف إلى كل فعل مادي، أو مجموعة أفعال مادية، تقطع بسلوك الجاني سبيل الجريمة، متى كانت تؤدي إلى وقوعها.

17- تباينت القوانين الوضعية في عقوبة الشروع هل تماثل عقوبة الجريمة التامة أو تكون أخف منها؟ فمن ذهب إلى المساواة بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع علل ذلك بأن خطورة الجاني في الحالتين واحدة، ومن ذهب إلى أن عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة- وهم الأغلبية- عللوا ذلك بأن الشروع لا تكون الجريمة فيه مكتملة. كما وترى العدد الأكبر من الشرائع أن عقوبة الشروع أخف من عقوبة الفعل التام.

18- من شرع بجريمة ولم يتمها، فمن حق القاضي أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي، أما في القانون الوضعي فالشروع في الجريمة يعد جريمة أخرى يعاقب عليها القانون.

19- الهدف من قتال البغاة، هو كفهم عن البغي وردعهم، ودفع أذاهم وإعادتهم إلى كنف الدولة، وليس الغاية من قتالهم الانتقام منهم أو القضاء عليهم أو التنكيل بهم، بل كل ذلك علاج لهم، وهو من باب العلاج ودفع الصائل العام والدفاع الشرعي العام.

20- يجوز قتال البغاة دون إعلام أو تحذير إذا خشي قوتهم واستعدادهم للقتال، وذلك من باب المصلحة.

21- إذا لم يتمكن الإمام من رد البغاة بالطرق السلمية قاتلهم قتال الرحيم الذي يحب لهم الخير، فلا يقاتلون بوسائل الحرب الفتاكة إلا معاملة بالمثل أو من باب السياسة الشرعية، ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم إلا عند الخوف منهم وعدم القدرة عليهم إلا بذلك ضمن السياسة الشرعية، ولا يقتل أسيرهم بعد انتهاء المعركة ولا تصبح أموالهم غنيمة لأهل العدل في حال انتهاء القتال بهزيمة البغاة، ولا يجوز سبي نسائهم ولا صبيانهم ولا شيوخهم الذين لا يقاتلون، ولا تقتل ذراريهم ولا تسبى نساؤهم، ولا يجوز الاستعانة بالكفار في قتال المؤمنين مطلقًا، سواء أكانوا من أهل العدل أم أهل البغي حتى لا يتسلط الكافرون على المسلمين.

22- ذهب فقهاؤنا إلى وجوب معاملة أسرى أهل البغي بالحسنى والرحمة، فيحبسون ولا يقتلون؛ لأن قتال أهل البغي كان من أجل ردعهم، وقد حصل بالأسر، فلا داعي لقتلهم، غير أنهم يؤدبون ويسجنون.

23- لا مانع من اجتماع التعزير مع الحد؛ وذلك للمصلحة العامة، ولما تقتضيه مقاصد الشريعة.

24- أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ العود، كسبب عام لتشديد العقوبة، والعلة في التشديد لا ترجع إلى جسامة الفعل المرتكب، إنما إلى الجاني نفسه، إذ إن عودته إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أنَّ عقوبة الأولى لم تردعه، وأنه أخطر من الجاني الذي يرتكب الجريمة لأول مرة؛ لذا كان العود سبباً شخصياً لتشديد العقوبة.

25- اتفق الفقهاء على أن المجرم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المقترفة، فإن تاب وصلح حاله احتضنه مجتمعه، وإن عاد وانتكس ونكص وارتكب الجريمة السابقة أمكن تشديد العقوبة عليه، فإن لم يرتدع واعتاد الإجرام فلا بد من استئصاله من المجتمع بقتله أو بكف شره عنه بحبس ونحوه، ويترك الأمر للحاكم في اختيار أنجح الوسائل في عقوبته وزجره بما يحق المصلحة العامة.

أما في القوانين الوضعية فليس هناك إعدام بسبب العود، وإنما تكون هناك عقوبة أخرى.

26- اهتمت الشريعة الإسلامية بحدي البغي والحرابة؛ لما لهما من خطر كبير على أمن المجتمعات واستقرارها، فالخروج على أنظمة الحكم يفضي إلى إفساد الحياة السياسية، وانقلاب الموازين، وضياع الحقوق.

27- الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين المسئولية الجنائية، بين الصغار والكبار، وهي الشريعة التي وضعت القواعد الثابتة لمسئولية الصغار، وتعتبر أحدث القواعد التي توصل إليها فقهاء القانون في العصر الحاضر، ولعلهم استقوها من الشريعة الإسلامية.

28- يستفيد المجرم السياسي- غالبًا- من العفو، فمن حق الرئيس أو الملك أن يصدر العفو عن المجرم السياسي، فتسقط عنه العقوبة كلها، أو يخفف منها، أو تستبدل، وربما تلغى العقوبة، وهذا ما يسمى: العفو الشامل.

29- يطبق نظام وقف التنفيذ في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، غير أن هناك خلافًا بينهما في التطبيق ومجالاته من حيث الكيف والنوع، فقد يوقف التنفيذ، وقد يؤخر كتأخير الحد عن المرأة الحامل أو عن المريض.

30- وقف التنفيذ في الجريمة في الفقه الإسلامي يقوم على قاعدة: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، فمتى وجدت الشبهة امتنعت العقوبة.

31- الظروف الطارئة هي: الصغر، والجنون، والإكراه، والخطأ، هذه من موانع المسئولية أيضًا. ومن المعلوم بداهة أن لها أثرًا على أي جريمة مرتكبة سواء كانت جنائية أم سياسية.

32- الجرائم ليست كلها على وتيرة واحدة، فقد تحيط بالجريمة ظروف تشدد على الجاني العقوبة، وقد تحيط بها ظروف تخفف العقوبة.

33- من صور إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي: التجسس، والخيانة، وجرائم التحريض، والفتنة، وجريمة البغي، وجريمة الحرابة، وهذه الجرائم تمس المصلحة العامة، وتضر بالأمة كلها، ولا تستثني أحدًا، حاكمًا كان أو محكومًا.

34- من صور إفساد الحياة السياسية في القانون الوضعي: التجسس، والخيانة، والجنايات، الواقعة على الدستور، واغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، وجرائم التحريض، والنيل من مكانة الدولة المالية، والإرهاب، وهذه الجرائم جرائم كاملة الأركان، فهي موجهة ضد النظام العام تستهدف النظام السياسي في الدولة.

35- تختلف جهات القضاء الجنائي في الدولة الإسلامية عنها في القانون الوضعي، فبينما تتكون في الدولة الإسلامية من الخليفة والولاة والقضاة وصاحب الشرطة ووالي الحسبة ووالي المظالم، فإنها تتكون في القانون الوضعي من محاكم الصلح والبداية والاستئناف والنقض.

36- يختلف اختصاص القاضي في الفقه الإسلامي من عصر لآخر؛ لاختلاف الأعراف والأزمان والأحوال، حتى استقر الأمر إلى ما هو عليه الآن، وكذلك الحال في القانون الوضعي، فقد تطور النظام القضائي نظراً للتطور الحيوي والتقني.

37- لا تفرق الشريعة الغراء بين الأغنياء والفقراء، فكلهم أمامها سواء، وهناك مساواة في تطبيق الحدود، فلا امتيازات لأحد.

38- الشريعة الإسلامية شريعة عالمية ربانية عادلة، تضع القوانين لجميع المواطنين، وتعاقب كل من خالفها بالقدر الذي خالف، فالعقوبة مساوية للجريمة، والقواعد في الشريعة الإسلامية ثابتة ولا يوجد في الشريعة أحكام خاصة تتعلق بأنواع الجرائم، بخلاف القانون الوضعي، فإن هناك أحكامًا خاصة لأشخاص خاصين في زمن خاص استثنائي.

39- هناك توافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الأفعال التي تهدد الدولة أو تمسها بالضرر بأي شكل كان، إلا أن هناك أوجه خلاف وتفاوتًا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في نواح عدة.

40- لم يعط المشرع الإسلامي للإمام أو الحاكم الحق في العفو عن جرائم الحدود، إذا وصل الأمر إلى الحاكم، بخلاف القانون الوضعي الذي أعطى الحق للدولة في ذلك وفق أصول قانونية معينة، ولاعتبارات خاصة أبرزها الاعتبارات السياسية.

41- سقوط العقوبة عن المجرم السياسي في الشريعة الإسلامية بالتوبة، بشرط ألَّا تكون يد السلطات العليا وصلت للجاني، أما في القانون الوضعي فإن القاعدة العامة أن توبة الجاني لا تسقط العقوبة.

42- جرائم ذوي الياقات البيضاء- وهي جرائم تنضوي تحت ما يسمى: الجرائم الاقتصادية- هي جرائم عادية كاملة الأركان.

43- القرصنة ضرب من أضرب الحرابة؛ لأن الحرابة فيها إخافة الناس وأخذ أموالهم في العمران والصحراء ووسائل النقل والمواصلات.

ثانيًا– التوصيات:

بعد البحث والنظر في هذه الرسالة خرج الباحث ببعض التوصيات على النحو الآتي:

1- أوصي بعقد المؤتمرات الفقهية والتشريعية المقارنة لتناول موضوع الجريمة الجنائية والجريمة السياسية، وبيان أحكامهما في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، واستقصاء الأسباب المؤدية إلى وقوعهما ووضع العلاج الملائم والناجح لهما.

2- أوصي المشرع الجنائي بالحذو حذو الشريعة الإسلامية الغراء، فيما يتعلق بالعفو عن المجرم السياسي الذي اعتدى على حد من حدود الله بعدم العفو عنه، وذلك بإضافة نصوص تمنع العفو عن المجرمين الذين طال إجرامهم واعتداؤهم على حدود الله (سبحانه وتعالى).

3- أوصي المشرع الجنائي أيضًا بالحذو حذو الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتوبة المجرم الذي لم تصل يد سلطات الدولة إليه، وذلك بوضع نصوص قانونية، تولي أهمية للتوبة، إذ يعد ذلك سبيلًا لإصلاح المجتمع، وطمأنة المجرم أنه إن تاب وأصلح فإن له الأمان ولا خوف عليه، بخلاف الحال الذي لا يعتد بتوبته قبل وصول يد سلطات الدولة إليه، إذ يعد ذلك مرعبًا له ودافعًا له لارتكاب أفعال وجرائم أخرى محتملة.

4- أوصي المشرع الجنائي بعدم التمييز بين المجرم السياسي والمجرم العادي من حيث جهات المحاكمة، إذ يعد خضوعهم جميعًا لقضاء واحد ضمانًا لتحقيق العدالة، كما يطمئن المجتمع أن الذين يرتكبون الجرائم السياسية يحاكمون محاكمة عادلة دون ظلم أو محاباة أو تمييز.

5- أوصي المشرع الجنائي أن يعمل على تطبيق مبدأ الشرعية، والذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كما هو عليه في الشريعة الإسلامية.

6- أوصي المشرع الجنائي وضع نصوص التجريم؛ بجعلها عامة مرنة، بحيث تشمل جميع الأفعال التي تعد جرائم كما فعلت الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، دار النشر، دار الدعوة.

2- ابن الأثير: أسد الغابة المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.

3- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.

4- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

5- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

6- ابن الجَعْد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هـ): مسند علي بن الجعد الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 – 1990.

7- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ): كفاية النبيه في شرح التنبيه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009.

8- ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن محمد(الحنفي): لسان الحكام في معرفة الأحكام، الناشر البابي الحلبي- القاهرة ، سنة النشر 1393 – 1973.

9- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي(المالكي) (المتوفى: 543هـ): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد

القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ – 2003م.

10- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ): البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة : الاولى، 1425هـ–2004م.

11- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الإشراف على مذاهب العلماء، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

12- ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: 683هـ): المتواري علي تراجم أبواب البخاري، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، سنة الولادة 620هـ/ سنة الوفاة 683هـ، الناشر مكتبة المعلا- الكويت، سنة النشر 1407هـ - 1987م.

13- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.

14- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

15- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت(الحنفي) المتوفى: 879هـ): التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

16- ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة(المتوفى: 673 هـ): روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

17- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي: شرح صحيح البخاري لابن بطال، دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
18- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
19- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني(الحنبلي) الدمشقي: الصارم المسلول على شاتم الرسول، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون.
20- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(الشافعي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
21- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى: 456هـ): المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
22- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
23- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): الفصل في الملل والأهواء والنحل، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
24- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

25- ابن خليفة، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري: تاريخ خليفة بن خياط، الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت، الطبعة: الثانية، 1397.

26- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، (الحنبلي): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2004 م.

27- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

28- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

29- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي[ت: 458هـ]: المحكم والمحيط الأعظم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

30- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(الحنفي) (المتوفى: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

31- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: (المتوفى: 463هـ): الاستذكار ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

32- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة (المتوفى: 395هـ).

33- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

34- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

35- ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (الحنبلي)، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

36- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (الحنبلي)، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: 620هـ): المغني، الناشر، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

37- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): البداية والنهاية.

38- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(المتوفى : 774هـ): تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

39- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: سنن ابن ماجه، الناشر : دار الفكر – بيروت.

40- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : 884هـ): المبدع شرح المقنع، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : 1423هـ -2003م.

41- ابن مفلح، عبد الله بن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية، المحقق : شعيب الأرناؤوط، دار النشر : مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة : الثالثة، 1419هـ، 1999م.

42- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م

43- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

44- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري (الحنفي) القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

45- ابن نصر البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(المالكي): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

46- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت.

47- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

48- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، دار الكتاب العربي - بيروت.

49- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ): الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد- سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة.

50- أحمد رفعت خفاجي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي، (القسم العام) منشورات جامعة قاري ونس بنغازي، ليبيا 1999.

51- أحمد سالم باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس.

52- أحمد فتحي بهنسي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى 1998م.

53- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، 1987م.

54- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م.

55- أسامة أحمد المناعسة: الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة دراسة تحليلية تأصيلية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2009.

56- إسماعيل سالم: من جرائم أمن الدولة قطع الطريق-الخروج على الحاكم، دار النصر للتوزيع والنشر، 1413هـ-1993م.

57- إسماعيل شندي: العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة- 1430هـ-2009م.

58- أشرف أحمد أبو مصطفى: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية تطبيقا على جريمة القتل بدافع الشرف، ط 2015.

59- الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم: المفردات في غريب القرآن، تحقيق : صفوان عدنان داودي، الناشر: دار العلم الدار الشامية، مكان الطبع : دمشق ـ بيروت، سنة الطبع: 1412هـ.

60- أكرم فارس الغول: شرح قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م القسم العام معلقا عليه بمجموعة من أحكام النقض المصرية وأحكام التمييز الأردنية

61- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

62- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (الحنفي) (المتوفى: 972 هـ): تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)

63- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ): العناية شرح الهداية الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

64- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

65- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي(الشافعي): تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان - 1417هـ -1996م.

66- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الناشر، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ - 1997م، مكان النشر بيروت.

67- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

68- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ): مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

69- البغوى، الحسين بن مسعود البغوي: شرح السنة، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت . 1403هـ - 1983م.

70- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

71- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى(المتوفى: 1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

72- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

73- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

74- توفيق يوسف الواعي: المصطلحات السياسية، شروق للنشر والتوزيع بون تاريخ طبعة.

75- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(المالكي) (المتوفى: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

76- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ): التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

77- جليل وديع شكور: العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بدون تاريخ طبعة.

78- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

79- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى 1998م.

80- حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة،2010.

81- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

82- حسن الهداوي: القانون الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، بدون تاريخ طبعة

83- حسن عبد العليم عناية: الموسوعة العلمية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية وإشكالاته في ضوء الفقه والقضاء، دار مصر للإصدارات القانونية، 2006م.

84- حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.

85- حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من 1423- 1429هـ.

86- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (الحنفي) (المتوفى: 1088هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م
87- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني(المالكي) (المتوفى: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
88- حلمي المليجي: علم النفس المعاصر دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
89- حمد رواس قلعة جي وزميله: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م
90- حمودة: منتصر سعيد حمودة: الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، تاريخ الطبعة 2008م.
91- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ): معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م
92- خالد عبد العظيم أحمد: تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2007.
93- خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ط 2012م.
94- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي(المالكي) أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
95- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) : معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م.
96- خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ): تاريخ خليفة بن خياط، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة: الثانية، 1397.

97- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(المالكي) (المتوفى: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
98- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: سير أعلام النبلاء، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ - 1985 م
99- الذهبي، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان
100- رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط5، 1981م.
101- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(الحنفي) الرازي(المتوفى: 666هـ): مختار الصحاح ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م
102- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(الحنفي) الرازي (المتوفى: 666هـ): أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودى، الناشر: دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1991م.
103- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي (الحنبلي) (المتوفى: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
104- رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
105- رمزي نجيب القسوس: غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
106- رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

107- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة 1979.

108- الزاهدي، حافظ ثناء الله: تلخيص الأصول، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م.

109- الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(المتوفى: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس الناشر: دار الهداية

110- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(المتوفى: 1099هـ): شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م

111- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق : محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م

112- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

113- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(المتوفى: 926هـ)،: أسنى المطالب في شرح روض الطالب الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

114- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

115- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407هـ.

116- زواقري الطاهر: أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

117- سامي جميل الفياض الكبيسي: الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

118- سامي جميل الفياض الكبيسي: رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان..

119- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: مشارق الأنوار على صحاح الآثار دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

120- سر الختم صالح علي، الصادق ضرار مختار: جرائم رجال الأعمال، ورقة علمية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت- لبنان، 2012م

121- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

122- سعد ابراهيم الأعظمي: جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1984م.

123- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1427هـ.

124- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ): تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

125- سمير عالية: شرح قانون العقوبات-القسم العام(معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسئولية-الجزاء)، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تاريخ الطبعة 1998م.

126- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ-2009م.
127- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431هـ-2010م.
128- سهيل حسين الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2009.
129- سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
130- السيد عتيق: شرح قانون العقوبات(القسم العام) دار النهضة العربية، 2005.
131- سيف الدين محمود محمد أبو نحل: إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة مع التعمق، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة ط 2013م.
132- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
133- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، الناشر: دار ابن عفان.
134- الشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي(150 – 204) الام مع مختصر المزني، دار الفكر، الطبعة الاولى 1400 هـ- 1980 م
135- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ-1990م.
136- شحاتة محمد نور عبد الهادي: سلطة التكييف في القانون الإجرائي-دراسة مقارنة في القوانين الإجرائية المدنية والجنائية والإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

137- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(الشافعي) (المتوفى: 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

138- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر- بيروت.

139- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة : الطبعة الأولى.

140- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

141- الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، شهرته: محمد بن الحسن: شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي، المحقق : محمد حسن محمد إسماعيل، دار النشر : دار الكتب العلمية، البلد: بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1417هـ - 1997م.

142- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (المتوفى: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

143- الصاوي، أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1415هـ - 1995م، مكان النشر لبنان- بيروت.

144- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ): سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

145- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ.

146- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): اختلاف الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

147- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي: شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

148- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة، 1433هـ-2012م.

149- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية دار الثقافة للنشر والتوزيع- بيروت ، ط2010.

150- العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني(الحنفي)(المتوفى: 800هـ): الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ،الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ

151- عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

152- عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، بدون طبعة.

153- عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار الفكر العربي، تاريخ الطبعة 2007م.

154- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

155- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

156- عبد الله زيد الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، قدم هذا الكتاب لنيل درجة الماجستير في سنة 1989م.
157- عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ونظام القضاء الشرعي)، ط 1999م.
158- عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ): علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
159- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق(المالكي) (المتوفى: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
160- عبود سراج: قانون العقوبات القسم العام، جامعة حلب، 1997.
161- العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: 1162هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: 1351 هـ.
162- عدلي خليل: العود ورد الاعتبار: دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ط2008م.
163- عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، 1997م.
164- عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، ط 2007م.
165- العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، 1415.
166- علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، 2015م.
167- علي بن نايف الشحود: الخلاصة في أحكام التجسس، الطبعة: الأولى، 1432 هـ 2011 م

168- علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية.
عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (**رضي الله عنه**) (شخصيته وعصره – دراسة شاملة)، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة — الإمارات، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

169- عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1409هـ - 1989م، مكان النشر بيروت.
170- عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2002م.
171- عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها-مكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، بدون طبعة
172- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي(الحنفي) بدر الدين العيني(المتوفى: 855هـ)،: البناية شرح الهداية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
173- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى : 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
174- ٱلغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ): المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
175- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: 505هـ): إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت
176- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: 505هـ): الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، سنة النشر 1417

177- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المنخول من تعليقات الأصول، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.

178- الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ): الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1421هـ - 2000م.

179- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(المتوفى: 170هـ): كتاب العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

180- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: المكتبة العلمية – بيروت عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)

181- القاسم بن سلام ابو عبيد الهروي المتوفى سنة 224 هـ- 838 م: غريب الحديث الطبعة الاولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة 1384 هـ / 1964 م

182- القَاضي عِيَاض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ): شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

183- قباري محمد إسماعيل، علم الاجتماع الثقافي ومشكلات الشخصية في البناء الاجتماعي، منشأة المعارف بالإسكندرية.

184- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ): التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.

185- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، الناشر دار الغرب سنة النشر 1994م مكان النشر بيروت

186- القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.

187- القروي، محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت.

188- القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، جامعة بير زيت ، معهد الحقوق ، 2012.

189- قلعجي-قنيبي، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

190- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(الحنفي): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

191- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

192- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ

193- اللواء محمود شيث خطاب: سفراء النبي ﷺ بيروت مؤسسة الريان، ط1، 1996م.

194- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: موطأ الإمام مالك- رواية محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة : الأولى 1413هـ - 1991م.

195- مأمون سلامة: قانون العقوبات-القسم العام، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1998م.

196- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): أدب الدنيا والدين، الناشر: دار مكتبة الحياة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1986م

197- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى : 450هـ): الحاوي في فقه الشافعي، ، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994

198- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

199- المجمع الفقهي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة خلال الفترة من 21 - 26/ 1422/10 هـ، الموافق 5 - 10/ 2002/1 م.

200- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي(الشافعي) (المتوفى: 864هـ): شرح الورقات في أصول الفقه، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس- فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

201- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة.

202- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

203- محمد سعيد محمد الرملاوي: الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات دراسة تطبيقية على الواقع المعاصر، دار الجامعة الجديدة، ط 2013م.

204- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2011م.

205- محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، دار المعارف.

206- محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات: دار الثقافة،ط2006.

207- محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2010.

208- محمد عطية راغب: الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن مجلة مصر المعاصرة القاهرة عدد 314 سنة 1963م.

209- محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط2011.

210- محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 1430هـ-2009م.

211- محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة وملف لأشهر المحاكمات في مصر، ط2000م.

212- محمد محمد مصباح قاضي: أصول المحاكمة الجنائية في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في القضاء السعودي، دار النهضة العربية.

213- محمد مطلق عساف: القصد واثره في تحديد المسؤولية الجنائية رسالة ماجستير الجامعة الأردنية عمان 1995م.

214- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ): صحيح أبي داود، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2002 م

215- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ): صحيح الترغيب والترهيب، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض

216- محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى : 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية - 1405 - 1985

217- محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى : 1420هـ): السلسلة الصحيحة، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض

218- محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى : 1420هـ): السلسلة الضعيفة، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض

219- محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى : 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار النشر : دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية

220- محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى : 1420هـ): صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي

221- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة، 1430هـ-2009م.

222- محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2.

223- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

224- محمود نجيب حسني: دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 1986.

225- محمود نجيب حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية.

226- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط1963.

227- محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، 1984م.
228- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي(المتوفى : 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ.
229- المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة(511هـ-593هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.
230- مسفر بن على بن محمد القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء- جدة.
231- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
232- مصطفى كامل: شرح في قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1949.
233- معوض عبد التواب: الموسوعة الجنائية الشاملة، دار المطبوعات الجامعية، 1987م.
234- مقبل أحمد العمري: التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات، المكتبة الحديثة بيروت.
235- الملا علي القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، سنة الولادة / سنة الوفاة 1014 هـ، تحقيق محمد الصباغ، الناشر دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1391 هـ - 1971م، مكان النشر بيروت.

236- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(المتوفى: 1031هـ): التوقيف على مهمات التعاريف الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م

237- منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009م.

238- منتصر سعيد حموده: القانون البلوماسي، دار الفكر الجامعي، 2011م.

239- مهدي فرحان قبها: الجريمة السياسية في القوانين العقابية(دراسة مقارنة) ، 2014م-2015م

240- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(الحنفي): الاختيار لتعليل المختار، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م، الطبعة : الثالثة

241- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: المجتبى من السنن، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986

242- نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

243- النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، (المالكي): النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

244- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ): خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، 1418هـ - 1997م

245- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى : 676هـ): المجموع، الناشر دار الفكر سنة النشر 1997م، مكان النشر بيروت.

246- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى : 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، الطبعة بدون.
247- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-[شرح النووي على صحيح مسلم]، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية 1392هـ.
248- هشام علي صادق: تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية.
249- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ): الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
250- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م
251- هيثم حمود الشبلي، إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1430هـ-2009م.
252- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
253- الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]الطبعة: الأولى.
254- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
255- ياسين الجبور: المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للطباعة والنشر الطبعة الأولى،2002.

256- يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة-القاهرة الطبعة الثانية 1414هـ-1994م.

أسماء المجلات

م	اسم المجلة	الصفحة
1-	مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان طرابلس، العدد الأول شباط 2013	249
3-	جريدة (الزمان) الدولية - العدد 2766 - التاريخ 2006/8/8.	309
4-	مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 27 العدد الرابع 2011.	273

فهرست الموضوعات

م	العنوان	الصفحة
1-	إهــداء	2
2-	شكر وتقدير	3
3-	مقدمة	4
4-	أسباب اختيار الموضوع	6
5-	الدراسات السابقة	7
6-	منهج الباحث في كتابة البحث	9
7-	خطة البحث	11
8-	ملخص الرسالة	20
9-	المبحث الأول- تعريف الجريمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	23
10-	المطلب الأول- تعريف الجريمة في اللغة.	24
11-	المطلب الثاني- تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي	25
12-	المطلب الثالث- تعريف الجريمة في القانون الوضعي	30
13-	المبحث الثاني- أركان الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	32
14-	المطلب الأول- أركان الجريمة في الفقه الإسلامي	33

15-	المبحث الثاني- أركان الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	32
16-	المبحث الثالث- أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي	40
17-	المطب الأول- أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي.	40
18-	المطلب الثاني- أقسام الجريمة في القانون الوضعي.	49
19-	المطلب الثالث- المقارنة بين الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	55
20-	المبحث الأول- الباعث وأثره على الجريمة السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	59
21-	المطلب الأول- التعريف بالباعث.	59
22-	أولا- تعريف الباعث في اللغة والفقه الإسلامي.	60
23-	ثانيا- تعريف الباعث في القانون الوضعي.	63
24-	المطلب الثاني- الباعث على الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.	64
25-	المطلب الثالث- الباعث على الجريمة السياسية في القانون الوضعي.	67
26-	المطلب الرابع- الباعث على الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي.	68
27-	المطلب السادس- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	72
28-	المبحث الثاني- القصد الجنائي وأثره على الجريمة السياسية والجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	75
29-	المطلب الأول- مفهوم القصد الجنائي في اللغة.	76

30-	المطلب الثاني- مفهوم القصد الجنائي في القانون الوضعي	77
31-	المطلب الثالث- أقسام القصد الجنائي في الفقه الإسلامي.	78
32-	المطلب الرابع- أقسام القصد الجنائي في القانون الوضعي.	84
33-	المطلب الخامس- أثر القصد الجنائي على الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.	86
34-	المطلب السادس- أثر القصد الجنائي على الجريمة السياسية في القانون الوضعي.	89
35-	المطلب السابع- أثر القصد الجنائي على الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي.	93
36-	المطلب الثامن- أثر القصد الجنائي على الجريمة الجنائية في القانون الوضعي.	96
37-	المبحث الثالث- الشروع وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	99
38-	المطلب الأول- مفهوم الشروع في اللغة وفي الفقه الإسلامي.	99
39-	المطلب الثاني- مفهوم الشروع في القانون الوضعي.	101
40-	المطلب الثالث- أحكام الشروع في الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.	103
41-	المطلب الرابع- أحكام الشروع في الجرائم السياسية في القانون الوضعي.	105
42-	المطلب الخامس- أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي	106
43-	المطلب السادس- أحكام الشروع في الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.	112
44-	المطلب السابع- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	115
45-	المبحث الرابع- العود وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي	119

	وفي القانون الوضعي.	
46-	المطلب الأول- مفهوم العود في اللغة وفي الفقه الإسلامي.	120
47-	المطلب الثاني- مفهوم العود في القانون الوضعي.	122
48-	المطلب الثالث- أحكام العود في الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.	122
49-	المطلب الرابع- أحكام العود في الجرائم السياسية في القانون الوضعي.	126
50-	المطلب الخامس- أحكام العود في الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.	126
51-	المطلب السادس- أحكام العود في الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.	129
52-	المطلب السابع- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	131
53-	المبحث الخامس- وقف تنفيذ العقوبة وأثره على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	132
54-	المطلب الأول- ماهية وقف التنفيذ في اللغة وفي الفقه الإسلامي.	133
55-	المطلب الثاني- ماهية وقف التنفيذ في القانون الوضعي.	133
56-	المطلب الثالث- أثر وقف التنفيذ على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	136
57-	المطلب الخامس- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في مسألة وقف التنفيذ	139
58-	المبحث السادس- الظروف المخففة وأثرها على الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في	141

	الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	
59-	المطلب الأول- المقصود بالظروف المخففة في الفقه الإسلامي.	143
60-	المطلب الثاني- المقصود بالظروف المخففة في القانون الوضعي.	146
61-	المطلب الثالث- أثر الظروف المخففة على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.	147
62-	المطلب الرابع- أثر الظروف المخففة على الجرائم السياسية في القانون الوضعي.	149
63-	المطلب الخامس- أثر الظروف المخففة على الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.	151
64-	المطلب السادس- أثر الظروف المخففة على الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.	167
65-	المطلب السابع- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في مسألة الظروف المخففة.	174
66-	الفصل الثاني- تكييف الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	176
67-	المبحث الأول- جرائم قتل المتظاهرين وتعذيبهم وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	178
68-	المطلب الأول- ماهية القتل في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.	179
69-	المطلب الثاني- مفهوم القتل في القانون الوضعي.	180
70-	المطلب الثالث- مفهوم المتظاهرين (الثائرين) في الفقه الإسلامي.	180
71-	المطلب الرابع- مفهوم المتظاهرين (الثائرين) في القانون الوضعي.	182

72-	المطلب الخامس- التكييف الشرعي والقانوني لجرائم قتل المتظاهرين.	183
73-	المطلب الأول- ماهية جرائم إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	185
74-	المطلب الثاني- صور إفساد الحياة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	186
75-	المبحث الثالث- جرائم ذوي الياقات البيضاء وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	202
76-	المطلب الأول- مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	203
77-	المطلب الثاني- الأحكام المتعلقة بجرائم ذوي الياقات البيضاء، ومدى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	205
78-	المطلب الثالث- التكييف الشرعي والقانوني لجرائم ذوي الياقات البيضاء.	209
79-	المبحث الرابع- الجرائم الدبلوماسية وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	212
80-	المطلب الأول- ماهية الجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي وفي الفقه الاسلامي.	213
81-	المطلب الثاني- صفة مرتكب الجريمة الدبلوماسية، وكيفية مقاضاته.	218
82-	المطلب الثالث- التكييف القانوني للجرائم الدبلوماسية في القانون الوضعي.	226
83-	المطلب الرابع- التكييف الشرعي للجرائم الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.	226
84-	المطلب الخامس- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	227

85-	المبحث الخامس- جرائم القرصنة وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	229
86-	المطلب الأول- مفهوم جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	230
87-	المطلب الثاني- أركان جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	239
88-	المطلب الثالث- تكييف جرائم القرصنة في الفقه الإسلامي.	241
89-	المطلب الرابع- تكييف جرائم القرصنة في القانون الوضعي.	242
90-	المطلب الخامس- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	243
91-	الباب الثاني- الآثار المترتبة على التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	246
92-	المبحث الأول- المقصود بالمحاكم، وأنواعها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	249
93-	المطلب الأول- مفهوم المحكمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي.	249
94-	المطلب الثاني- مفهوم المحكمة في القانون الوضعي.	250
95-	المطلب الثالث- أنواع المحاكم في الفقه الإسلامي.	251
96-	المطلب الرابع- أنواع المحاكم في القانون الوضعي.	252
97-	المطلب الخامس- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	255
98-	المبحث الثاني- المحاكم المختصة بنظر الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	257
99-	المطلب الأول- الاختصاص بنظر الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.	257

100-	المطلب الثاني- الاختصاص بنظر الجرائم السياسية في القانون الوضعي.	259
101-	المطلب الثالث- حكم اللجوء إلى محاكم استثنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	260
102-	المطلب الرابع- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	262
103-	المبحث الثالث- المحاكم المختصة بنظر الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	263
104-	المطلب الأول- الاختصاص بنظر الجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.	263
105-	المطلب الثاني- الاختصاص بنظر الجرائم الجنائية في القانون الوضعي.	266
106-	المطلب الثالث- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	267
107-	الفصل الثاني- تحديد الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	268
108-	المبحث الأول- المقصود بجرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي	270
109-	المطلب الأول- مفهوم جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.	270
110-	المطلب الثاني- مفهوم جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.	274
111-	المطلب الثالث- أنواع جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي.	275
112-	المطلب الرابع- أنواع جرائم أمن الدولة في القانون الوضعي.	276
113-	المطلب الخامس- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	278

114-	المبحث الثاني- جرائم أمن الدولة وتكييفها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	280
115-	المطلب الأول- التكييف الشرعي لجرائم أمن الدولة الداخلي في الفقه الإسلامي.	281
116-	المطلب الثاني- التكييف القانوني لجرائم أمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي.	282
117-	المطلب الثالث- التكييف الشرعي لجرائم أمن الدولة الخارجي في الفقه الإسلامي.	283
118-	المطلب الرابع- التكييف القانوني لجرائم أمن الدولة الخارجي في القانون الوضعي.	284
119-	المطلب الخامس- المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي.	284
120-	المبحث الثالث- الاختصاص القضائي بنظر جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	287
121-	المطلب الأول- الاختصاص الأصلي لمحاكم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	287
122-	المطلب الثالث- الأحكام المتعلقة بالعفو في جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	290
123-	المبحث الرابع- الضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام قانون العقوبات في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.	293
124-	المطلب الأول- الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية في الفقه الإسلامي.	294
125-	المطلب الثاني- الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية في القانون الوضعي.	318
126-	المطلب الثالث- الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي.	321

127-	المطلب الرابع- الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في القانون الوضعي.	327
128-	نتائج البحث.	331

Abstract

Praise be to Allah, and peace on the slaves whom he has chosen.

Islamic scholars handled political crime and exposed to its concept as injustice crime. They considered this crime as an oppression crime as it is a disobedience of the Imam. Scholars have regulated the political crime laws.

Political crimes are the crimes that are intended to change the political situation in the state, directly or indirectly.

There is overlapping between the ordinary crime and political crime,

There are crimes that do not fall under these crimes, and organized in accordance with a special law, The crimes may sometimes combine between being an ordinary and political at the same time, so that it becomes a political criminal or vice versa.

There is a differentiation between political crimes and criminal offenses, especially in light of local and international variables.

Islamic Sharia dealt with political crime and established its basic laws.

The political crime overlaps with common law crimes, and there are close links between them.

Political crime does not exist in normal circumstances; any crime took place in normal conditions is an ordinary crime whatever the purpose it has, and all the crime took place in unusual circumstances, is a political crime as in the revolution. In Islamic jurisprudence, there is no a theory for "the intention to commit a crime " because man is not punished unless he commits a sin or violation unlike the situation in other laws which consider it as an incomplete crime.

The goal of fighting tyrants is to stop their tyranny and deter them, and to resist their bad behavior and get them back to abide by the state laws. The goal of fighting them is not to take revenge , eliminate or torture them, but it is just a way to cure and a defense against the attacker. It is a general legitimate defense.

Islamic law Focused on the penalties of tyranny and banditry due to their great danger on the security and stability of societies. Standing against the state leads to the corruption of political life, the chaos, and the loss of rights.

Sharia does not differentiate between the rich and the poor, they are all the same in front of it, and there is equality in the application of the laws, there is no privileges for anyone.

In Islamic law, punishment for the political criminal dropped by repentance, provided

that they were not captured by the authorities; whereas in the secular law, the repentance of the offender does not drop the punishment.

White-collar crimes are crimes which fall under the so-called economic crimes, a full-fledged common crimes.

Piracy is a kind of banditry, because in banditry people are frightened and their money are taken in the inhibited places, the desert and in the means of transportation.

Finally there is a conformity between the Islamic Shariah and secular laws in some matters with the superiority of Islamic law on secular laws in many things, which confirms that this law is from Allah the All-Knowing and the All- Aware..